



مخطوطات جامع عنيزة

مخطوطة (٤١)

دليل الطالب, وبآخره الصفحة الأولى فقط من فتوى المؤلف
مرعي الكرمي في التقليد والتمذهب والتلفيق

بسم

هذه متن دليل الطالب

لنيل المطالب الشيخ

مرعي بن يوسف هـ

على هذا الامام هـ

احمد بن حنبل

رحمة



كتبني لاهل العلم مبدي
اعارنا اشياخنا كتبهم

ايديهم مثل يديها

وسند الاشياخ نجيبها

وقولهم نعم فخذ به له بعد ما سمع فافا

الحمد على كذا يابيد لونه ان الله سبحانه عليه



بسم الله الرحمن الرحيم **وبه يستعين**
 الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
 له مالك يوم الدين واشهد ان محمدا عبده ورسوله المبين
 لاحكام شرائع الدين القابض بمنتهى الارادات من ربه
 فمن تمسك بشريعته فهو من الفائزين صلى الله عليه وعلى آل
 كل وصحبه اجمعين وبعد فلهذا مختصر في الفقه على
 المذهب الاحمد **مذهب** الامام احمد بالغت في ايضاحه
 رجاء الغفران وبينت فيه الاحكام احسن بيان لم اذكر فيه
 الا ما جزم بصحته اهل التصحيح والعرفان وعليه الفتوى
 فيما بين اهل الترجيح والاتقان وسميته بدليل الطالب
 لنيل المطالب والله اسأل ان ينفع به من اشتغل به وان يرحم
 والمسلمين انه ارحم الراحمين كتاب الطهارة وهي رفع
 الحدث وزوال الخبث واقسام الماء ثلاثة احدها طهور وهو
 الباقي على خلقته يرفع الحدث ويزيل الخبث وهو اربعة
 انواع ما يحرم استعماله ولا يرفع الحدث ويزيل الخبث وهو ما ليس
 مباحا وماء **يحرّم** استعماله يرفع حدث الانثى لا الرجل البالغ
 والحشي وهو ما خلت به المرأة الملقحة لطهارة كاملة عن حدث
 وماء يكره استعماله مع عدم الاحتياج اليه وهو ماء بئر بمقبرة
 او ما اشتد حره او برده او سخن بنجاسة والسحق بمقصور
 او استعمال في طهارته لم تجب او في غسل كافر او تغيير غلج مائي

او بما لا

اقلنا القلتان
 وظنم
 ان القلتان
 والرجوع
 ونشعرون
 صانعي
 اني

او بما لا يمازجه متغيره بالعود القاري وقطع الكافور والذبح
 ولا يكره ما زمره الا في ازالة الخبث وما لا يكره ماء البحر
 والآبار والعيون **والطهارة** والافهار والمسخن بالشمس
 والمتغير بطول المكث او بالريح من نحو ميتة او ما يشق
 صون المانع كطليب وورق شجر ما لم يوضع **الثاني**
 ظاهر يجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخبث
 وهو ما تغير كثير من لونه او طعمه او ريحه بشئ طاهر
 فان زال تغيره بنفسه عاد الى طهوريته ومن الطاهر
 ما كان قليلا واستعمل في رفع حدث او انغمست فيه
 يد المسيل المكلف النائم ليلا نومًا يققن الوضوء قبل غسلها اثلا
 بنية وتسمية وذلك واجب **الثالث** نجس بحر استعماله
 الضرورة ولا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث وهو ما وقعت
 فيه نجاسة وهو قليل او كان كثير وتغير لها احد اوصافه
 فان زال تغيره بنفسه او باضافة طهور اليه او بنزع منه
 ويبقى بعد كثير طهر والكثير قلتان تقريبا واليسير
 ما وهما وخمسائة رطل بالفرق وثمانون رطلا
 وسبعان ونصف سبع رطل بالقدسي ومساحتها اذراع
 وربع طولها وعرضها وعمقا فاذا كان الماء الطهور كثيرا ولم
 يتغير بالنجاسة فهو طهور ولو مع بقائها فيه وان شك في

بمرك

وقف له

وتمام
 صبح

فظهر كلامه لا
 بسبب الطهورة
 لان هذا الشرط
 لسبعة

الرطل العربي
 مائة وثمانية
 وعشرون رطلا
 وفيها المشاقيل

وهذه ما كان ينبغي

كثرته فهو نجس وان اشتبه ما تجوز به الطهارة بما لا تجوز لم
يتحسر ويتيمم بل اراقه ويلزم من علمه نجاسة شئ اعلام من
اراد ان يستعمله **باب الآنية** يباح اتخاذ كل انا طاهر
واستعماله ولو تمينا الآنية الذهب والفضة والمموء
نهما وتصح الطهارة بهما وبالا انا المفصوب وبياح
انا ضيب بضبة لسيرة من الفضة لغير زينة وآنية الكفار
وثيابهم طاهرة ولا ينحس شئ بالشك ما لم تعلم نجاسته
وعظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وعصبها
وجلدتها نجس لا يطهر بالذباغ والشعر والصوف والشم
طاهر اذا كان من ميتة طاهرة في الحياة ولو غير ما كولة
طاهر والفار وليس تغطيه الآنية واياها الاسقية
باب الاستنجاء او ارب التخلي الاستنجاء هو ازالة
ما خرج من السبلين بما ظهور او جمر طاهر مباح منق
فالانقبا بالجر ونحوه ان يبقى اثر لا يزله الا الماء ولا يجري
اقل من ثلاث مسحات تقوم كل مسحة المحل والانتقا بالماء نحو
خشونة المحل ما كان وظنه كاف وسن الاستنجاء بالجر
ثم بالماء فان عسكره ويجري جدتها والماء افضل ويكره
استقبال القبلة واستدبارها في الاستنجاء ويحرم بروت
وعظم وطعام ولو لبهية فان فعل لم يجزه بعد ذلك الا الماء

كاله
ص

فان بقي ما زال
فان بقي لا يغني
عن

ما

كما لو تعدى الخارج موضع العلة ويحب الاستنجاء لكل خارج
الا الطاهر والنجس الذي لم يلوث المحل **فصل** ليس
لداخل الخلا تقديم اليسرى وقول بسم الله اعوذ بالله
من الخبث والجنائث واذا خرج قدم اليمنى وقال
غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الأذى وعافاني ويكره
في حال التخلي استقبال الشمس والقمر ومهب الريح والعلام
والبول في انا وشق ونازور وما ولا يكره البول قائما ويحرم
استقبال القبلة واستدبارها في الصحرا ابلحائل ويتقي
ارخا زيله وان يقول او يتغوط بطريق مسلول وظل نافع
وتحت شجرة عليها ثمر يقصد وبين قبور المسلمين وان يلبث
فوق قدر حاجته **باب السواك** ليس يعود
رطب ينقي الفم ولا تيفت ولا يجر وهو مسنون مطلقا
الا بعد الزوال للصائم فيكره وليس له قبل يعود يا بشر
برطب ولم يصب السنة من استاك بغير غود ويتأكد عند
وضوء وصلاة وقرأة وانتباه من نوم وتغير رائحة في
وكذا عند دخول مسجد ومنزل واطالة سكوت وصغرة
اسنان ولا بأس ان ينسوك بالعود الواحد اثنان فصاعدا
فصل ليس حلق العانة ونق الأبط وتقليم الأظفار
والنظر في المرأة والتطيب بالطيب والاتكال كل ليلة في كل

عين ثلاثا وحف الشارب واعف اللحية وحرملها
ولا بأس باخذ ما زاد على القبضة منها والمختات
واجب على الذكر والأنثى عند البلوغ وقبله افضل
فصل الوضوء نجى فيه التسمية وتسقط سهوا
وان ذكرها في اثنايه ابتداء وفروضة ستة غسل الوجه
ومنه المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين مع
المرفقين ومسح الرأس كله ومنه الاذان وغسل
الرجلين مع الكعبين والترتيب والموالاة وشروطه ثمانية
انقطاع ما يوجبها والنية والاسلام والعقل والتمييز والماء
الظهور والمباح وان لا ما يمنع وصوله والاستنجاء
فصل فالنية هنا قصد رفع الحدث او قصد
ما يجب له الطهارة كصلاة وطواف ومسح مصحف او قصد
ما شئت له كقراءة وذكر واذان ونوم ورفع شك
وغضب وكلام محرم وجلوس مسجد وتدريس علم
واكتم نوى شيئا من ذلك ارفع حدثه ولا يضرب
لسانه بغير ما نوى ولا شكه في النية او في فرض بعد فراغ
كل عبادة وان شك فيها في الاشياء استأنف **فصل** في صفة
الوضوء وهو ان ينوي ثم يسمي ويفسل كفيه ثم يغمض
ويستنشق ثم يغسل وجهه من منابت شعر الرأس المعتاد

ولا يجزي غسل ظاهر شعر اللحية الا ان لا يصف البشرة
ثم يغسل يديه مع مرفقيه ولا يضر وسخ ليس يرتحت ظفر
واخوه ثم يمسح بجمع ظاهر رأسه من حد الوجه الى
ما يسمى قفا والبياض فوق الاذنين منه ويدخل شيبه
في صماخي اذنيه ومسح باثني عشر ظاهرها
ثم يغسل رجليه مع تعبيه وهما العظمان النابتان
فصل وسننه ثمانية عشر استقبال القبلة وسوا
وغسل الكفين ثلاثا او ابتداء قبل غسل الوجه بالمضمضة
والاستنشاق والمبالغة فيهما الغير الصائم والمبالغة في
سائر الاعضاء مطلقا والزيادة في ما الوجه وتخليل اللحية
الكشفة وتخليل الاصابع واخذ ما جديد للاذنين وتيمم
يمنى على اليسرى ومجاورة محال الفرض والغسل الثا
والثالثة واستصحاب ذكر الله في آخر الوضوء والاثان
نهما عند غسل الكفين والنطق بها ستر او قول اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
مع رفع بصره الى السماء بعد فراغه وان يتولى وضوءه بنفسه
من غير معاونة **باب** مسح الخفين يجوز
بشروط سبعة لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء
وسترهما محل الفرض ولو يربطهما وامكان المشي بها عرا

وثبوتها بنفسهما وإباحتهما وطهارة عنهما وعدم
وصفها بالبشرة فيمسح المقيم والعاصي بسفره من الحدث
بعد التمس يومًا وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن
فلو مسح في السفر ثم أقام أو في الحضر ثم سافر أو شك
في ابتداء المسح لم يزد على مسح المقيم ويجب مسح أكثر
أعلا الخف ولا يجزئ مسح أسفله وعقبه ولا يسق وتؤتى
حصول ما يوجب الغسل أو ظهر بعض محل الفرض وانقضت
المدة بطل الوضوء **فصل** وصاحب الجبيرة أن وضوءها
على طهارة ولم يتجاوز محل الحاجة غسل الصحيح
ومسح عليها بالماء أو جزاء أو جوب مع الغسل أن يتيمم
لها ولا مسح بالماء توضع على طهارة وتتجاوز المحل
فيغسل ويمسح ويتيمم **باب** نواقض الوضوء
وهي ثمانية أحدها الخاف من السبيلين قليلا كان أو
كثيرا طاهرًا أو نجسًا الثاني خروج النجاسة من بقية
البدن فإن كان بولًا أو غائطًا انقض مطلقًا وإن كان
غيرهما كالدم والقي انقض إن فحش في نفس كل أحد
بحسبه الثالث زوال العقل أو تنطيطه باغماء أو نوم مالم
يكن النوم يسيرًا عرفًا من جالس وقائم الرابع مساه
بيده لاظفره فرج الأرمي المتصل بالأحبال أو خلق دبره

لا مسح

قول غسل الصحيح
أن لم يتم كغيره
الغسل في طهارة
كأن مسح

لا مسح الخصيتين ولا مسح محل الفرج البائن الخامس المسح
بشرة الذكر والأنثى أو الأنثى لذكر لشهوة من غير حائل ولو
كان الممسوس يتأ أو عجوزًا أو محرماً للمس من دون سبع
ولا لمس سن وظفر وشعر ولا للمس بذلك ولا
ينقض وضوء المسوس فرجه والممسوس بدنه ولو وجد
شهوة السادس غسل الميت وبعضه ولغاسل
هو من يقبلي الميت ويباشره لا من يصب الماء عليه
السابع الحلق الأبل ولونياً فلا ينقض بقية أجزائها
ككبد وقلب وطحال وكرش وشحم وكلية ولسان ودر
وسنام وكفراع ومصران ومرفق والحمل ولا يجنب بذلك من
حلف لا يأكل لحم الثامن الردة وكلما أوجب الغسل أوجب
الوضوء غير الموت **فصل** من يتقن الطهارة وشك
في الحدث أو يتقن الحدث وشك في الطهارة عمل بما يتقن
ويحرم على المحدث الصلاة والطواف ومسح المصحف
ببشرته بلا حائل ويزيد من عليه غسل بقراءة القرآن والابت
في السجدة بلا وضوء **باب** ما يوجب الغسل وهو سبعة
أحدها انتقال المني فلو احتسب بانقائه فحسه فلم يخرج وجب
الغسل فلو اغتسل ثم خرج بلا لذة لم يعد الغسل الثاني
خروجه من مخرجه ولو دماً أو بشرته أن يكون ببلدة

بعده صح

ما لم يكن نائماً أو مخموراً أو نحو ذلك الثالث تغيب الحشفة كلها
أو قدرها بلا حائل في فرج ولو دبر الميت أو نهيمة أو
طير لكن لا يجب الغسل إلا على ابن عشر وبنت تسع الرابع
اسلام الكافر ولو مرتد الخامس خروج دم الحيض
السادس خروج دم النفاس السابع الموت **تعبداً** **فصل**
وشرط الغسل سبعة انقطاع ما يوجب به النية والاسلام
والعقل والتمييز والمأ الطهور المباح وازالة ما يمنع
وصوله وواجبه التسمية وتسقط سهواً أو فرضه ان يؤ
بالماء جميع جسده ولا يخل فيه وانغى حتى ما يظهر
من فرج المرأة عند القعود لمباحته حتى باطن شعرها
ولجب نقطة في الحيض والنفاس **الاجابة** وكفى
التن في الاصابع وسننه الوضوء قبله وازالة ما لوثة
من اذى وافراغه الماء على رأسه ثلاثاً أو على بقية
جسده ثلاثاً والقيام والمولات وامرار اليد على
الجسد واعادة غسل رجليه مكان آخر ومن نوى
غسلاً مستنواً أو واجباً جزئياً أحدهما عن الآخر
وان نوى رفع الحدثين أو الحدث واطلق أو امر لا يباح
الحدث منه إلا بوضوء وغسل جزأيهما وليس الوضوء وهو
بالدراهم مائة رطل وثلاث بالمراقي وأوقيتان وأربعة أسباع بالقدسي

الحدث منه بال
الدراهم مائة
واحدة وسبعون
رطلاً

والاغتسال بصاع وهو خمسة ارطال وثلاث بالمراقي عشر
أواق وسبعان بالقدسي ويكره الاسراف في السباع بدون
ما ذكر ويباح الغسل في المسجد ما لم يؤزبه وفي الحمام
ان امن الوقوع في المحرم فان خيف كره وان علم حرم
فصل في الاغتسال المستحبة وهي ستة عشر
اكد لها في صلاة الجمعة في يومها المذكور حضرتها
لغسل ميت ثم لعيد في يومه وكسوف واستسقاء
وجنون واعما ولا استحاضة لكل صلاة **والاحرام**
لدخول مكة وحرمها ووقوف بعرفة وطواف زيارة
الحج والوداع ولبيت بزدلفة ورمي جمار ويتيمم لكل الحاجة
ولما ليس له الوضوء ان تعذر **باب** يصم بشر وطئانية **باب التيمم**
النية والاسلام والعقل والتمييز والاستنجاء والاستبراء **باب السجدة**
ودخول وقت الصلاة فلا يصح لصلاة قبل وقتها
ولا لنافلة وقت في السابعة تعذر استعمال الماء
لعدمه او الخوفه باستعماله الضرر ويجب بدله للعطش
من ادى وتهمية محترمين ومن وجد ماء لا يكفي لها
استعمله فيما ينبغي وجوباً ثم يتيمم وان وصل المسافر
الى الماء قد ضاق الوقت او علم ان النوبة لا تصل اليه الا
بعد خروجه عدل الى التيمم وغيره لا ولو فاته الوقت

باب التيمم
باب السجدة
باب دخول

ومن في الوقت اراق الماء أو مرتبه وامكنه الوضوء
ويعلم انه لا يجد غيره حرم عليه ثم ان يتمم وصلي
لم يعد وان وجد محدث ببدنه وثوبه نجاسة ما لا
يكفي وجب غسل ثوبه ثم ان فضل شيء غسل بدنه ثم
ان فضل شيء تطهر والا يتمم ويصح التيمم لكل حدث
والنجاسة على البدن بعد تخفيفها ما أمن فان تيمم لها
قبل تخفيفها لم يصح الثاني ان يكون بتراب ظهور مباح غير
محرق له غبار يعلق باليد فان لم يجد ذلك صلى الفرض
فقط على حسب حاله ولا يزيد في صلاته على ما يجزى ولا
اعاده **فصل** واجبا التيمم التسمية وتسفط سهوا وفرضه
خمسة مسح الوجه ومسح اليدين الى الكوعين الثالث
الترتيب في الطهارة الصغرى فيلزم من جرحه ببعض اعضاء
وضوءه اذا توضأ ان يتيمم له عند غسله لو كان صحيحا الرابع
الموالاته فيلزمه ان يعيد غسل الصحيح عند كل تيمم
الخامس تعيين النية لما يتيمم له من حدث او نجاسة فلا
تكفي نية احدهما عن الآخر وان نواها اجزاء وبطلان
خمسة ما بطل الوضوء وجود الماء وخروج الوقت وزوال
البيع له وخلع ما مسح عليه وان وجد الماء وهو في الصلاة
بطلت وان انقضت لم يجب الاعادة وصفته ان ينوي ثم

يسمى

التيمم

يسمى ويضرب التراب بيديه مفرجتي الاصابع ضربة واحدة
والأحوط اثنتان بعد نزع خاتم ونحوه فيمسح وجهه بباطن
اصابعه وكفيه براحيته وسنن لمن يرجو وجود الماء تأخير
التيمم الى آخر الوقت المختار وله ان يصلي يتيمم واحد
ماشأ من الفرض والنفل لكن لو تيمم للنفل لم يستحب الفرض
باب إزالة النجاسة يشترط لكل متنجس سبع غسلات
وان يكون احداها بتراب ظهور او صابون ونحوه
في متنجس كلب او خنزير ويضرب بقا طم النجاسة لا لوها
او ريجها او غيرها عجزا ويجزى في بول غلام لم يأكل طعاما
لشهوة نضجه وهو غمرة بالماء ويجزى في تطهر صخر
واحواض وارض تنجست بمائع ولو من كلب او خنزير
مكثرت بها بالماء بحيث يذهب لون النجاسة وريجها ولا
تظهر الارض بالشمس والريح والجفاف ولا النجاسة بالنار
وتطهر المحرق بانائها ان انقلبت خلا بنفسها واذا خفي
موضع النجاسة غسل حتى يتيقن غسلها **فصل**
المسك المانع وكذا الحشيشة وما لا يؤكل من الطير
والبهائم مما فوق الهرة خلقه نجس وما دونها في الخلقة كالحية
والغار والمسكر غير المانع فطاهر وكل ميتة نجسة غير
ميتة الارمي والسمك والجراد وما لا نفس له سائلة كالقرب

والخنافس والبق والقمل والبراغيث وما أكل لحمه ولم يكن
 أكثر علقه النجاسة فبوله وروثه وقيده ومذيقه وورثه
 ومذيقه ولبنه طاهر وما لا يؤكل فنجس الأمتي الأرمي
 ولبنه فظاهر والقبيح والدم والصد يد نجس
 لكن يعفى عن يسير منه لم ينقض إذا كان من حيوان
 طاهر في الحياة ولو من دم حائض ونظم يسير
 متفرق بثوب لا أكثر وطين نجاسة شارع ظنت نجاسته
 وعرق وريق من طاهر طاهر ولو أكل هرة ونحوه
 أو طفل نجاسة ثم شرب من مانع لم يضر ولا يكره
 شرب حيوان طاهر وهو فضلة طعامه وشربه **باب**
الحيض لا حيض قبل تمام تسع سنين ولا بعد خمس
 سنين ولا مع حمل وأقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر
 يوما وغالبه ست أو سبع وأقل الطهر بين الحيضتين
 ثلاثة عشر يوما وغالبه بقية شهر ولا حد لأكثره
 ويحرم بالحض شيئا منها الوطئ في الفرج والطلاق
 والصلاة والصوم والطواف وقرأة القرآن ومس
 المصحف واللبس في المسجد وكذا المرور فيه إن خافت
 تلويثه ويوجب الفسل والبلوغ والكفارة بالوطئ
 فيه ولو لم يرها أو ناسيا أو جاهلا الحيض والتحريم وهي

في الصلاة
 صح

وهي دينار أو نصفه على التحير وذاهي إن طأعت
 ولا يباح بعد انقطاعه وقبل غسلها أو ثوبها غير
 الصوم والطلاق واللبس بوضوء في المسجد وانقطاع
 الدم بأن لا تغير فطنة احتشيت بها في زمن الحيض طهر
 ونقض الحائض والنفسا الصوم لا الصلاة **فصل**
 ومن جاوز ردمها خمسة عشر يوما في مستحاضة تجلس
 من كل شهر ستا أو سبعا حيث لا تميز ثم تغتسل وتصوم
 وتصل بعد غسل المحل وتقصيه وتتوضئ في وقت كل
 صلاة وتتوى بوضوءها الاستباحة وكذا يفعل كل من
 حدثه رائي ويحرم وطئ المستحاضة ولا كفارة والنفا
 لاحد لا قلة وأكثره أربعون يوما ويثبت حكمه بوضع
 ما يتبين في خلق إنسان فإن تحلل الأربعين نقا فهو طهر
 لكن يكره وطؤها فيه ومن وضعت ولدين فأكثر فأول
 مدة النفاس من الأول فلو كان بينهما أربعون يوما فلا
 نفاس للثاني وفي وطئ النفساء في وطئ الحائض ويجوز
 للرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع ولا يثني شربه لحصول
 الحيض ولقطعه **باب الأذان والأقامة** وهما فرض
 كفاية في الحضرة على الرجل الأحرار ويستأن للمنفرد وفي السفر
 ويكره للنساء ولو بلا رفع صوت فلا يصح أن الأمريتين

متواليين عرفا وان يكونا من واحد بنية منه وشرط
 كونه مسلما ذكر اعاقلا مميزا ناطقا عدلا ولو ظاهرا
 ولا يصح ان قبل الوقت الا اذان الفجر فيصيح بعد نصف
 الليل ورفع الصوت ركن ما لم يؤذن للحاضر وسن
 كونه صبيّا امينّا عالما بالوقت متطهرا قائما فيها لكن
 لا يكره اذان المحدث بل اقامته ويسن الاذان اول
 الوقت والترسل فيه وان يكون على علو رافعا وجهه
 جاعلا سبابتيه في اذنيه مستقبلا القبلة يلتفت يمينا
 ثم على الصلاة وشمالا ثم على الفلاح ولا يزيل قدميه
 ما لم يكن بمنارة وان يقول بعد جعلة اذان الفجر الصلاة
 خير من النوم مرتين ويسمى التشويب ويسن ان يقول
 الاذان واحدا ما لم يشق ومن جمع اوقتي فوائت اذن الاول
 واقام لكل وسن لمن سمع المؤذن ان يقول مثله الا في الجملة
 فيقول لا حول ولا قوة الا بالله وفي التشويب صدق وبرك
 وفي لفظ الاقامة اقامها الله وادامها ثم يصلي على النبي صلى
 الله عليه وسلم اذا فرغ ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة
 والصلاة القائمة ات محمد الوسيلة والفضيلة وابنته مقلما
 محمودا الذ وعدته ثم يدعو ههنا وعنده الاقامة فيحرم
 بعد الاذان الخروج من المسجد بلا عذر او نية رجوع

والاقامة
 مع
 اوقافهم
 صح

مار

باب شروط الصلاة وهي تسعة للاسلام والعمل

والتميز وكذا الطهارة مع القدرة الخامس دخول الوقت
 فوقت الظهر من الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله سوى
 ظل الزوال ثم يليه الوقت المختار للعصر حتى يصير ظل كل شيء
 مثله سوى ظل الزوال ثم هو وقت ضرورة الى الغروب ثم
 يليه وقت المغرب حتى يغيب الشفق الاحمر ثم يليه الوقت
 المختار للعشاء الى ثلث الليل ثم هو وقت ضرورة الى طلوع الفجر
 ثم يليه وقت الفجر الى شروق الشمس ويدرك الوقت بتكبير
 الاحرام ويجرم تاخير الصلاة عن وقت الجواز ويجوز
 تاخير فعلها في الوقت مع العزم عليه والصلاة اول الوقت
 افضل وتحصل الفضيلة بالتأهب اول الوقت ويجب قضا
 الصلاة الفائتة مرتبة فورا ولا يصح النفل المطلق اذن ويسقط
 الترتيب بالنسيان بضيق الوقت ولولا اختيار السادس ستر العورة
 مع القدرة بشئ لا يصف البشرية ففورة الذكر البالغ عشرين والحرة
 المميزة والامة ولو مبعضة ما بين السرة والركبة وعورة ابن
 سبع الى عشر الفرجان والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة لا
 وجهها وشرط في فرض الرجل البالغ ستر احد عاتقه بشئ
 من اللباس ومن صلى في مغطوب او حريير عالم اذ اكره ان يتص
 ويصلي عريانا مع غضب وفي حريير لعدم ولا يعيد وفي نجس

مثليه

ما مثليه

لعدم ويبعد ويحرم على الذكور لا الإناث لبس نسوج
ومحوه بذهب أو فضة وليس يأكله أو غلبه حرير وباج
ماسدي بالحرير والحمر بغيره أو كان الحرير وغيره في
الظهور سيان السابع اجتناب النجاسة لبدنه وثوبه
وبقعة مع القدرة فان حبس بقعة نجسة وصلى صحت
لكن يؤي بالنجاسة الرطوبة غاية ما يمكنه ويجلس على قدميه
وان مس ثوبه ثوبا نجسا او حائط لم يستند اليه او صلى
على طاهر طرفه متجس او سقطت عليه النجاسة فرالت
او ازالها سريعا صحت وتبطل ان عجز عن ازالها في الحال او
نسيها ثم علم ولا تصح الصلاة في الارض المفضولة وكذا المقبرة
والخزرة والمزبلة والحش واعطان الابل وقارة الطريق
والحمام واسطحة هذه مثلها ولا يصح الغرض في الكعبة والحجر
منها ولا على ظهرها الا ان لم يبق على ظهرها شيء ويصح النذر
فيها وعليها وكذا النفل بل يسن فيها الثامن استقبال القبلة مع
القدرة فان لم يجد من يخبره عنها يمين صلى بالاجتهاد فان
اخطأ فلا إعادة التاسع النية ولا تسقط بحال ومحلها القلب
وحقيقتها الغزم على فعل الشيء وشروطها الاسلام والعقل
والتمييز وزمنها اول العبادة او قبلها بيسير والافضل قرنها
بالتكبير وشرط مع نية الصلاة تعيين ما يصلية من ظهر او

ورأته صح

او

او وتر او رتبة ولا اجزته نية الصلاة ولا يشترط
تعيين كون الصلاة حاضرة او قضا او فرضا ويشترط نية
الامامة للامام والائتمام للمأموم وتصح نية المفارقة
لكل منهما المذري ببيع ترك الجماعة ويقرا مأموما فارق في قيام
او بكل وبعد الفاتحة له الركوع في الحال ومن احرم بفرض ثم
قلبه نفلا صح ان اتسع الوقت والا لم يصح وبطل فرضه
كتاب الصلاة يجب على كل مسلم مكلف غير الخائض والنفساء
وتصح من المميز وهو من بلغ سبعا والثواب له ويلزم
وليده امره بها السبع وضربه على تركها العشر ومن تركها
بحمود افقد ارتد وجرت عليه احكام المرتدين واركان
الصلاة اربعة عشر لا تسقط عمدا ولا سهوا ولا جهلا احدها
القيام في الغرض على القادر منتصبا فان وقف منحيا او مائلا
بحيث لا يسمي قائما لغير عذر لم تصح ولا يضر خفض رأسه وكسره
قيامه على رجل واحدة لغير عذر والثاني تكبيرة الاحرام وهي
الله اكبر لا يجزيه غيرها يقولها قائما فان ابتدأها اوامها
غير قائم صحت نفلا وتنقذه ان مد اللام لان مد همزة
الله او همزة اكبر او قال اكبار او الاكبر وجهها او كل
ركن وواجب بقدر ما يسمع نفسه فرض الثالث من الاركان

صلاة الله

م

م

٣ قراءة الفاتحة مرتبة وفيها احدى عشر تشديدا فان ترك
واحدة او حرفا ولم يأت بما ترك لم تصح فان لم يعرف الا
آية كثر رها بقدرها ومن امتنع قراته قائما صلى قاعدا
٤ وقرأ الرابع الركوع واقله ان يحني بحيث يمكنه مس ركبته
بكفيه واكمل ان يمد ظهره مستويا ويجعل رأسه جباله
٥ الخامس الرفع منه ولا يقصد غيره فلورفع فزعاً من شئ لم
٦ يحل السادس الاعتدال قائما ولا تبطل ان طال السابع السجود
٨ والامه تمكين جبهته وانفه وكفيه وركبته واطراف اصابع
قدميه من محل سجوده واقله وضع جزو من كل عضو
ويعتبر المقر لا عضوا الشجور فلو وضع جبهته على نحو قطن
منفوش ولم ينكس لم تصح ويصح سجودة على كاه وذيله ويكره
بلا عذر ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها ويوى ما يمكنه
٩ الثامن الرفع من السجود التاسع الجلوس بين السجودتين وكيف
جلس كفي والسنة ان يجلس مفترشا على رجله اليسرى ويصب
اليمين ويوجهها الى القبلة العاشر الطائفة وهي السكون وان
١١ قل في ركن فقل الحادي عشر التشهد الاخير وهو اللهم صل على
محمد بعد الايتان بما يجزي من التشهد الاول والمجزي منه
الحجيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله سلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول
الله

الله والكامل شهور الثاني عشر الجوس له والتسليمين فلو تشهد ١٢
غير جالس وسلم الاول جالساً والثاني غير جالس لم تصح الثالث ١٣
عشر التسليمات وهو ان يقول مرتين السلام عليكم ورحمة الله
والاول ان لا يزيد وبركاته ويكفي في النفل تسليمة واحدة
وكذا في الجنازة الرابع عشر ترتيب الاركان كما ذكرنا فلو سجد
مثلاً قبل ركوعه عمداً بطلت اوسهوا الزم الزم الرجوع ليركع ثم
يسجد **فصل** وواجباتها ثمانية تبطل الصلاة بتركها عمداً او
سهواً وبجملها التكبير لغير الاحرام كمن تكبيرة المسبوق التي بعد
تكبيرة الاحرام سنة وقول سمع الله لمن حمده للامام والنفرد
للامام وم وقول ربنا وكذا الحمد لكل وقول سبحان رب
العزيز مرة في الركوع وسبحان ذي الاعلى مرة في السجود ورب
اغفر لي بين السجودتين والتشهد الاول على غير من قام امامه سهواً
والجلوس له وسننها اقوال وافعال ولا تبطل بترك شئ منها
ولو عمداً او بباح السجود لسهوه فستن الاقوال احدى عشر
قوله بعد تكبيرة الاحرام سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك والتقود والبسلة وقول
امين وقراءة السورة بعد الفاتحة والجهه بالقرأة للامام ويكره
للامام وم وخير النفرد وقول غير المأموم بعد التمجيد ملاً السجود
وملاً الارض وملاً ما شئت من شئ بعد وما زاد على المرق في تبسيع

الركوع والسجود وبب اغفر لي والصلاة في التشهد الأخير على
 آله عليه السلام والبركة عليه وعليهم والدعاء بعده وسنن الأذان
 وتسمي الهيات رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام عند الركوع وعند
 الرفع منه وحطهما عقب ذلك ووضع اليدين على الشمال وحملها
 تحت سترته ونظره إلى موضع سجوده وفرقة بين يديه قائماً
 وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الأصابع في ركوعه ومد ظهره
 فيه مستوياً وجعل رأسه حيالة والبداة بوضع ركبتيه
 في سجوده ثم يديه ثم جبهته وأنفه وتمكين أعضاء السجود من
 الأرض ومباشرتها محل السجود وسوى الركبتين فيكون وجافاً
 عضديه عن جنبتيه وبطنه عن فخذه وفخذه عن ساقيه
 وتفرقه بين ركبتيه وإقامة قدميه وجعل بطون أصابعها
 على الأرض مفرقة ووضع يديه حدوس ركبتيه بمسوطتين
 مضمومتين الأصابع ورفع يديه أولاً في قيامه إلى الركعة
 وقيامه على صدر قدميه واعتماده على ركبتيه بيديه
 ولا فتراش في الجلوس بين السجدين وفي التشهد الأول
 والتورك في الثاني ووضع اليدين على الفخذين بمسوطتي
 مضمومتين الأصابع بين السجدين وكذلك في التشهد الآله
 يقبض من اليمنى الخنصر والبنصر ويخلق بها مع الوسطى ويشير
 بسبائرها عند ذكر الله والتفاته يميناً وشمالاً في تسليمه وثبته

به الخروج من الصلاة وتفضيل الشمال على اليمنى في الألفات
فصل فيما يكره في الصلاة يكره للمصلي اقتصاره على
 الفاتحة وتكرارها والتفاتة بلا حاجة وتقبض عنقه
 وحمل شغل له وافتراش ذراعيه ساجداً أو القبت والتخفر
 والتعطى وقتح يديه ووضع فيه شيئاً واستقبال صورة
 ووجه آدمي ومنحدث ونائم ونار وما يلحقه ومثل الحصا
 وتسوية التراب بلا عذر وترجح بمروحة وفرقة أصابعه
 وتشبيكها ومثل لحية وكف ثوبه ومتى كثر ذلك عرفاً
 بطلت وإن يخص جبهته بما يسجد عليه وإن مسح فيها اثر
 سجوده وإن يستند بلا حاجة فإن استند بحيث يقع لوازيل
 ما استند إليه بطلت وحده إذا عطس أو وجد ما يسره واستتر
 إذا وجد ما ينفه **فصل** فيما يبطل الصلاة يبطلها ما يبطل
 الطهارة وكشف العورة عمداً إلا أن كشفها بخروج فسترها
 في الحال أو لا وكان المكشوف لا يفتش في النظر واستدبار
 القبلة حيث شرط استقبالها واتصال النجاسة أن لم يزلها
 في الحال والعمل الكثير وعادة من غير خبثها الغير ضرورة
 والاستناد قوي لغير عذر ورجوعه عالم أكر التشهد
 بعد الشروع في القراءة وتعمد زيادة ركن فعلي وتعمد تقديم
 بعض الأركان على بعض وتعمد السلام قبل تمامها وتعمد
 أحالة المعنى في القراءة وبوجود ستره بعيدة وهو عريان

وبفسخ النية وبالتردد في الفسخ وبالغرم عليه وبشككه
هل نوى فعل مع الشك عملاً وبالرد عما ملاذ الدنيا وبالابتزاز
بكاف الخطاب لغير الله ورسوله أحمد وبالفقهه وبالكلام
ولو سهواً أو بتقدم المأموم على إمامه وببطلان صلاة إمامه
وبسلامه عمداً قبل إمامه أو سهواً ولم يعد بعده وبالأكل
والشرب سوى اليسير عرفاً للناس وجاهلاً ولا تبطل إن بلغ
ما بين أسنانه بلامضغ وكما الكلام إذا تخلف بلا حاجة أو تخبر
لا خشية أو تخشى فيان حرفان لأن نام فتكلم أو سبق على لسانه
حال قرأه أو غلبه السعال أو عطاس أو تشاوب أو بكاء
باب سجود السهو ليس أن يقول مشروع في غير
محله سهواً أو يباح أن ترك مستنوناً ويجب أن أذكر ركوعاً
أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً ولو قد رجليه الاستراحة
أو سلم قبل إتمامها أو حن الحناجيل المعنى أو ترك واجباً أو شك
في زيارة وقت فعلها أو تبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو
الواجب لأن ترك ما وجب بسلامة قبل إتمامها وإن شأ سجد
سجدتي السهو قبل السلام أو بعده لكن إن سجدت بعدة
تشهد وجوباً وسلم وإن نسي السجود حتى طال الفصل عرفاً
أو أحدث أو خرج من المسجد سقط ولا يسجد على مأموماً دخل
من أول الصلاة لا استهي في الصلاة وإن سجد إمامه لزمه

متابعة

١٣

متابعته في سجود السهو فإن لم يسجد إمامه وجب عليه هو
ومن قام لركعة زائدة جلس متى ذكر وإن نهض عن ترك
التشهد الأول ناسياً لزمه الرجوع ليتشهد وكره أن يستتم
قاماً وتلزم المأموم متابعته ولا يرجع أن شرع في القراءة ومن
شك في ركن أو عدد ركعات وهو في الصلاة بني على اليقين
وهو الأقل ويسجد للسهو وبعد فراغها لا أثر للشك **باب**
صلاة التطوع وهي فضل تطوع البدن بعد الجهاد
والعلم وأفضلها ما سن جماعة وأكدها الكسوف والاستسقاء
فالتراويح فالوتر وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة وارف
الكمال ثلاث بسلامين ويجوز بواحد سرّاً ووقت ما بين
صلاة العشاء وطلوع الفجر ويقنت فيه بعد الركوع ندباً
فلو كبر ورفع يديه ثم قنت قبل الركوع جاز ولا بأس أن
يدعو في قنوته بما شاء وما ورد اللهم اهدنا فيمن هديت
وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما
أعطيت وقنا وأصرف عنا شر ما قضيت أنك تقضي ولا
يقضي عليك أنه لا يزل من البيت ولا يعز من عاديته تباركت
ربنا وتعاليت اللهم إنا نفوذ برضاك من سخطك ونعفوك
من عقوبتك وبك منك لا تحصى ثنا عليك أنت كما أثبت
على نفسك ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويؤمن

المأموم ثم يمسح وجهه بيده هنا وخارج الصلاة
وكرو القنوت في غير الوتر وأفضل الرواتب سنة الفجر ثم
المغرب ثم سوى والرواتب المؤكدة عشر ركعتان قبل
الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان
بعد العشاء وركعتان قبل الفجر ويسن قضاء الرواتب والوتر
الإماماته مع فرضه وكثر فالأولى تركه وفعل الكحل بيت
أفضل ويسن الفصل بين الفرض وسنته بقيام أو كلام أو الترويح
عشرون ركعة برمضان ووقتهما بين العشاء والوتر
فصل وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار والنصف الأخير
أفضل من الأول والتشهد ما كان بعد النوم ويسن قيام الليل
وافتتاحه بركعتين خفيفتين ونيتته عند النوم ويصح التطوع
بركعة وأجر القاعد غير المعذور نصف أجر القائم وكثرة
الركوع والتسجود أفضل من طول القيام وتسن صلاة الضحى
غيا وأقلها ركعتان وأثرها ثمان ووقتها من خروج
وقت النهي إلى قبيل الزوال وأفضلها إذا اشتد الحر وتسن تحية المسجد
وسنة الوضوء وأحياء ما بين العشاءين وهو من قيام الليل
فصل ويسن سجود التلاوة مع قصر الفصل للقارئ
والمستمع وهو كالنافلة فيما يعتبر لها يكبر أو يسجد بلا تكبير
الأحرام وإذا رفع ويجلس ويسلم بلا تشهد وإن سجد المأموم

أول قراءة غير إمامه عمداً أبطلت صلاته ويلزم المأموم
متابعة إمامه في صلاة الجهر ولو ترك متابعتها عمداً أبطلت
ويعتبر كون القارئ يصلح إماماً للمستمع فلا يسجد إن لم
يسجد ولا قدأه ولا عن يساره مع خلقه ميمنه ولا يسجد
رجل لتلاوة امرأة وخنثى ويسجد لتلاوة أمة وزمن
وميز ويسن سجود الشكر عند شدة النعم واندفاع
النقم وإن سجد له عالمًا ذكر في صلاته بطلت وصفته
وأحكامه كسجود التلاوة **فصل** في أوقات النهي
وهي من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس وعند قيامها حتى
ترؤف فتحرمة صلاة التطوع في هذه الأوقات ولا تنعقد ولو
جاهلاً للوقت والتحريم سوى سنة الفجر قبلها وركعتي الطلوع
وسنة الظهر إذا جمع وإعارة جماعة أقيمت وهو بالمسجد ويجوز
فيها قضاء الفرائض وفعل المذورة ولو نذرها فيها والإعتبار
في التحريم بعد العصر بفراغ صلاة نفسه لأبشروعه فيها فلو حذر
بها ثم قلبها نفلًا يمنع من التطوع وتباح قراءة القرآن في الطريق
ومع حدث أصغر ونجاسة ثوب وبدن وفيه وحفظ
القرآن فرض كفاية ويتعين حفظ ما يجب في الصلاة
باب صلاة الجماعة يجب على الرجال الأحرار القادرين
عليها حضراً وسفراً وصغراً وإقليماً إماماً ومأموماً ولو أنش

قد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم
أنه قال لا صلاة
للمسلمين إذا هم
على صلاة

لم
سج

ولا تنعقد بالمؤمن المفروض وتسكن الجماعة بالمسجد وللنساء مفردات
عن الرجال وحرمان يوم عسجد له امام راتب فلا تصح الا مع رآته
ان كره ذلك ما لم يضيق الوقت ومن كبر قبل تسليمه الامام
الاول ادرك الجماعة ومن ادرك الركوع غير شاك ادرك الركعة
واطمان ثم تابع وسن دخول المأموم مع امامه كيف ادركه وان
قام الميسوف قبل تسليمه امامه الثانية ولم يرجع ان قبلت نفلا
واذا اقيمت الصلاة التي يريد ان يصلي مع امامها لم تنعقد نافلته
وان اقيمت وهو فيها اتمها حقيقة ومن صلى ثم اقيمت الجماعة
سن ان يعيد الاولى فرضه ويحل الامام عن المأموم القراءة
وسجود السهو وسجود التلاوة والسترة ودعاء القنوت
والتشهد الاول اذا سبق ركعة في رابعة وسن للمأموم
ان يستفتح ويتعوذ في الجهرية ويقرأ الفاتحة وسورة حيث
شرعت في سكتات امامه وهي قبل الفاتحة وبعد فراغ القراءة
ويقرأ فيها لا يجهر فيه متى شاء **فصل** ومن احره مع امامه
او قبل اتمامه لتبعية الاحرام لم تنعقد صلاته والاولى
للمأموم ان يشرع في افعال الصلاة بعد امامه فان وافقه
فيها او في السلام كره وان سبقه حرم من ركع او سجدة
او رفع قبل امامه عمد الزمه ان يرجع ليا تي به مع امامه
فان ابع الماعدا بطلت صلاته لا صلاة ناس وجاهل

الا المغرب

ويسن للامام التخفيف مع الامتثال ما لم يؤثر المأموم وسن
السلام التطويل وانتظار داخل ان يشق على المأموم ومن استأذنه
امراته او امته الى المسجد كره منعها وبينها خير لها **فصل**
في الامامة الاولى بها الاجود قراءة الافقه ويقدم قارئ
لا يعلم فقهه صلاته على فقيه امي ثم لاسن ثم الاشرف ثم
الاتقى والا ورع ثم يقرع وصاحب البيت وامام المسجد ولو
عبد الحق والحر اولى من العبد والحاضر والبصير والمتوضئ
اول من ضدهم وتكره امامة غير الاولى بلا اذنه ولا تصح
امامة الفاسق الا في جمعة وعيد ان تقدر اخلف غيره وتصح
امامة الامي الا ضم ولا قلف وكثير حين لم يحل المعنى والتمتاع
الذي يكره التامع الكراهة ولا تصح امامة العاجز عن شرط
او ركن الا بمثله الا الامام الراتب ومسجد المرجوز والعلته
فيصلي جالسا ويجلسون خلفه وتصح قياما وان ترك الامام
ركنا او شرطا مختلفا فيه مقلدا صحت ومن صلى خلفه معتقدا
بطلان صلاته اعد ولا انكار في مسائل الاجتهاد ولا تصح
امامة المرأة بالرجل ولا امامة المميز بالبالغ في الفرض وتصح
امامته في النفل وفي الفرض بمثله ولا تصح امامة محدث ولا
نجس يعلم ذلك فان جهل هو المأموم حتى انقضت صلاته
المأموم وحده ولا تصح امامة الا في وهو من لا يحسن الفاتحة

الامثلة وتصح النفل خلف الفرض ولا عكس وتصح المقضية
 خلف الحاضرة وعكسه حيث تساوت في الاسم **فصل** يصح وقوف
 الامام وسط المؤمنين والسنة وقوفه متقدما عليهم
 ويقف الرجل الواحد عن يمينه مجاذبا له ولا تصح خلفه ولا من
 يسار مع خلوي يمينه وتقف المرأة خلفه وان صلى الرجل ركعة
 خلف الصف منفردا فصلاته باطلة وان امكن المأموم الاقدا
 بامامه ولو كان بينهما فوق ثلاثمائة ذراع صح ان رأى الامام
 او رأى من ورأته وان كان الامام والمأموم في المسجد
 لم تشترط الرؤية وكفى سماع التكبير وان كان بينهما هزبر
 فيه الشغل او طريق لم تصح وكرة علو الامام عن المأموم لا
 عكسه وكره لمن اكل بصلا او فحلا ونحوه حضور المسجد
فصل يعذر بترك الجمعة والجماعة المريض والخائف
 وحدوث المرض والمدافع احدا لا خبثين ومن له ضائع
 يرجوه او يخاف ضائع ماله او فواته او ضررا فيه او يخاف
 على مال استوجر لحفظه كنظارة بستان او اذى بمطر ورجل
 وثلم وجليد ومريج باردة بكيلة مظلمة او تطويل امام
باب صلاة اهل الاعذار يلزم المريض ان يصلي
 المكتوبة قائما ولو مستندا فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع
 فعلى جنبه والايمى افضل ويومي بالركوع وبالسجود ويجعله
 اخفض

١٦
 اخفض فان عجز او في بطرفه واستحضر الفعل بقلبه وكذا القول
 ان عجز عنه بلسانه ولا تسقط مادام عقله ثابتا ومن قدر على
 القيام او القعود في اثناهما انتقل اليه ومن قدر ان يقوم منفردا
 ويجلس في الجماعة خير وتصح على الراجلة لمن يتأذى بنحو مطر
 ورجل او يخاف على نفسه من نزوله وعليه الاستقبال وما يقدر
 عليه ويومي من بالماء والطين **فصل في صلاة المسافر قصر**
 الصلاة الرباعية افضل لمن نوى سفرا مباحا محل معين يبلغ
 ستة عشر فرسخا وهي يومان قاصدا في زمن معتدل يسير
 الانتقال ويبيب الاقدام اذا فارقت بيوت قريته العاصرة
 ولا يعيد من قصر ثم رجع قبل استكمال المسافة ويلزمه اتمام
 الصلاة ان دخل وقتها وهو في الحضر او صلى خلف من يتم او لم ينوي
 القصر عند الاحرام او نوى اقامة مطلقة او اكثر من اربعة ايام
 واقام لحاجة وظن ان لا تنقضي الا بعد اربعة او اخر الصلاة
 بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها ويقصر ان اقام لحاجة بلا
 نية الاقامة فوق اربعة ولا يدرى متى تنقضي او حبس ظلما
 او مطر فلو اقام سنين **فصل** في الجمع يباح بسفر القصر
 الجمع بين الظهر والعصر والمشاين بوقت احدهما ويباح لمقيم
 مريض يلحقه بتركه مشقة والمرضى المشقة كثر النجاسة ولعجز
 عن الطهارة لكل صلاة ولعذر او شغل يسير ترك الجمعة والجماعة

وختصر بجواز جمع العشائين ولو صلى بينهما منفردا الجمع بثلم وجليد
ووحل وريح شديدة باردة ومطري تيل الثياب وتوجد معه شقة
فعل الارفق من تقديم الجمع وتأخيرها فان جمع تقديمها بشرط الصحة
الجمع نية عند احرام الاولى وان لا يفرق بينهما بخلافه بل بقدر
اقامة ووضوء وان يوجد العذر عند افتتاحها وان يستمر الى فراغ
الثانية وان جمع تأخير الشرط لنية الجمع بوقت الاولى قبل ان يضيق
وقتها عنها وبقا العذر الى دخول وقت الثانية لا غير ولا يشترط
للصحة اتحاد الامام والماموم فلو صلاهما خلف امامين او بمأمو
الاولى وباخرى الثانية او خلف من لم يجمع او احدهما منفردا والاخرى

والأفضل
مع
خفيف
مع

جماعة او صلى من لم يجمع مع **فصل في صلاة الخوف**
نص صلاة الخوف اذا كان القتال مباحا حضرا وسفرا فلا تأخير
للخوف في تغيير عدد ركعات الصلاة بل في صفتها وبعض شروطها
واذا اشتد الخوف صلوا رجلا لا وركيانا للقبلة وغيرها ولا
افتتاحها اليها ولو امكن يؤمنون طاقتهم وكذا في حالة الهرب
من عدو او سيل او سبع او نار او غريم ظالم او خوف فوت
وقت الوقوف بعرفة او خاف على نفسه او اهله او ماله او ذنبه
ذلك عن نفس غيره وان خاف عدوا ان تخلف على عن رفيقه
فصلى صلاة خائف ثم بان امن الطريق لم يعد ومن خاف او امن
في صلاته انتقل وبني ولمصل كثر وفتر لمصلحة ولا تبطل بطوله واز

حاجة

يلزم
مع

حاجة حمل نجس ولا يعيد **باب صلاة الجمعة** تجب على كل ذكر
مسلم مكلف حر لا عذر له وكذا على مسافر لا يباح له القصر وعلى
مقيم خارج البلد اذا كان بينهما وبين الجمعة وقت فعلها فمسخ قل
ولا تجب على من يباح له القصر ولا على عبد ومبعض وطهر وامرأة ومن
حضرها منهم اجزائه ولم يحسب هو ولا من ليس من اهل البلد من الانبياء
ولا تصح امامتهم فيها بشرط لصحة الجمعة اربعة شروط احدها
الوقت وهو من اول وقت العيد الى آخر وقت الظهر وتجب بالزوال وبعد
افضل الثاني ان تكون بقية ولو من قصب يستوطنها اربعون ليطة
اقامة لا ينقطعون صيفا ولا شتا وتصح فيما قارب البنيان
من الصحرا الثالث حضور اربعين فان نقصوا قبل اتمامها
استأنفوا ظهر الرابع تقدم خطبتين من شرط صحتها خمسة
اشياء الوقت والنية ووقوعها حضرا وحضورا اربعين وان يكونا
من نصح امامته فيها واركانها سنة حمد الله والصلاة على رسول
الله وقراءة آية من كتاب الله والوصية بتقوى الله وموالاهما
مع الصلاة والجهر بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع ومنهما
الطهارة وسر العورة وازالة النجاسة والدعاء للمسلمين وان
يتولاهما مع الصلاة واحدا ورفع الصوت لهما حسب الطاقة
وان يخطب قائما على مرتفع معتمدا على سيف او عصا وان يجلس
بينهما قليلا فان ابى او خطب جالسا ففضل يسهما بسكته وسن

او قوس
مع

قصرها والثانية اقصر ولا بأس ان يخطب من صحيفة **فصل**
 يحرم الكلام والامام يخطب وهو منه بحيث يسمعه ويباح اذا
 سكت بينهما او شرع في دعاء فحرم اقامة الجمعة واقامة العيد
 في اكثر من موضع من البلد الا الحاجة كضيق وبعد وخوف فتنة
 فان تعددت لغير ذلك فالسابقة بالاحرام هي الصحيحة ومن
 احرم بالجمعة في وقتها وادرك مع الامام ركعة اتم جمعة وان ادرك
 اقل نوى ظهرا واقل السنة بعدها ركعتان واكثرها ستة
 وسن قراءة سورة الكهف في يومها وان يقرأ في غيرها لم
 السجدة وفي الثانية هل ان على الانسا وتكره مداومته
 عليها **باب صلاة العيدين** وهي فرض كفاية وشروطها
 كالجمعة ماعد الخطبتين وتسن بالضحى ويكره النقل قبلها
 وبعدها قبل مفارقة المصل ووقتها ركعة الصلاة الضحى فان
 لم يعلم بالعيد الا بعد الزوال صلوا من الغد قضاء وسن
 بتكبير المأموم وتأخر الامام الى وقت الصلاة وازامضى
 في طريق رجع آخر وكذا الجمعة وصلاة العيد ركعتان
 يكبر في الاولى بعد تكبيرة الاحرام وقبل التعوذ ستا وفي
 الثانية قبل القراءة خمسا يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول
 بينهما الله اكبر كبير او الحمد لله كثير او سبحان الله بكرة واصلا
 وصلى الله على محمد النبي الامي وآله وسلم تسليما ثم يستعيد

تذكير
مع

ثم يقرأ بجمهر الفاتحة ثم يسبح في الاولى والفاشية في الثانية
 فاذا سلم خطبتين وخطبتين وخطبتين وخطبتين وخطبتين وخطبتين
 يستفتح الاولى بتسعة تكبيرات والثانية بتسعة وان صلى
 العيد كانا نافلة صحيح لان تكبيرات الزوائد والذكر بينهما
 والخطبتين سنة وسن لمن فاتته قضاها ولو بعد الزوال
فصل يسن التكبير المطلق والمهزبه في ليلتي العيدين
 الى فراغ الخطبة وفي كل عشرين الحجة والتكبير المقيد في
 الاضحية عقب كل فريضة صلاتها في جماعة من صلاة فجر
 يوم عرفة الى عصر آخر ايام التشريق الا المحرم فيكبر من صلاة
 ظهر يوم النحر فيكبر الامام مستقبل الناس وصفته تسفعا
 الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والله الحمد ولا بأس بقوله
 لغيره ثقل الله مثا ومنك **باب صلاة الكسوف**
 وهي سنة من غير خطبة ووقتها من ابتداء الكسوف الى زهابه
 ولا تقضى ان فاتت وهي ركعتان يقرأ في الاولى بجمهر الفاتحة
 وسورة طويلة ثم يركع طويلة ثم يرفع فيسمع ويحمد ولا
 يسجد بل يقرأ الفاتحة وسورة طويلة ثم يركع ثم يرفع ثم يسجد
 سجدين طويلين ثم يصلي الثانية كالاولى ثم يشهد ويسلم
 وان اتى في كل ركعة ثلاث ركوعات او اربعة او خمس فلا بأس
 وما بعد الاولى سنة لا تدرك به الركعة ويصح ان يصليها كنافلة

الله اكبر
مع

باب صلاة الاستسقاء وهي سنة ووقتها وصفتها واحكامها
 كصلاة العيد وازا اراد الامام الخروج لها وعظ الناس وامرهم
 بالتوبة والخروج من الظالم وتنظف لها ولا يطيب ويخرج متواضعا
 متخشعا متذللًا متضرعًا ومعه اهل الدين والصالح والشيخ
 ويباح خروج الاطفال والعجائز والبهاائم والتوسل بالصالحين
 فيصلي ثم يخطب خطبة واحدة يفتحها بالتكبير كخطبة العيد
 ويكثر فيها الاستغفار وقرآيات فيها الامرية ويرفع
 يديه وظهورهما نحو السماء فيدعو اذ دعا النبي صلى الله عليه وسلم
 ويؤمن من المأموم ثم يستقبل القبلة في اتى الخطبة فيقول
 سر اللهم انك امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعونا
 كما امرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا ثم يقول رداه فيجعل
 الايمن على الايسر والايسر على الايمن ويتركونه حتى
 ينزعونه مع ثيابه فان سقوا والاعاد واثاني او ثالثا
 وليس الوقوف في اول مطر والوضوء والغتسال منه واخراج
 رجليه وثيابه ليصيبها فان كثرت المطر حتى خيف منه سن قول
 اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والضراب وبطون
 الاودية ومنابت الشجر ربنا لا تمحنا ما لا طاقة لنا به الآية
 وسن قول مطرنا بفضل الله ورحمته ويحرم مطرنا بنو
 كذا ويباح في نو كذا **كتاب الجنائز** ليسن الاستعداد للموت

ليسن

ليسن الاستعداد للموت والاكثار من ذكره ويكره الاثني
 وتمن الموت الخوف فتنة وتسب عيادة المريض المسلم
 وتلقينه عند موته لا اله الا الله مرة ولم يزد الا ان يتكلم
 وقرآ الفاتحة وليس توجيهه الى القبلة على جنبه الايمن مع سعة
 المكان والا فعلى ظهره فاذا مات سن تقيض عينيه وقول اسم
 الله وعلى وفاة رسول الله ولا بأس بتقبيله والنظر اليه ولو
 بعد تكفينه **فصل** وغسل الميت فرض كفاية وشترط
 في الماء الطهورية والاباحة وفي الفاسل الاسلام والعقل
 والتمييز والافضل ثقة عارف باحكام الفسل الاول
 به وصيته العدل وازا شرع في غسله ستر عورته وجوبا
 ثم يلف على يده خرقة فيستنجيه بها ويجب غسل ما صابه من
 نجاسة ويحرم ستر عورته من بلغ سبع سنين وسن ان لا يستر
 سائر بدنه الا خرقة وللرجل ان يغسل زوجته وامته وبنات
 دون سبع وللراة غسل زوجها وسيدها وابن دون سبع
 وحكم غسل الميت فيما يجب وليس يغسل الجنازة لكن لا يدخل
 الماء في فيه وانفه بل ياخذ خرقة مبلولة فيمسح بها السنا
 ومنخرته ويكره الاقتصار في غسله على مرة ان لم يخرج منه
 شئ فان خرج شئ وجب عادة الفسل الى سبع فان خرج بعده
 حشي يقطن فان لم يستمسك فطين ثم يغسل المكل ويوضأ

عمر

وجوبا ولا غسل وان خرج بعد تكفينه لم يعد الوضوء
ولا الغسل وشهد المعركة والمقتول ظم الا يغسل ولا
يكفن ولا يصلى عليه ويجب بقادمه عليه ودفنه في ثيابه
فان حمل فاكل او شرب او نام او تكلم او عطس او طاب
بقاؤه عرفا او قتل وعليه ما يوجب الغسل من نحو جنابة فهو
كغيره وسقط الاربعة اشهر كالمولود حيا ولا يغسل مسلم
كافر او لودميا ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يتبع جنازة
بل يوارى لعد من يواريه **فصل** وتكفينه فرض كفاية
والواجب ستر جميعه سوى رأس المحرم ووجه المحرمة بثوب
لا يصف البشرة ويجبان يكون من ملبوس مثله ما لم يوص
بدونه والستنة تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض من
قطن تبسط على بعضها ويوضع عليها مستلقيا ثم يرد طرف
العليان من الجانب الايسر على شقه الايمن ثم طرفها الايمن
على الايسر ثم الثانية ثم الثالثة كذلك والافتي في خمسة الثواب
بيض من قطن ازار وخمار وقبض ولفافتين والصبي في ثوب
وبياخ في ثلاث والصفيرة في قبض ولفافتين ويكره التكفين
بشعر وصوف ومن عرفه معصفر ومنقوش وحجره بجلد وحريه
ومذهب **فصل** والصلاة عليه فرض كفاية وتسقط
مكلف ولو انشئ وشروطها ثمانية النية والتكليف واستقبال القبلة

وسر

وسر العورة واجتناب الخباسة وحضور الميت ان كان
بالبلد واسلام المصلي والمصلى عليه وطهارتهما ولو بتراب
لعذر واركانها سبعة القيام في فرضها والتكبيرات الاربعة
وقراءة الفاتحة والصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم والدعاء
لميت والسلام والترتيب لكن لا يتعين كون الدعاء في الثالثة
بل يجوز بعد الرابعة وصفها ان ينوي ثم يكبر ويقرأ الفاتحة
ثم يكبر ويصلى على محمد كفي التشهد ثم يكبر ويدعو للميت
بنحو اللهم ارحمه ثم يكبر ويقف قلبا لا ثم يسلم ويجزي واحدة
ولو لم يقل ورحمة الله ويجوز ان يصلي على الميت من دفنه
الى شهر وشي ويحرم بعد ذلك **فصل** وحمله ودفنه
فرض كفاية لكن يسقط الحمل والدفن والتكفين بالكافر
ويكره اخذ الاجرة على ذلك وعلى الغسل وسن كون الماشي
امام الجنازة والراكب خلفها والقرب منها افضل ويكره
القيام لها ورفع الصوت معها ولو بالذكر والقرآن وسن
ان يعق القبر ويوسع بلاحيد ويكفي ما يمنع السباع
والرائحة وكره اذخال القبر خشبا وما شئت النار ووضع
فراش تحته وجعل مخدة تحت رأسه وسن قول مدخله
القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله ويجب ان يستقبل به
القبلة وليس على جنبه الايمن ويحرم دفن غيره عليه

علم علم
وشي نحو يومين
او ثلاث لانه
لا يبق على حكمه
بعد ذلك

أي على الميت الآخر
أو مع ما به فنان
سواء

او معه الا لزورة وسن حثوا السراب عليه ثلاثاً ثم
 بهال واستحب الاكثر تلقينه بعد الدفن وسن رش القبر بالماء
 ورفع قد رشبر ويكره تزويقه وتخصيصه وتخرقه
 وتقبيله والطواف به والالتكأ اليه والمبيت والضحك عنده
 والحديث في امر الدنيا والكتابة عليه والجلوس والبناء عليه
 والمشي عليه بالنعل الا خوف شوك ونحوه ويحرم اسراج المقابر
 والدفن بالمساجد وفي ملك الغير وينبش والدفن بالصحرى
 افضل وان مات الحامل حرم شق بطنها واخرج من ترجي
 حياته فان تعذر لم تدفن حتى يموت وان خرج بعضه حيّاً
 شق للباقى **فصل** تسن تعزية المسلم الى ثلاثة ايام فيقال
 اعظم الله اجرک واحسن عزاک وغفر لميتک ويقول هو
 استجاب الله دعاک ورحمنا واياک ولا تجاس بالبعاء على الميت
 ويحرم الذب وهو الكامع تعداد محاسن الميت والنياحة
 وهي رفع الصوت بذلك بترنه ويحرم شق الثوب ولطم
 الحنك والصراخ وتنف الشعر ونشر وحلقه وتسبى زيارة
 القبور للرجال وتكره للنساء وان اجتازت المرأة بقبر في طريقها
 فسلمت عليه ودعت له فحسن وسن لمن زار القبور او مر بها
 ان يقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم
 لاحقون ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل
 الله

الله لنا ولكم العاقبة اللهم لا تحرمننا اجرهم ولا تقنننا بعدهم واغفر
 لنا ولهم وابدأ السلام على الحي سنة وردة فرض كفاية وتسميت
 العاطس اذ احمده فرض كفاية وردة فرض عين ويعرف الميت
 زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس ويتأذى بالمنكر عنده
 وينتفع بالخير **كتاب الزكاة** شرط وجوبها خمسة
 اشياء احدها الاسلام فلا تجب على الكافر ولو مرتداً
 والثاني الحرية فلا تجب على الرقيق ولو مكاتباً لكن تجب على
 البعض بقدر ملكه الثالث ملك النصاب تقرباً في الاثمان
 وتحديد في غيرها الرابع الملك التام فلا زكاة على السيد
 في دين الكتابة ولا في حصّة المضارب قبل القسمة الخامس
 تمام الحول ولا يضر لو نقص نصف يوم وتجب في مال الصغير
 والمجنون وهي في خمسة اشياء في سائمة بهيمة الانعام وفي
 الخارج من الارض وفي الفسل وفي الاثمان وفي عروض التجارة
 ومنع وجوبها دينين ينقص النصاب ومن مات وعليه
 زكاة اخذت من تركته **باب زكاة السائمة** تجب فيها ثلاث
 شروط احدها ان تتخذ للذر والنسل والتسمين لا للعمل الثاني
 ان تسوم اي ترى المباح اكثر الحول الثالث ان تبلغ نصاباً فاقبل
 نصاب الابل خمس وفيها شاة ثم في كل خمس شاة الى خمس وعشرين
 فتجب بنت مخاض وهي ما تم لها سنة وفي ست وثلاثين

الاشمان وهي صان
 النقدان من ذهب
 وفضة
 ثمة

بنت لبون لهاستان وفي ست واربعين حقة لها ثلاث
سنين وفي احدى وستين جذعة لها اربع سنين وفي ست
وسبعين بنت لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة
واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون الى مائه وثلاثين
فيستقر في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة **فصل**
واقل نصاب البقر اهلية كانت او وحشية ثلاثون وفيها
تبيع وهو باله سنة وفي اربعين مسنة لهاستان في ستين
تبعان ثم في كل ثلاثين تبع وفي كل اربعين مسنة واقل
نصاب الغنم اهلية كانت او وحشية اربعون وفيها شاة
لها سنة او جذعة ضأن لها ستة اشهر وفي مائة واحدى
وعشرين شاتان وفي مائتين واحدة ثلاث شياة
ثم في كل مائة شاة **فصل** واذا اختلف اثنان فاكثر
من اهل الزكاة في نصاب ماشية لهم جميع الجول واشتركا
في البيت والمسرح والمحل والفحل والرعي زليكا لو احدى ولا
تشتري نية الخلطة ولا اتحاد المشرب والرعي ولا اتحاد الفحل
ان اختلف النوع كالبحر والجاموس والضأن والعز وقد تفيد
الخلطة تغليظا كاشين اختلفا باربعين شاة لكل واحد عشر
فيلزمها شاة وتخفيفا كالثلاث اختلفوا مائة وعشرين شاة
لكل واحد اربعون فيلزمهم شاة ولا اثر لتفرقة الملام التبع
سائه

وفي اربعين بنت لبون
وفي احدى وستين جذعة
وفي احدى وتسعين حقتان
وفي مائة واحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون
وفي كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة
وفي مائة شاة
وفي مائتين واحدة
ثلاث شياة
وفي كل مائة شاة
وفي اهل الزكاة
في نصاب ماشية
لهم جميع الجول
واشتركا في البيت
والمسرح والمحل
والفحل والرعي
زليكا لو احدى
ولا تشتري نية
الخلطة ولا اتحاد
المشرب والرعي
ولا اتحاد الفحل
ان اختلف النوع
كالبحر والجاموس
والضأن والعز
وقد تفيد الخلطة
تغليظا كاشين
اختلفا باربعين
شاة لكل واحد
عشر فيلزمها
شاة وتخفيفا
كالثلث اختلفوا
مائة وعشرين
شاة لكل واحد
اربعون فيلزمهم
شاة ولا اثر لتفرقة
اللام التبع سائه

سائه فان كان يسائة بمحلين بينهما مسافة قصر فلكل حكم نفسه
فاذا كان له شياء بمحال متباعدة في كل محل اربعون فعليه
شيء بعدد المحال ولا شئ عليه ان لم يجمع له في كل محل اربعون
ما لم يكن خلطة **باب** زكاة الخراج من الارض يجب في
كل مكمل مدخر من الحب كالقمح والشعير والذرة والارز
والحناء والعدس والبقلا والكرسنة والسمسم والذخن
والكرأويا والذبرة وبزر القطن والكتان والبطيخ
ونحوه ومن الثمر كالتمر والزبيب واللوز والفسق
والبندق والسماق ولا زكاة في عنب و زيتون وجوز
وتين ومشمش وتوت ونبق وزعرور ورمان ويجب
فيما يجب بشرطين الاول ان يبلغ نصابا او قدره بعد
تصفية الحب وجفاف الثمر خمسة او ثلثي وهي ثلاث مائة
صاع والاراد ب ستة وربع وبالرطل العراقي الف وسقاية
وبالقدس مائتان وسبعة وخمسون وسبع رطل الثاني
ان يكون مال النصاب وقت وجوها فوقت الوجوب
في الحب اذا اشتد وفي الثمر اذا بدا صلاحها **فصل**
ويجب فيها يسق بالملفة العشر وفيما يسق بملفة نصف العشر
ويجب اخراج زكاة الحب مصفى والتمر باسافل وخالف وخرج
رطبنا لم يجزه ووقع نفلا وسن للامام بعث خالص

ولا زكاة في
الزيتون والارز
والذرة والقمح
والشعير والحناء
والعدس والبقلا
والكرسنة والسمسم
والذخن والكرأويا
والذبرة وبزر القطن
والكتان والبطيخ
ونحوه ومن الثمر
كالتمر والزبيب
واللوز والفسق
والبندق والسماق
ولا زكاة في عنب
وزيتون وجوز
وتين ومشمش
وتوت ونبق وزعرور
ورمان ويجب
فيما يجب بشرطين
الاول ان يبلغ
نصابا او قدره
بعد تصفية الحب
وجفاف الثمر خمسة
او ثلثي وهي ثلاث
مائة صاع والاراد
ب ستة وربع وبالرطل
العراقي الف وسقاية
وبالقدس مائتان
وسبعة وخمسون
وسبع رطل الثاني
ان يكون مال
النصاب وقت
وجوها فوقت
الوجوب في الحب
اذا اشتد وفي
التمر اذا بدا
صلاحها فصل
ويجب فيها يسق
بالملفة العشر
وفيما يسق بملفة
نصف العشر ويجب
اخراج زكاة الحب
مصفى والتمر باسافل
وخالف وخرج رطبنا
لم يجزه ووقع نفلا
وسن للامام بعث
خالص

سقف
على صاع
٢١

لثمة التخل والكرم اذا بدلا صلاحها وكفى واحد وشرط
كونه مسلماً اميناً خبيراً او احرته على رب الثمرة ويجب عليه
بعث الشفعة قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر ويجمع
العشر والخراج في الارض الخراجية وهي ما فتح عنوة ولم تقسم
بين الغائبين كصر والشام والعراق وتضمن اموال العشر والارض
الخراجية باطل وفي العسل العشر ونصابه مائة وستون
رطلا عراقية وفي الركاز وهو الكنز ولو قليلاً الخمس ولا
ينع من وجوبه الدين **باب زكاة الامنان** وهي الذهب
والفضة وفيها ربع العشر اذا بلغت نصاباً فنصاب الذهب
بالمائة قبل عشرون مثقالاً او بالدينار خمسة وعشرون
وسبعمائة دينار وتسع دنانير ونصاب الفضة مائتا درهم
والدرهم اثنا عشرة حبة خروب والمثقال درهم وثلاثة
اسباع درهم ويضم الذهب الى الفضة في تكيل النصاب
ويخرج من ايها شأ ولا زكاة في حلي مباح معد لا يستعمل
او اعارة ويجب في الحلي المحرم وكذا في المباح المعد للكر او النفقة
اذا بلغ نصاباً وزناً او يخرج عن قيمته ان زادت **فصل**
ويحرم تحلية المسجد بذهب او فضة ويباح للذكر
من الفضة الخاتم ولو زاد على مثقال وجعله بخنصر يسار
افضل وتباح قبعة السيف فقط ولو من ذهب وحلية النظفة

والجوشن

والجوشن والخوذة لا الركاب واللباس والدواة ويباح
للنساء ما جرت عادتهن بلبسه ولو زاد على الفمقال وللرجل
والمرأة التخل بالجواهر والياقوت والزبرجد وكذا تحمها بالحد
والنحاس والرصاص ويستحب بالعقيق **باب زكاة**
العروض وهي ما يعد للبيع والشر لا لاجل الربح فتقوم اذا
حال الحول واوكله من حين بلوغ القيمة نصاباً بالاحض
للمساكين من ذهب وفضة فان بلغت القيمة نصاباً اوجب
ربع العشر والا فلا وكذا اموال الصيارف ولا عبرة بقيمة
آنية الذهب والفضة بل بوزنها ولا بما فيه صناعة محرمة
فيقوم عارياً عنها ومن عنده عرض للتجارة او رثه فنسواه
للقنية ثم نسواه للتجارة لم يصرف عوضاً بمجر دالينه غير حلي اللبس
وما استخرج من المعادن ففيه بمجر احراره ربع العشر ان بلغت
القيمة نصاباً بعد السبك والتصفية **باب زكاة الفطر**
يجب باول ليلة العيد من مات او اعسر قبل الغروب فلا
زكاة عليه ويغده تستقر في ذمته وهي واجبة على كل مسلم
يحد ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلتك
بعد ما يحتاجه من مسكن وخادم وراية وثياب بذاته وكتب
علم وتلزمه عن نفسه وعن ماله من المسلمين فان لم يجد
لجميعهم بلائفسه فزوجته فزوجه فامه فابيه فولده فلا قرب

قوله بالاحض
أي ان كان لوقومها
به ذهب بلغت نصاباً
وبالفضة لم تبلغ
نصاباً قوتها بذهب
وعكسه

في الميراث ويجب على من تبرع بمؤنة شخص شهر رمضان لا على
من استأجر جيرا ببطاعته وتسقن عن الجنين **فصل**
والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة ويكره بعدها
ويحرم تأخيرها عن يوم العيد مع القدرة ويقضيها
وتجزى قبل العيد يومين والواجب على كل شخص صاع
مراوريب أو بر أو شعير أو فطر ويجزى دقيق البر والشعير
إذا كان وزن الحب ويخرج مع عدم ذلك ما يقوم مقامه
من حب يفتات كذرة ودخن وبقلا ويجوز أن يعطى الجماعة
فطرهم لو احدى وإن يعطى الواحد فطرته للجماعة ولا تجزى إخراج
القيمة في الزكاة مطلقا ويحرم على الشخص شراء زكاته وصده
ولو اشتراها من غير من أخذها منه **باب إخراج الزكاة**
يجب إخراجها فورًا كالنذر والكفارة وله تأخيرها لمن الحاجة
ولقريب وجار ولتغذرا إخراجها من النصاب ولو قدر أن
يخرجها من غيره ومن حذر وجوبها عالمًا كافر ولو أخرجها من
منعها بخلًا أو تهاؤنا أخذت منه وعذر ومن ادعى إخراجها
أو بقا الحول أو نقص النصاب أو زوال الملك صدق بلايين
ويلزم أن يخرج عن الصغير والمجنون ولتأخيرها
وأن يفرقها أنهما بنفسه ويقول عند دفعها اللهم اجعلها مغنما
ولا تجعلها مغرمًا ويقول الأخذ أجر الله فيما أعطيت وبارك

فيما

فيما بقيت وجعله لك ظهورًا **فصل** وبشروط لإخراجها نية
من مكلف وله تقديمها بيسير والأفضل قرنها بالدفع في نوى
الزكاة أو الصدقة الواجبة ولا تجزى إن ينوي صدقة
مطلقة ولو تصدق بجميع ماله ولا تجزى الفرضية ولا تقين
المال المزكى عنه وإن وكل في إخراجها مسلمًا اجزأت نية
الوكيل مع قرب الإخراج ولا نوى الوكيل أيضًا والأفضل
جعل زكاة كل مال في فقر بلده ويحرم نقلها إلى مسافة
قصر وتجزى ويصح تعجيل الزكاة لحولين فقط إذا أكل النضا
لأنه للحولين فإن تلف النضا أو نقص وقع نفعًا **باب**
أهل الزكاة وهو ثمانية الأول الفقير وهو من لم يجد
نصف كفايته الثاني المسكين وهو من يجد نصفها أو
أكثرها الثالث العامل عليها كحباب وحافظ وكاتب
وقاسم الرابع المؤلف وهو السيد المطاع في عشيرته
ممن يرجى أسلمته ويحتش شره ويرجى عطيته قوة إيمانه
أو جبايتها ممن لا يعطيهما الخامس المحتاب السدس الفارم
وهو من تدين للأصلاخ بين الناس وتدين لنفسه وأسر
السابع الفارز في سبيل الله الثامن بن السبيل وهو الغريب
المنقطع بغير بلده فيعطى الجميع من الزكاة بقدر الحاجة إلا
العامل فيعطى بقدر أجرته ولو غنيا أو قنا ويجزى دفعها

باب في دفعها

الى الخواص والبلغاة وكذلك من اخذها من السلاطين قهراً
واختياراً عدل فيها او جاز **فصل** ولا يجزي دفع الزكاة
للكافر ولا للرفيق ولا للغني بمال او كسب ولا لمن تلزمه نفقة
ولا للزوج ولا لبني هاشم فان دفعها لغير مستحقها وهو جاهل
ثم علم بجبره وبستردها منه بماتمها وان دفعها لمن
يظنه فقيراً فبان غنياً اجراه وسن ان يفرق الزكاة على
اقاربه الذين لا تلزمهم نفقتهم على قدر حاجتهم وعلى ذوي
ارحامه كعمته وبنت اخيه وتجزي ان دفعها لمن تبرع بنفقته
بضمه الى عياله **فصل** وتسق صدقة التطوع في كل وقت
لا سيما سراً وفي الزمان والمكان الفاضل وعلى جاره وذوي
رحمه هي صدقة وصلة ومن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه
او اضرت نفسه او غيره اثم بذكوبه لمن لا صبر له ولا عادة
له على الضيق ان ينقص نفسه عن الكفاية التامة والمن بالصدقة
كبيرة ويبطل به الثواب **كتاب الصيام** يجب صوم
رمضان برواية هلاله على جميع الناس وعلى من حال دونهم
ودون مطلقه غيم وقت ليلة الثلاثين من شعبان احتياطاً
بنية رمضان ويجزي ان ظهر منه وتصلى التراويح ولا
تثبت بنية الاحكام كوقوع الطلاق والعتق وحلول
الاجل وتثبت روية هلاله بخبر مسلم مكلف عدل ولو

قوله لم يصدقه
اي من له شرب
الكبائر

عبد

عبدًا او انثى وتثبت بنية الاحكام بقاؤا لا يقبل في بنية
الشهور الا رجلان عدلان **فصل** وشرط وجوب **الصوم**
اربعة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة عليه فمن
عجز عنه ككبراً ومرض لا يرجى زواله افطر واطعم عن كل يوم
مسكيناً مديراً او نصف صاع من غيره وشرط صحته ستة
الاسلام وانقطاع الحيض والنفس الرابع التمييز فيجب **م**
على ولي المميز المطيق للصوم امره به وضربه عليه ليعتاده
الخامس العقل كمن اوتى لبلا ثم جن او اغمى عليه جميع النهار
وافاق منه قليلاً صبح الشارس النية من الليل لكل يوم
واجب فمن خطر بقلبه لبلا انه صائم فقد نفى وكذا الاكل
والشرب بنية الصوم ولا يضر ان يبعد النية بمناف للصوم
او قال ان شاء الله غير متردد وكذا الوقال ليلة الثلاثين من
رمضان ان كان عند امن رمضان ففرضي ولا يقطر
ويضر ان قاله في اوله وفرضه الامسال عن جميع المفطرات
من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وسننه ستة تعجيل
الفطر وتأخير السحور والزيادة في اعمال الخير وقوله جهراً
اذ اشتهى ان صائم وقوله عند فطره اللهم لك صمت وعلى
رزقك افطرت سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني انك انت السميع
العليم وفطره على رطب فان عدم فتمر فان عدم فسا

فصل يحرم على من لا عذر له الفطر برمضان ويجب
الفطر على الحائض والنفساء وعلى من يحتاجه لانتقاله معصوم من
مهلكة ويسن لمساافر يباح له القصر وللمريض بخاف الضرر ويباح
لحاضر سلق في اثنا النهار ولحامل ومرضع خافتا على نفسها او
على الولد لكن لو افطرتا بالخوف على الولد فقط لم يزم وليه اطعام
مسكين لكل يوم وان اسلم الكافر وطهرت الحائض او برى المريض
او قدم المسافر او بلغ الصغير او عقل المجنون في اثنا النهار
وهم مفطرون لزعم الامساك والقضاء وليس لمن جازله الفطر
برمضان يصوم غيره فيه **فصل** في المفطرات وهي
اثنا عشر خروج دم الحيض والنفساء والموت والردة والعزم
على الفطر والتردد فيه والقي عمد او الاحتقان من الدبر وبلغ
الخامة اذا وصلت الى الفم التاسع الحجامه خاصه حاجما كان
او مجوما العاشر انزال المني بتكرار النظر لا بنظرة ولا بالتفكر
والاحتلام ولا بالمذي الحادي عشر خروج المني والمذي
بتقبيل او لمس واستمنا او مباشرة دون الفرج الثاني عشر كل
ما وصل الى الجوف او الحلق او الدماغ من مائع وغيره فيفطر ان
قطر في اذنه ما وصل الى دماغه او دوى الجائفة فوصل الى جوفه
او اكتمل بما علم وصوله الى حلقه او مضغ علما او ذاق طعاما او وجد
الطمح بحلقه او ببلغ ريقه بعد ان وصل الى بين شفتيه ولا يفطر ان

فطر

فطر شيئا من جميع المفطرات ناسيا او مكرها ولا ان دخل الفطر حلقه
او الذباب بغيره قصده ولا ان جمع ريقه فابتلعه **فصل**
ومن جامع لهما ررمضان في قبل او ربر ولو لميت وفيه في حالة
يلزمه فيها الامساك مكرها او ناسيا لزمه القضاء والكفارة
وكذا من جوع ان طأوع غير جاهل وناس والكفارة
عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام مسكين فان لم يجد سقطت
اختلفا غيرهما من الكفارات ولا كفارة في رمضان بغير الجماع
ولا انزال بالمساحقه **فصل** ومن فاته رمضان
قضى عدد ايامه ويسن القضاء على الفور الا اذا بقي من شعبان
بقدر ما عليه فيجب ولا يصح ابتداء تقويع من عليه قضاء رمضان
فن نوى صوما واجبا او قضا ثم قلبه نفلا صح ويسن صوم
التقويع وافضله يوم ويوم وسن صوم ايام البيض وهي ثلاث
عشر واربع عشرة وخمس عشرة وصوم الخميس والاثني وستة
من شوال ويسن صوم الحرم واكد عاشره وهو كفارة
سنة وصوم عشري الحجة واكد يوم عرفة وهو كفارة
سنتين وكره افراد رجب والجمعة والسبت بالصوم وكره
صوم يوم الشك وهو الثلاثون من شعبان اذا لم يكن غيم
او قن ويحرم صوم العيدين وايام التشريق ومن دخل في

تطوع لم يجب اتملة وفي فرض يجب ما لم يقبله **كتاب**
الاعتكاف وهو سنة ويجب بالنذر وشرط صحته ستة اشياء
 النية والاسلام والعقل والتمييز وعدم ما يوجب الفسار
 وكونه مسجد ويزاد في حق من تلزمه الجماعة ان يكون المسجد
 مائقام فيه ومن المسجد ما زيد فيه ومنه سطحة ورجلته
 المحوطة ومنازلة التي هي وابها فيه ومن عين الاعتكاف
 مسجد غير الثلاثة لم يتعين وبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد
 من غير عذر وبينه الخروج ولو لم يخرج وبالوطي في الفرج ولا يزا
 بالباشرة دون الفرج وبالردة وبالسكرو حيث بطل الاعتكاف
 وجب استئناف النذر المتتابع غير المقيد بزمن ولا كفارة وان
 بطل الاعتكاف او كان مقيدا بزمن معين استأنفه وعليه
 كفارة عين لغوات المحل ولا يبطل الاعتكاف ان خرج من المسجد
 لبول او غائط او طهارة واجبة او زالة بخاسة او لجمعة
 تلزمه ولا ان خرج للاتيان بمأكل ومشرب لعدم خادموه وله
 المشي على عادته وينبغي ان يقصد المسجد ان ينوي الاعتكاف
 مدة لبثه **كتاب الحج** وهو واجب مع العمرة
 في العمرة وشرط الوجوب خمسة اشياء الاسلام والعقل
 والبلوغ وكمال الحرية لكن يصحان من الصغير والرقيق
 ولا يجزيان عن حجة الاسلام وعمرته فان بلغ الصغير

أي مسجد مكة
 والمدينة والمكة
 قصص

فان كان لا يملك
 فانه لا يلزمه
 فانه لا يلزمه
 فانه لا يلزمه

او اعتق الرقيق قبل الوقوف او بعده فان عاد فوقف في وقته اجزاه
 عن حجة الاسلام ما لم يكن احرم مفردا او قارنا وسعى بعد طواف القدوم
 وكذلك تجزي العمرة ان بلغ او اعتق قبل طوافها الخامس الاستطاعة
 وهي ملك زاد وراحلة تصالح لملكه او ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك
 بشرط كونه فاضلا تماما يحتاجه من كتب ومسكن وخادم وان
 يكون فاضلا عن مؤنته ومؤنة عياله على الدوام فمن ملك
 له هذه الشروط لزمه الشئ فور ان كان في الطريق امن فان
 عجز عن السعي لعذر كبير او مرض لا يرجى برؤه لزمه ان يقسم
 نائبا حرا ولو امرأة بحج ويعتمر عنه من بلده ويجزيه ذلك
 ما لم ينزل العذر قبل احرام نائبه فلو مات قبل ان يستتيب وجب
 ان يدفع من تركته لمن يحج ويعتمر عنه ولا يصح لمن لم يحج عن نفسه
 حج عن غيره وتزيد الانثى بشرط اساسا وهو ان تجدها
 زوجا او محرما مكلفا وتقدر على اجرة وعلى الزاد والراحلة
 لها وله فان حجت بلا محرر حرم واجزا **باب الاحرام**
 وهو واجب من الميقات ومن منزله دون الميقات فيفقاه
 منزله ولا ينفقد الاحرام مع وجور الجنون والامه والسكر
 واذا انفق لم يبطل الا بالردة لكن يفسد بالوطي في الفرج
 قبل التحلل الاول ولا يبطل بل يلزمه تمامه والقضاء
 ويخير من يريد الاحرام بين ان ينوي التمتع وهو افضل او ينوي

قوله على الدوام
 ولم يعتبر له
 بعد رجوعه
 اه قناع
 يعني ولم يعتبر له
 بعد رجوعه
 فباعتبار اذان
 ما يكفيه وعياله
 الى ان يعود اليه
 اه بشرط

الأفراد والقرآن هو أن يحرم بالجموع والتمتع بالجموع ثم بعد ذلك
 منه يحرم بالعمرة والقرآن هو أن يحرم بالجموع والعمرة معا ويحرم بالعمرة
 ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها فإن أحرم به ثم
 لها لم يصح ومن أحرم وأطلق صم وصرفه لما شأ وما عمل قبل
 فلغيره لكن السنة لمن أراد نسكا أن يعينه وإن يشترط فيقول
 اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني وإن جسي
 حابس فحلي حيث جسنتي **باب محظورات الأحرام**
 وهي سبعة أشياء أحدها أن يلبس المخيط على الرجل حتى
 الخفين الثاني تعدي تقطيع الرأس من الرجل ولو بطين أو
 استظلال الجمل وتغطية الوجه من الأنتى لكن تستدل على
 وجهها الحاجة الثالث قصد شتم الطيب ومس ما يعلق
 واستعماله في أكل وشرب بحيث يظهر طعمه أو ريحه فمن لبس
 أو تطيب أو غطي رأسه ناسيا أو جاهلا أو مكرها فلا شيء
 عليه ومتى زال عذره أزاله في الحال والأفدي الرابع إزالة
 الشعر من البدن ولو من الأنف وتقليم الأظفار الخامس قتل صيد
 البر الوحشي المأكول والدلالة عليه والأعانة على قتله وإفساد
 بيضه وقتل الجراد والقمل إلا البراغيت بل يسق قتل كل مؤذي مطلقا
 السادس عقد النكاح ولا يصح السابع الوطئ في الفرج ودواعيه
 والمباشرة دون الفرج والاستمناء وفي جميع المحظورات الفدية إلا

قال في القناع
 والمنسج سبعة
 قتل المحظورات
 وهي المرواة
 المحظورة

قتل

ثم
 قال
 في
 المحظورات
 الفدية

قتل القمل وعقد النكاح وفي البيض والجراد قيمته مكانه وفي
 الشمرة أو الظفر طعام مسكين وفي الاثنين طعام اثنين
 والضروقات تباع للمحرم المحظورات ويفدي **باب الفدية**
 وهي ما يجت سبب الأحرام والحرم وهي قسمان قسم على التخيير
 وقسم على الترتيب فقسم التخيير كفدية اللبس والطيب وتغطية
 الرأس وإزالة أكثر من شعرتين أو خفرتين ولا منأ بنظرة والمباشرة
 بقبر أنزال مني بخير بين ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو أطعم
 ستة مساكين لكل مسكين مدبتر أو نصف صاع من غيره ومن
 التخيير جزا الصيد بخير فيه بين المثل من النعم أو تقوم المثل بكل
 التلف ويشترى بقيمته طعاما يجزي في الفطرة فيطعم كل مسكين مد
 برا ونصف صاع من غيره أو يصوم عن كل طعام مسكين يوما
 وقسم الترتيب كدم التمتع والقرآن وترك الواجب والأحصر
 والوطئ ونحوه فيجب على متمتع وقارن وتارك واجب دم فان
 عدمه أو غنمه صام ثلاثة أيام في الحج والأفضل كون آخرها يوم
 عرفة وتصح أيام التشريق وسبعة أراجع إلى أهله ويجب على
 محصر دم فان لم يجد صام عشرة أيام ثم حل ويجب على من
 وطئ في الحج قبل التحلل الأول أن يذبح ذبائح مستمنا وبعد التحلل الأول
 أو تقبيل أو لبس بشهوة أو تكرار نظر بدنة فان لم يجدها صام
 عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع في أهله وفي العمرة الذنء

وبعد التحلل الأول
 أو تقبيل أو لبس بشهوة
 أو تكرار نظر بدنة
 فان لم يجدها صام
 عشرة أيام

قبل تمام السعي شاة والتحلل الأول يحصل باثنين من ثلاثة
رعي وحلق وطواف ويجل له كل شئ الا النساء والثاني يحصاهما
بقي مع ان لم يكن سعي قبله **فصل** والصييد الذي له مثل من النعم
كالنعامة ونحوها بدنة وفي حمار الوحش وبقرة بقرة وفي الضبع
كبيش وفي الغزال شاة وفي الوبر والضب جدي له نصف سنة
وفي اليربوع جفزة لها اربعة اشهر وفي الارنب عناق دون
الجفزة وفي الحمام وهو كل ما غلب الماء كالفطير والوريش والفواخت
شاة وما لا مثل له كالأوز والجباري والجلج والكري فقيه
قيمه مكانه **فصل** ويحرم صيد حرم مكة وحكمه حكم صيد
الأحرام ويحرم قطع شجره وحشيشه والمحل والحرم في ذلك
سواقتضين الشجرة الصغيرة عرفا بشاة وما فوقها ببقرة
ويضمن الحشيش والورق أو يجزي عن البدنة بقرة كعكسه
وتجزي عن سبع شاة بدنة أو بقرة والمراد بالدم الواجب ما يجزي
في الأضحية جذع ضأن أو ثني معز أو سبع بدنة أو بقرة
فان ذبح احداها فافضل وتجب كلها **باب اركان الحج**
واجباته اركان الحج اربعة الأول الاحرام وهو مجزئ النية
من تركه لم ينقض حجه الثاني الوقوف بعرفة ووقته من
طلوع فجر يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر فمن حصل في هذا
الوقت بعرفة لحظة واحدة وهو اهل ولو مارا او ناما او حاضا

السعي
قيمه مكانه

او جاهلا انها عرفة صحت حجه لان كان سكران او مجنوننا
او مغمى عليه ولو وقف الناس على علم او كلفه الا قليلا في اليوم الثامن
او العاشر خطأ اجزاهم الثالث طواف الأفاضة وأول وقته
من نصف ليلة النحر لمن وقف ولا يفعد الوقوف ولا حدة
لآخره الرابع السعي بين الصفا والمروة وواجباته سبعة
الأحرام من الميقات والوقوف الى المغرب لمن وقف لها روي البيت
ليلة النحر عزذ لغة الى بعد نصف الليل والمبيت بمنى في ليالي
التشريق ورعي الجمار مرتين والحق والتقصير وطواف الوداع
واركان العمرة ثلاثة الأحرام والطواف والسعي وواجباتها
ثياني الأحرام هما من الحل والحق والتقصير والمسحون
كالبيت بمنى ليلة عرفة وطواف القدوم والتمسك في الثلاثة
استواطى الأول والاضطباع فيه وتجزي الرجل من الخط عند
الأحرام وليس زار ورداء ابيضين نظيفين والتلبية من حين
الأحرام الى اول الرمي من ترك ركنا لم يتم حجه الابه ومن ترك
واجبا فعليه دم وحجه صحيح ومن ترك مسنونا فلا شئ عليه
فصل وشروط صحة الطواف احد عشر النية والسلام
والعقل ودخول وقته وستة العورة واجتناب النجاسة والطهارة
من الحدث وتكميل السبع وجعل البيت عن يساره وكونه ماشيا
مع القدرة والملافة فيستأنفه لحدث فيه وكذا القطع طويل وان

الاسبع

كان يسير او اقيمت الصلاة او حضرت جنازة صلى وبنى من الحجر
 الأسود وسننه استلام الركن اليماني بيده اليمنى وكذا الحجر الاسود
 وتقبيله والدعاء والذكر والدنو من البيت والركعتا بعدة
فصل وشروط صحة السعي ثمانية الفية والاسلام والعقل
 والملااة والمشي مع القدرة وكونه بعد طواف ولو مستنونا
 كطواف القدوم وتكمل السبع واستيعاب ما بين الصفا
 والمروة وان بدا بالمروءة لم يعتد بذلك الشوط وسننه
 الطهارة وستر العورة والملااة بينه وبين الطواف وسنن
 ان يشرب من ما زمر لما احب ويرش على بدنه ويؤبسه
 ويقول بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا
 ورثا وشيخا وشفعا من كل راء واغسل به قلبي واملاة
 من خشيتك وتسكن ريارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر
 صاحبيه رضوان الله عليهما وتسمى الصلاة بمسجدة
 صلى الله عليه وسلم وهي بالفصلاة وفي المسجد الحرام بمائة
 الف وفي المسجد الأقصى بخمسمائة **باب الفوات والاحصاء**
 من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لعذر حصر وغيره
 فاته الحج وانقلب احرامه عمرة ولا تجزي عن عمرة الاسلام فتحلل
 لها وعليه رم والقضائي العام القابل لكن لو صد عن الوقوف
 فتحلل قبل فواته فلا قضاء عليه ومن حصر عن البيت ولو بعد

قوله الاستيعاب
 اي تكميل ما بين
 الصفا والمروة ان
 لا يترك شيئا

الوقوف

الوقوف ذبح هديا بنية التحلل فان لم يجد صام عشرة ايام
 بالنية وقد حل ومن حصر عن طواف الافاضة فقط وقد رمى
 وحلق لم يتحلل حتى يطوف ومن شرط في ابتداء احرامه ان يحل
 حيث حبستى او قال ان مرضت او عجزت او ذهبت نفقتى فلي
 ان احل كان له ان يتحلل متى شاء من غير شيء ولا قضاء عليه
باب الاضحية وهي سنة مؤكدة ويجب بالنذر وبقوله
 هذه اضحية والله والا فضل الابل والبقر والغنم ولا
 تجزي من غير هذه الثلاثة وتجزي الشاة عن الواحد
 وعن اهل بيته وعياله وتجز البقر عن سبعة
 واول سن ما يجزي من الضان بماله نصف سنة ومن
 المفز ما له سنة ومن البقر والجاموس ماله سنتان ومن الابل
 ماله خمس سنين وتجزي الجمل والبقر والحضي والحامل
 وما خلق بلا اذن او ذهب نصف ليته او ازاله لابينه المرض
 ولا بينة العور بان انحسفت عينها ولا قاعة العينين مع زهاب
 ابصارها ولا عفا وهي الهزيلة التي لا تخفيها ولا عرجا لا تطيق
 مشيا مع صحبة ولا هتما وهي التي ذهبت ثناياها من اصلها
 ولا عصا وهي ما انكسر غلاف قرنها ولا خضى محبوب ولا غضبا
 وهي ما ذهب اكثر اظفارها او قرنها **فصل** وسنن تحريم الابل
 قائمة وذبح البقر والغنم على جنبها الايسر موجهة الى القبلة وتسمى

قوله نثر اي ليس عليه
 هدر ولا صوم ولا
 قضا

حين يحرك يده بالفعل ويكبر ويقول اللهم هذا لك ومنك
طول وقت الذبح من بعد استيق صلاة العبد بالبلد وقدرها
لمن ليصل فلا يجزي قسلا ذلك ويستمر وقت الذبح نهارا وليلة
الى اخر ثاني ايام التشريق فان فات الوقت قضى الواجب
وسقط التطوع وسين له الاكل من هديه التطوع ومن
اضحيته ولو واجبه ويجوز من دم المتعمد والقران ويجب
ان تصدق باقل ما يقع عليه اسم اللحم ويقتبر تليد الفقير فلا يفي
اطعامه والسنة ان يأكل من اضحيته ثلثها ويهدي ثلثها
ويتصدق بثلثها ويحرم بيع شئ منها حتى من شعرها او جلدها
ولا يعطي الجارية باجرته منها شيئا وله اعطاءه صدقة وهدية
واذا دخل العشر حرم على من يضي او يضي عنه اخذ شئ من
شعره او ظفره الى الذبح وليسن الخلق بعده **فصل**
في العقيقة وهي سنة في حق الاب ولو معسر افغن الغلام
شاة وعن الجارية شاة ولا تجزي بدنة وبقرة الا
كاملة والسنة دئنها في سابع يوم ولادته فان فات ففي
اربعة عشر فان فات ففي احدى وعشرين ولا تقبل الا سابع
بعد ذلك وكبره لطنه من دمها وليسن الاذان في اذن الولد
المنى حين يولد والاقامة في البسري وليسن ان يحلق رأس
الغلام في اليوم السابع ويتصدق بوزنه فضة ويسمى فيه

واجب

واجب الاسماء عبد الله وعبد الرحمن وتحرم التسمية بعبد غير
الله كعبد النبي وعبد المسيح وتكروه بحرب وبيار ومبارك
ومفلح وخير وسرور لا باسماء الملائكة والانبيا وان اتفق
وقت عقيقة واضحية اجزأت احدهما عن الآخر **كتاب**
الجهاد وهو فرض كفاية وليسن مع قيام من يكفي به ولا
يجب الا على ذكر حر مسلم مكلف صحيح واجدا من المال ما يكفيه
وكفي أهله في غيبته ويجتمع مع مسافة قصر ما يحمله وسن
تشجيع الغازي لا تلقينه وافضل متطوع به الجهاد وغزو
البحر افضل وتكفر الشهادة بجميع الذنوب سوى الدين
ولا يتطوع به مدين لا و فآله لا باذن عزمه ولا سن اجد
ابويه حر مسلم الا باذنه وليسن الرباط وهو لزوم الثغر
للجهاد واقله ساعة ومماه اربعون يوما وهو افضل
من المقام مكة وافضله ما كان أشد خوفا ولا يجوز
للمسلمين الفرار من مثلهم ولو واحد من اثنين فان زادوا
على مثلهم جاز والهجرة واجبة على كل من عجز عن اظهار دينه
بحل يغلب فيه حكم الكفر والبدع المضلة فان قدر على
اظهار دينه فحسن **فصل** والأسارى من الكفار
على قسمين قسم يكون رقيقا مجرد السبي وهم النساء والصبيان
وقسم لا وهم الرجال البالغون المقاتلون والامام فيهم فخير

بين قتل ورق ومن وفداً مال أو باسيرة مسلم ويجب عليه
فعل الأصلم ولا يصح بيع مسترق منهم ككافر ويحكم بسلام من
لم يبلغ من أولاد الكفار عند وجود أحد ثلاثة أسباب أحدها
أن يسلم أحد ابويه خاصة الثاني أن يقدم أحدهما بدارنا
الثالث أن يستبيح مسلم منفرداً عن أحد ابويه خاصة فإن سباه
ذمي فعلى دينه أو سبي مع ابويه فعلى دينهما **فصل** ومن قتل
قتلاً في حالة الحرب فله سلبه وهو ما عليه من ثياب وحلي وسلاح
وكذا رابته التي قاتل عليها وما عليها وما تغتته ورجله وخيمته
وجنبه فغنيمة وتقسم بين الغانمين فيعطى لهم أربعة أخماسها
سها للراجل سهم ولل فارس على فرس هجين سهمان وعلى فرس
عزلي ثلاثة ولا يسهم لغير الخيل ولا يسهم إلا لمن فيه أربعة
شروط البلوغ والعقل والحرية والذنوبة فإن اختلف شرط رخص
له ولم يسهم ويقسم الخمس الباقي خمسة أسهم لله ولرسوله
بصرف صرف الفى وسهم لذوى القربى وهم بنوا هاشم وبنوا
المطلب حيث كانوا الذكركم حظ الأنثيين وسهم لفقرائ التماح
وهم من لا أب له ولم يبلغ وسهم للمساكين وسهم لبناء السبيل
فصل والفقير هو ما أخذ من مال الكفار بحق من غير
قتال كالجزية والخراج وعشر التجارة من الحرى ونصف العشر
من الذمي وما تركوه فرغاً أو عن ميت ولا وارت له ومصرفه
في

جنب
وهو كغيره تقاد
ولا تركب
عنه

في مصالح المسلمين ويبدأ بالأهم فالأهم من سد ثغر وكفاية
أهله وحاجة من يدفع عن المسلمين وعمارة القناطر ورزق القضا
والفقهاء وغير ذلك فإن فضل شئ قسم بين حرار المسلمين عليهم
وفقيرهم وبيت المال للمسلمين بضمنه متلفه ويحرم الأخذ منه
بلا إذن الإمام **باب عقد الذمة** لا تعقد إلا لأهل
الكتاب أو لمن له شبهة كتاب كالمجوسي ويجب على الإمام عقد
حيث أمكن ثمكرهم والتزموا بالربعة أحكام أحدها
أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون الثاني أن لا يذكروا
دينهم إلا سلام إلا بخير الثالث أن لا يفعل ما فيه ضرر على
المسلمين الرابع أن تجري عليهم أحكام الإسلام في نفوس ومال
وعرض وأقامة حد فيما يحرمونه كالزنا إلا فيما يحلون له
كشرب الخمر ولا يؤخذ الجزية من امرأة وخشي وصبي ومجنون
وقن وزمن واعمى وشيخ فان وراهب بصومعة
ومن أسلم منهم بعد الحول سقطت عنه الجزية **فصل**
ويحرم قتل أهل الذمة وأخذ مالهم ويجب على الإمام حفظهم
ومنع من يؤذيهم ومنعون من ركوب الخيل وحمل السلاح ومن
أحدث الكناش ومن بنا ما أفهم منها ومن أظهر المنكر
والعيد والصليب وضرب الناقوس ومن ألجهم بكتابه ومن
أكل والشرب نهار رمضان ومن شرب الخمر وكل الخنزير
ومن منعون من قراءة القرآن وشر المصحف وكتب الفقه والتحدث

س

مكة

قوله ولا يدين اليك كغيره في الملاح
الاول ليس به شبهة القتال
وغيره

ومن تعلية البناء على المسلمين ويلزمهم التميز عنا بلبسهم
 ويكره لنا التشبه بهم ويحرم القاء لهم وتصديرهم في المجالس
 وبلادهم بالسَّلام وبكيفية ^{التي} ~~التي~~ ^{التي} ~~التي~~ وكيف أنت أو حالك
 وتحرم هنيئتهم وتقريرتهم وعيادتهم ومن سلم على ذي
 ثم علمه سن قوله رد على سلامي وإن سلم الذي لزم رده
 فيقال عليكم وإن شئت تافر مسيلاً اجابه وتكره مصافحته
فصل ومن أبي من هل الذمة بذل الجزية أو إلى
 الصغار أو إلى التزام حكما أو زنى مسلمة أو أصابها ابتكاح ما
 قطع الطريق أو ذكر الله تعالى أو رسوله بسوء أو تعدى على مسلم
 بقتل أو فتنه من دينه انتقض عهده ويحجز الأمام فيه كالأسير
 وماله فيق ولا ينتقض عهده نسائه وأولاده فإن أسلم حرم قتله
 ولو كان سب النبي صلى الله عليه وسلم **كتاب البيع** وينفذ
 لأهله بالقول الدال على البيع والشراء وبالعاطاة كالعطية لهذا
 خبر أفعطيه ما يرضيه وشروطه سبعة أحدهما الرضى فلا
 يصح بيع المكره بغير حق الثاني الرشد فلا يصح بيع المميز والسفيه
 ما لم ياذن وليهما الثالث كون المبيع مالا فلا يصح بيع الخنزير والكلب
 واليتة الرابع أن يكون المبيع ملكا للبائع أو مازونا له فيه وقت
 العقد فلا يصح بيع الفضولي ولو أجز بعد الخامس القدرة على تسليمه
 فلا يصح بيع الأبق والشارد ولو قدر على تحصيلها السادس
 معرفة الثمن والمثلن ما بالوصف أو بالمشاهدة حال العقد وقبله

يسير

يسير السابح أن يكون منجزا لا معلقا كعقد كذا أجاز أن الشعر
 وإن رضى زيد ويصح بيعت وقبلت أن شاء الله ومن باع
 معلوماً ومجهولاً لم يتعد رعله صح في المعلوم بقسطه وإن تعد
 معرفة المجهول ولم يبين ثمن المعلوم فباطل **فصل**
 ويحرم ولا يصح بيع ولا شراء في المسجد ولا من تلزمه
 الجمعة بعد ذلك الذي عند المنبر وكذلك التضييق
 وقت المكتوبة ولا بيع الغنم والعصير لم تحزه خمر أو لا بيع
 البيض والجوز وأخوهما للقمار ولا بيع السلاح في الفتنة
 ولا لأهل الحرب أو قطاع الطريق ولا بيع قن مسلم الكافر ولا
 يعقوب عليه ولا بيع على بيع المسلم بقوله لمن اشترا شيئا بعشرة
 أعطيك مثله بتسعة ولا شراء عليه كقوله لمن باع شيئا
 بتسعة عندي فيه عشرة وأما الصوم على سبيل المسلم مع
 الرضى الصريح وبيع المصحف والأمة التي طأها قبل استبرائها
 فحرام ويصح العقد ولا يصح التصرف في المقبوض بعقد فاسد
 ويضمن هو وزيادته كمفصوب **باب الشروط**
 في البيع وهي قسمان صحيحة لازمة وفاسدة مبطل للبيع فالصحيحة
 كشرط تأجيل الثمن أو بعضه أو رهن أو ضمن معين أو شرط
 صفة في المبيع كالعبد كاتبا أو صانعا أو مسلما أو أمة بكرا
 أو تحيضا والدابة هلاجه أو لبونا أو حاملا أو فحشا أو الباز

قوله مع رضى الصريح
 أي من الباع باطلا
 البيع على المشتري

صَوْرًا فَإِنْ وَجَدَ الْمَشْرُوطَ لَزِمَ الْبَيْعَ وَالْأَفْلَ الْمَشْتَرِي الْقَسْخَ
 أَوْ ارْتُقِيَ فَقَدْ الصَّفَةُ وَيَصِحُّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْبَائِعُ عَلَى الْمَشْتَرِي مَنْعَةَ
 مَا بَاعَهُ مَدَّةً مَعْلُومَةً كَسَكْنَى الدَّارِ شَهْرًا أَوْ حِمْلَانِ الدَّابَّةِ
 إِلَى مَجْلٍ مَعَيَّنٍ وَأَنْ يَشْتَرِطَ الْمَشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ حَمْلَ مَا بَاعَهُ
 أَوْ كَسْبَهُ أَوْ خِيَاطِيَّةً أَوْ تَفْصِيلَهُ **فصل** وَالْفَاسِدُ
 الْمَبْطُلُ كَشَرطِ بَيْعِ آخِرٍ أَوْ سَلَفٍ أَوْ قَرْضٍ أَوْ جَارَةٍ أَوْ شَرِكَةٍ
 أَوْ صَرْفٍ لِلثَّمَنِ وَهُوَ يَمْنَعُ فِي بَيْعَةِ النَّهْيِ عَنْهُ وَكَذَا كُلُّ مَا كَانَ
 فِي مَعْنَى ذَلِكَ مِثْلُ أَنْ تَزُوجَنِي أَوْ تَكُونِي أَوْ تَنْقُضِي أَوْ تَنْفُقِي
 عَلَى عَبْدِي أَوْ رَأْسِي وَمَنْ بَاعَ مَا يَذَرُ عَلَى أَنْهُ عَشْرَةٌ فَإِنْ كَثُرَ
 أَوْ اخْتَلَصَ بَيْعُ كُلِّ الْقَسْخِ **بَابُ الْخِيَارِ** وَأَقْسَامُهُ سَبْعَةٌ
 أَحَدُهَا خِيَارُ الْمَجْلِسِ وَيُثْبِتُ لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ مِنْ حِينَ الْعَقْدِ أَنْ
 يَتَفَرَّقَا مِنْ غَيْرِ الْكِرَاهِ مَا لَمْ يَتَبَايَعَا عَلَى أَنْ لَا خِيَارَ أَوْ يَسْقُطَ
 بَعْدَ الْعَقْدِ وَأَنْ اسْقُطَ أَحَدُهُمَا بَقِيَ خِيَارُ الْآخَرِ وَيَقْطَعُ الْخِيَارُ
 بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا أَوْ بِجَنُونِهِ وَهُوَ عَلَى خِيَارِهِ أَنْ يَفَاقَ وَيُحْرَمَ
 الْفَرْقَةُ مِنَ الْمَجْلِسِ خَشْيَةَ الْإِسْتِقَالَةِ الثَّانِي خِيَارُ الشَّرْطِ وَهُوَ
 أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا الْخِيَارَ إِلَى مَدَّةٍ مَعْلُومَةٍ فَيَصِحُّ وَأَنْ طَالَتِ
 لَكِنْ يَحْرُمُ تَصَرُّفُهَا فِي الثَّمَنِ وَالْمَثْنِ فِي مَدَّةِ الْخِيَارِ وَيَنْتَقِلُ الْمَلَكُ
 مِنْ حَيْثُ الْعَقْدُ فَاحْصِلُ فِي تِلْكَ الْمَدَّةِ مِنَ الثَّمَنِ الْفَصْلُ فَلْيَنْتَقِلْ
 لَهُ وَلَوْ أَنَّ الشَّرْطَ لَمْ يَخْرُفْ فَقَطُّ وَلَا يَفْتَقِرُ قَسْخُ مَنْ يَمْلِكُهُ إِلَى حَضُورِ

صَاحِبِهِ

الْصَاحِبِ وَلَا رِضَاهُ فَإِنْ مَضَى مِنْ الْخِيَارِ وَلَمْ يَفْسَخْ
 صَارَ لَزْمًا وَيَسْقُطُ الْخِيَارُ بِالْقَوْلِ وَبِالْفِعْلِ كَتَصَرُّفِ الْمَشْتَرِي
 فِي الْبَيْعِ بِوَقْفٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ سَوْمٍ أَوْ لَيْسَ بِشَهْوَةٍ وَيُفْعَلُ تَصَرُّفُهُ
 أَنْ كَانَ خِيَارَ لَهُ فَقَطُّ الثَّلَاثُ خِيَارُ الْغَيْبِ وَهُوَ أَنْ يَبِيعَ مَا سَاوَى
 عَشْرَةَ بَثْنَانِيَّةٍ أَوْ يَشْتَرِيَ مَا يَسَاوِي عَشْرَةَ بَثْنَانِيَّةٍ بِعَشْرَةِ قَنْبِثِ
 الْخِيَارِ وَلَا أَرَشٍ مَعَ الْأَسَاكِ الرَّابِعُ خِيَارُ التَّدْلِيسِ وَهُوَ أَنْ
 يَدْلِسَ الْبَائِعُ عَلَى الْمَشْتَرِي مَا يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنُ كَتَصَرُّفِ الدَّيْنِ فِي الْفَرْعِ
 وَتَحْيِيرِ الْوَجْهِ وَتَسْوِيدِ الشَّعْرِ فَحَرَمٌ وَيُثْبِتُ لِلْمَشْتَرِي الْخِيَارَ
 حَتَّى وَلَوْ حَصَلَ التَّدْلِيسُ مِنَ الْبَائِعِ بِمَا لَقَصِدَ الْخَامِسُ خِيَارُ
 الْعَيْبِ فَإِذَا وَجَدَ الْمَشْتَرِي مَا اشْتَرَاهُ عَيْبًا أَوْ جَهْلًا خَيْرَيْنِ
 رَدَّ الْبَيْعَ بِنَهَائِهِ التَّصَلُّ وَعَلَيْهِ أَجْرَةُ الرَّدِّ وَيَرْجِعُ بِالثَّمَنِ كَامِلًا
 وَبَيْنَ أَسَاكِينِهِ وَيَأْخُذُ الْأَرَشَ وَيَتَعَيَّنُ الْأَرَشُ مَعَ تَلْفِ الْبَيْعِ
 عِنْدَ الْمَشْتَرِي مَا لَمْ يَكُنِ الْبَائِعُ عَالِمًا بِالْعَيْبِ وَكَيْفَهُ تَدْلِيسًا عَلَى
 الْمَشْتَرِي فَحَرَمٌ وَيَذْهَبُ عَلَى الْبَائِعِ وَيَرْجِعُ الْمَشْتَرِي بِمَجْمُوعِ
 مَا دَفَعَهُ لَهُ وَخِيَارُ الْعَيْبِ عَلَى التَّرَاخِي لَا يَسْقُطُ إِلَّا أَنْ وَجَدَ
 مِنَ الْمَشْتَرِي مَا يَدُلُّ عَلَى رِضَاكَ كَتَصَرُّفِهِ وَاسْتَعْمَالِهِ لِفَيْرِ تَجَرُّبِهِ
 وَلَا يَفْتَقِرُ الْقَسْخُ إِلَى حَضُورِ الْبَائِعِ وَلَا الْحُكْمُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْعُ
 بَعْدَ الْقَسْخِ أَمَّا لَيْسَ بِبَيْدِ الْمَشْتَرِي وَأَنْ اخْتَلَفَا عِنْدَ مَنْ حَدَّثَ
 الْعَيْبُ مَعَ الْأَحْتِمَالِ وَلَا يَبْدُو فَقَوْلُ الْمَشْتَرِي بِمِيزَانِهِ وَأَنْ لَمْ يَحْتَمَلْ

ن
أَمَّا

بسمسم وجبن بلبن وخبز بحرين وزلاية ونخ و لا بيع
المشتد في سبيله بجنسه ويصم بغير جنسه ولا يصم بيع ربوي
بجنسه ومعها اومع احدهما من غير جنسهما المذمومة ودرهم
بمثلها او دينار ودرهم بدينار ويصم اعطي نصف هذا الدرهم
فضة وبالاخر فلوسا ويصم صرف الذهب بالذهب والفضة
بالفضة متائلا وزنا لا عد بشرط القبض قبل التفريق وان
يعوض احد التقدين وعن الاخر يسعريوميه **باب**

بيع الاصول والثمار من باع او وهب او يهب
او وقف دارا او اقرا او وصي لها تناول انفسها وبناتها
وقناها ان كان ومتصلا لها المصلحة كالسلاسل والنواف
المسيرة والابواب المنصوبة والخزاني المذفونة وما
فيها من شجر وعريش ولا كثر او حجر مذقنين ولا منفصل
كجبل ودلو وبكرة وفرش ومفتاح وان كان المبيع ونحوه
ارض داخل ما فيها من غراس وبناء لا ما فيها من زرع لا يصد
الامرة كبر وشعير وبصل ونحوه يبي للبايع الى اول وقت
اخذه بلا اجرة مالم يشترطه المشتري لنفسه وان كان
يجز مرة بعد اخرى كرتبية ويقول او تكرر ثمرة كقشا
وبازنجان فالاصول المشتري والجزرة الملاكهرة واللقطة
الاول للبايع وعليه قطعها في الحال **فصل** واذ بيع
شجر

قوله ان كان اي ان كان له
اي للماعون فاعلم ان كان له
متعنا اصنام المبيع كالا
وغرها

الطاهرة

شجر النخل بعد ثقله فالثمر للبايع متى وكا الى اول وقت اخذه وكذا
ان بيع شجر ما ظهر من عنبه وتين وتوت ورمات وجوزا وظهر من نوره
كشمش وتقا وسفرجل ولوزا وخرج من كمامه كورد وما بيع قبل
ذلك فليشتري ولا تدخل الارض تبعا للشجر فاذا بار لم يملك غرس مكانه

فصل ولا يصم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها الغير مالكا اصل
ولا بيع الزرع قبل اشتداد حبه لغير مالكا الارض وصلاح
بعض ثمرة شجرة صلاح لجميع نوعها الذي بالستان فصلاح الجميع ان
يجز او يصفر والعنب ان يمتو بالمالحلو وبقية الفواكه
طيبا كلها وظهور ثمرتها وما يظهر فما بعد فم كالقشا والجنار
ان يؤكل عادة وما تلف من الثمرة قبل اخذها فن ضمان البائع
مالم تباع مع اصلها او يؤخر المشتري اخذها عن عارته **باب**

السلم ينعقد بكل ما يدل عليه ويلفظ البيع وشروطه
سبعة احدها ان يضبط صفات السلم فيه كالمكيل والموزون
والموزون والمعدور من الحيوان ولو ارميا فلا يصح والمعدور
من الفواكه ولا فيما لا يضبط كالبقول والخلود والرووس
والاكارع والبيض والاولى المختلفة رؤسا وواسطا كالقمام
ونحوها الثاني ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها
الثلث ويجوز ان ياخذ دون ما وصف له ومن غير نوعه من
جنسه الثالث معرفة قدره بمعياريه الشرعي فلا يصح في مكيل

كان

وزنا ولا في موزون كيل ولا الرابع ان يكون في الذمسة
 الى اجل معلوم له وقع في العادة كشهر ونحوه الخامس ان يكون
 بما يوجد غالباً عند حلول الاجل السادس معرفة قدر
 رأس مال التسم وانضباطه فلا ينبغي مشاهدته ولا يصح ما لا يثبت
 السابع ان يقبضه قبل التفريق من مجلس العقد ولا يشترط ذكر مكان
 الوفا لانه يجب مكان العقد ما لم يعقد بيرية ونحوها فيشترط
 ولا يصح اخذ رهن او كفيل بمسلم فيه وان تعذر حصوله خير رب
 السلم بين صبر او فسخ ويرجع برأس ماله او بدله ان تعذر ومن
 اراد قضاء دين عن غيره فابى ربه لم يلزم بقوله **باب**
القرض يصح بكل عين يصح بيعها الا بئى آدم ويشترط
 علم قدره ووصفه وكون مقرض يصح تبرعه ويتم العقد
 بالقبول ويملك ويلزم بالتبض فلا يملك المقرض استرجاعه
 وثبت له البدل حالا فان كان متقوما بقيمته وقت القرض
 وان كان مثليا فقتله ما لم يكن معيبا او فلو ساء ونحوها
 فيعزمها السلطان فله القيمة ويجوز شرط رهن وضمين
 فيه ويجوز قرض المساكين والخنز والخير عدد زادة
 عدد زابلا قصد زيادة وكل قرض جرنفعاً فرام كان يسكنه
 داره او يعيره وابته ويقضيه خيراً منه وان فعل ذلك لا شرط
 او قضى خيراً منه بلا مواطاة جاز ومتى بذل المقرض ماعليه
 بغير

تدله بين القرض الى ان
 يوجه في غالبه فيه

قد يقرضه لغيره او يبيعه

بغير بدل القرض ولا مؤنة تحمله لزوم ربه قبوله مع امن البلاء
 والطريق **باب الرهن** يصح بشرط خمسة تكونه منجز او كونه
 مع الحق او بعده وكونه ممن يصح بيعه وكونه ملكه او مازوناً
 له في رهنه وكونه معلوماً اجنسه وقدره وصفته وكل ملك
 بيعه صح رهنه الا المصحف وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه
 الا الثمرة قبل بدو صلاحها والزرع قبل اشتداد حبه
 والقرن دون رحمة المحرم ولا يصح رهن مال اليتيم للغاسق
فصل ولله رهن الرجوع في الرهن ما لم يقبضه
 المرهن فان قبضه لزم ولم يصح تصرفه فيه بلا اذن المرهن
 الا بالعتق وعليه قيمته مكانه تكون رهنًا وكسب الرهن
 وغاؤه رهن وهو امانة بيد المرهن لا يضمنه الا بالتغريط
 ويقبل قوله يمينه في تلفه وان لم يغرط وان تلف بعض
 الرهن فباقيه رهن بجميع الحق ولا ينفك منه شيء حتى يقضى
 الدين كله واذا حل اجل الدين وكان الرهن قد شرط للمرهن
 ان لا يأت به بحقه عند الحلول والا فالرهن له لم يصح الشرط بل يبرئ
 الوفا او ياذن للمرهن في بيع الرهن او بيعه هو بنفسه ليوفيه
 حقه فان ادى حيس او غرر فان اضر باعه الحاكم **فصل**
 والمرهن ركوب الرهن وحليه بقدر نفقته بلا اذن الرهن
 ولو حاضر اوله الاستفاعة به مجاناً باذن الرهن كمن يصير

مضمونا عليه بالانتفاع ومؤنة الرهن واجرة مخزنه واجرة
 رده من اباقة على مالكة وان اتفق الرهن على الرهن بلا اذن
 الراهن مع قدرته على استيناده فمبصر **فصل** من قبض
 العين لحظ نفسه كرهن واجير ومستاجر ومشتري وبائع وغصب
 وملتقط ومقترض ومضارب وادعى الرد للمالك فانكروا لم
 يقبل قوله الا بيينة وكذا مورع وكيل ووصي ودلال يجعل
 اذا دعا الرد وبلا جعل يقبل قوله يمينه **باب الضمان**
والكفالة يصح ان يجيز او تعليقاً وتوقيفاً ممن يصح تبرعه
 ولرب الحق مطالبة الضامن والمضمون معا او ايها الشاكن لو
 ضمن ديناً حالاً الى اجل معلوم صح ولم يطالب الضامن قبل
 مضيه وينص ضمان عمدة الثمن والمثلن والمقبوض على وجه
 السوم **فصل** والعين المضمونة كالغصب والعارية ولا
 يصح ضمان غير المضمونة كالوديعة ونحوها ولا دين الكتابية
 ولا بفردين لم يقدر وان قضى الضامن ما على الدين وثوى
 الرجوع عليه رجع ولو لم ياذن له المدين في الضمان والقضاء
 وكذا كفيل وكل من ادى عن غيره ديناً واجباً وان برئ المدين
 برئ ضامنه ولا عكس ولو ضمن اثنان واحداً وقال كل ضمن
 لك الدين كان لربه طلب كل واحد بالدين كله وان قال اضمن
 لك الدين فهو فينهما بالخصم **فصل** والكفالة هي ان يلتزم

باحضار

باحضار يدين من عليه حق مالي الى ربه ويعتبر رضي الكفيل لا
 المكفول له ومتى سلم الكفيل المكفول لرب الحق محل العقد وسلم المكفول
 نفسه ومات برئ الكفيل وان تعذر على الكفيل احضار المكفول
 ضمن جميع ما عليه ومن كفله اثنان فسلمه احدهما لم يبرأ الاخر وان
 سلم نفسه بر **باب الحوالة** وشروطها خمسة احدها اتفاق
 الدينين في الجنس والصفة والحلول والاجل الثاني علم قدر كل من
 الدينين الثالث استقرار المال المحال عليه لا المحال به الرابع
 كونه يصح التسليم فيه الخامس رضي المحيل لا المحال ان كان المحال عليه
 مملوكاً وهو من له القدرة على الوفاء وليس مما طلاقاً يمكن حضوره
 لمجلس الحكم فتنقوت الشرط برئ المحيل من الدين بمجرد الحوالة
 افلس المحال عليه بعد ذلك او مات ومتى لم تتوفر الشروط لم ينقح
 الحوالة وانما تكون وكالة **باب الصلح** يصح الصلح ممن يصح
 تبرعه مع الاقرار والاكثار فلا فرق للمديدين او عين ثم صا
 على بعض الدين او على بعض العين المدعاة فهو هبة يصح بلفظها
 لا بلفظ الصلح وان صالحه على عين غير المدعاة فهو بيع يصح بلفظ
 الصلح ونبت فيه احكام البيع فلو صالحه عن الدين بعين ولا
 في علة الربا اشترط قبض العوض في المجلس ويشترط في الذمة
 يبطل بالتفرق قبل القبض وان صالح عن عيب في البيع صح فلو
 زال العيب سرى الاول يكن رجع بما دفعه ويصح الصلح عما عذر عليه

او لم يكن رجع بما دفعه ويصح الصلح عما عذر عليه

من دين او عين او فتركي بديني واعطيك منه كذا فاقترنه
الدين ولم يلزمه ان يعطيه **فصل** واذا انكر دعوى المدعي او
سكت وهو جاهل بغير صالحه صحت الصلح وكان اقرارا في حقه وبيعا
في حق المدعي ومن علم بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه وما اخذ
فخرام ومن قال صاحبي عن الملك الذي تدعيه لم يكن مقررا به
وان صالح اجنبي عن نكر للدعوى صحت الصلح اذن لمنكره او لا لكن لا يرجع
عليه بدونه اذنه ومن صالح عن دار ونحوها فبان العوض مستحقا
رجع بالدار مع الاقرار وبالمدعى مع الانكار ولا يصح الصلح عن خيار
او شفعة او حد قذف وتسقط جميعها ولا شأنا او سارقا
ليطلقه او شاهد اليكته مشهارة **فصل** ويحرم على الشخص
ان يجري ما في ارض غيره او سطحه بلا اذنه ويصح الصلح عن ذلك بعوض
ومن له حق ما يجري على سطح جاره لم يجز لجاره تعلقه بسطحه
لمنع جري الماء وحرمة الجار ان يحدث بملكه ما يضر بجاره حمام
وكنيف ورحى وتنور وله منعه من ذلك ويحرم التصرف في
جدار جار مشترك بفتح روزنة او طاق او ضرب وتدن
ونحوه الا باذنه وكذا وضع خشب الا ان لا يمكن تسقيف الا
به ويجز الجار ان يبيت لارضه وان يسند قاشه ويجلس في ظل
حائط غيره وينظر في صنوبره من غير اذنه وحرمة ان يتصرف
في طريق نافذ بما يضر المار كما خراج دكان ودكة وجناح وباط

وميزاب

قوله مع الاقرار ان كان
المدعى عليه قد اقر بجماعته
وصالحه بالدار المذكورة
ان يرجع بغيره عليه
وان كان مع الانكار فهو
على دعواه

ولا خلاف

او لم يات
ان الصلح

او زبنا

وميزاب ويضمن ما تلف به ويحرم التصرف بذلك في ملك غيره
او هوائه او در رب غير نافذ الا باذن اهله ويجز الشريك
على العمارة مع شريكه في الملك والوقف وان هدم الشريك
البناء وكان الخوف سقوطه فلا شيء عليه والا لزمته اعادته
وان اهل شريك بنا حائط بستان اتفقا عليه فالتلف
من ثمرته بسبب اهل هاله ضمن حصه شريكه **كتاب الحجر**
وهو من المالك من التصرف في ماله وهو نوعان الاول
لحق الغير كالحجر على مغلس وراهن ومريض وقن ومكاتب
ومرتد ومشتري بعد طلب الشفع الثاني لحظ نفسه كعقلى
صغير ومجنون وسفيه ولا يطالب المدين ولا تجز
عليه بدین لم يجل لكن لو اراد سفر اطويلا فلا غرمه منعه
حتى يوثقه برهن بحرزا او كفيل ملي ولا يجل دين مؤجل بخن
ولا يموت ان وثقه ورثته بما تقدم ويجب على مدين قاذر
وفارين حالا فورا بطلب ربه وان مطله حتى شكاه
وجب على الحاكم امره بوفائه فان الى جسسه ولا يخرج
حتى يتبين امره فان كان ذو عسرة وجبت تخليته وجرى
مطالبته والحجر عليه مادام معسرا وان سأل غرما من له
مال لا يفي بدينه الحاكم الحجر عليه لزمه اجابته وسن اظها
حجر لغلس **فصل** وفائدة الحجر احكام اربعة تتعلق بحق

ته

الغرم بالمال فلا يصح تصرفه فيه بشئ ولو بالعق وان تصرف في
ذمته بشرا او قراضه وطول به بعد فكالحرج عنه الثاني ان من
وجد عين ماله باعه او قرضه فهو احق لها بشرط كونه لا يعلم
بالحرج وان يكون الفليس حيا وان يكون عوض العين كله باقيا
في ذمته وان تكون كلها في ملكه وان تكون بحالها ولم تتغير
صفتها بما يزيل اسمها ولم تزد زيادة متصلة ولم تخلط بغير
متميز ولم يتعلق لها حق الغير فحقه وجده شئ من ذلك امتنع الرجوع
الثالث يلزم الحاكم قسم ماله الذي من جنس الدين وبيع ما ليس
من جنسه ويقسمه على الغرماء بقدر ديونهم ولا يلزمه بيان
ان لا غريم سواهم ثم ان ظهر بدين حال رجع على كل غريم
بقسطه ويجب ان يترك له ما يحتاجه من مسكن وخادم وما
يجر به والحرقة ويجب له ولعياله ادى نفقة مثل من ما كل
وشرب وكسوة الرابع انقطاع الطلب عنه من بابه او قرضه
شياء مما يجزه لم يملك طلبه حتى ينفك حرجه **فصل** من
دفع ماله الى صغير او مخون او سفيه فالتفاه لم يضمنه ومن
اخذ من احدى ماله لا يضمنه حتى يأخذه ووليته لان اخذه ليحفظه
ولف ولم يفرط لمن اخذ موصويا ليحفظه لربه ومن بلغ رشيدا
او بلغ مخونا ثم عقل ورشدا انفك الحرج عنه ودفع اليه
ماله لا قبل ذلك بحال وبلوغ الذكر بثلاثة اشياء اما بالامنا

او

او تمام خمس عشرة سنة او نبات شجر خشن حول قبله وبلوغ
الأنثى بذلك وبالحيض والرشد صلاح المال وصونه عملا فائدة
فيه **فصل** وولاية المملوك لملكه ولو فاسقا وولاية
الصغير والبالغ بسفيه او جنون لبيه فان لم يكن فوصيته
ثم الحاكم فان عدم الحاكم فأمين يقوم مقامه وشرط في الولي
الرشد والعدالة ولو ظاهر او الجد والام وسائر العصبات
لا ولاية لهم الا بالوصية ويحرم على ولي الصغير والمجنون والسفيه
ان يتصرف في ماله الا بما فيه حفظ ومصلحة وتصرف الثلاثة ببيع
او شراء او وقف او وقف او اقرار غير صحيح لكن السفيه ان اقر
لجدا ونسب او طلاق او قصاص صرح واخذه في الحال وان اقر
بمال اخذه به بعد فكالحرج **فصل** وللولي مع الحاجة ان يأكل
من مال موليه الاقل من اجرة مثله وكفايته ومع عدم الحاجة
ياكل ما فرضه له الحاكم ولزوجه وكل متصرف في بيت ان يتصدق
منه بلا اذن صاحبه بما لا يضر كزيف ونحوه الا ان يمنعه
او يكون بخلافه **باب الوكالة** وهي استنابة جائز
التصرف مثله فيما تدخل النيابة تفقد وفسخ وطلاق ورجعة
وكتابة وتدبير وصلى وتفرقة صدقة ونذر وكفارة وفعل
حج وعمره ولا فيما لا تدخل النيابة كصلاة وصوم وحلف وطهارة
من حديث وتصح الوكالة بمنجرة ومعلقة وموقفة وتنقده

بكل ما دل عليها من قول او فعل وشرط تعيين الوكيل لأعله
لها وتصح في بيع ماله كله او ما شأ منه وبالمطالبة بحقوقه
بلا برائتها كلها او ما شأ منها كلها ولا تصح ان قال وكلتك
في كل قليل وكثير وتسمى المفوضة والوكيل ان يوكل فيما يفجر عنه
مثله لا ان يعقد مع فقير او قاطع طريق او يبيع مؤجلا او منفعة
او عرض او بغير نقد البلد الا ان يأذن موكله **فصل**
والوكالة والشركة والمضاربة والمساقاة والمزارعة والوديعة
والجعالة عقود جائزة من الطرفين لكل من المعاقدين فسخها
وتبطل كلها بموت أحدها وجنونه وبالحرج لفسخه حيث اعتبر الشرط
وتبطل الوكالة بطر وفسق لوكل ووكيل فيما ينافيه كالجاب
النكاح وبفلس موكل فيما جرح عليه فيه وبردته وتبديره
او كتابته قنا وكل في عتقه وبوطئه زوجة وكل في طلاقها
وعما يدل على الرجوع من أحدهما وينعزل الوكيل بموت موكله
وبغزله له ولو لم يعلم ويكون ما بيده بعد الفزل امانه **فصل**
وان باع الوكيل بالنقص عن ثمن المثل وعن ما قدره له موكله
او اشترى بازيدا وبأكثر مما قدره له صح وضمن في البيع
كل النقص وفي الشراء كل الزائد وبعه لزيدا فباعه لغيره لم يصح
ومن امر بدفع شيء الى معين ليصنعه فدفع ونسيه لم يضمن
وان أطلق المالك فدفعه الى من لا يعرفه ضمن والوكيل

أمين

أمين لا يضمن ما تلف بيده بلا تغريط ويصدق بيمينه
في التلف وانه لم يغريط وانه اذن له في البيع مؤجلا او بغير نقد
البلد وان ادعى الرد لورثة الموكل مطلقا قوله وكان يعمل
لم يقبل ومن عليه حق فادعى انسان انه وكيل ربه في قبضه
فصدقه فصدقه لم يلزمه دفعه اليه وان ادعى موته وانه
وارثه لزمه دفعه وان كذبه حلف انه لا يعلم انه وارثه
ولم يدفعه **كتاب الشركة** وهي خمسة انواع كلها
جائزة من يجوز تصرفه أحدها شركة العنان وهي ان
يشترك اثنان فأكثر في مال يتجران فيه ويكون الربح بينهما
بحسب ما يتفقان وشروطها أربعة الأولى ان يكون رأس
المال من النقدين المضروبين الذهب والفضة ولو لم يتفق
الجنس الثاني ان يكون كل من المالكين معلوما الثالث حضور
المالكين ولا يشترط خطهما ولا الاذن في التصرف الرابع
ان يشترط الكل واحد منهما على قدر ماله او قل او أكثر فتي
فقد شرط في فاسدة وجبت فسدت فالربح على قدر المالين
لا على ما شرط لكن يرجع كل منهما على صاحبه بأجرة نصف
عمله وكل عقد لضمان في صحته لضمان في فاسده الا بالتعد
او التغريط كالشركة والمضاربة والوكالة والوديعة والرهن
والهبة ولكل من الشريكين ان يبيع ويشترى ويأخذ ويعطي

في ما يملكه من المال

ويطابق ويخاصم ويفعل كل ما فيه حظ للشركة **فصل**
 الثاني المضاربة وهي أن يدفع ماله إلى إنسان ليتجر فيه ويكون
 الربح بينهما بحسب ما يتفقان وشروطها ثلاثة أحدها
 أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين الثاني أن يكون معيناً
 معلوماً ولا يعتبر قبضه بالجلس ولا القول الثالث أن يشترط
 للعامل جزء معلوم من الربح فإن فقد شرطه فهي فاسدة ويكون
 للعامل اجرة مثله وما حصل من خسارة أو ربح فلما لا يكون
 للعامل شراً من يعتق على رب المال فإن فعل عتق وضمن ثمنه
 ولو لم يعلم ولا نفقه للعامل إلا بشرط فإن شرطت مطلقة واختلفا
 فله نفقة مثله عرفاً من طعام وكسوة ومالك العامل
 حصته من الربح بظهوره قبل القسمة كما لا الأخذ منه إلا
 بأذنه وحيث فسخت وأمال عرض فرضي ربه بلخذه قومه
 ودفع للعامل حصته وإن لم يكن يرض فعل العامل بيعه وقبض
 عنه والعامل أمين يصدق بيمينه في قدر رأس المال وفي
 الربح وعدمه وفي الهلاك والخسران حتى لو أقر بالربح قبل
 قول المالك في قدر ما شرط للعامل **فصل** الثالث
 شركة الوجوه وهي أن يشترك اثنان أو أكثر في ربح ما يشتركون
 من الناس في ذمهم ويكون المالك والربح كما شرطوا والخسارة
 على قدر المالك **الرابع** شركة الأبدان وهي أن يشترك أيهما

يتملكا

يتملكا بأبدانهما من المباح كالأحتشاش والأخطاب والأصطياد
 أو يشتركا فيما يتقبلان في ذمهما من العمل الخامس شركة المعاوضة
 وهي أن يفوض كل إلى صاحبه شراً أو بيعاً في الذمة ومضاربة
 وتوكيلاً ومساخرة بالمال وأركانها أن يصح دفع دابة أو عبد
 لمن يعمل به بجزء من أجرته ومثله خياط ثوب ونسج غزل وحصا
 زرع ورضاع قن واستيفاء مال يجرى مشاع منه وبيع متاع
 بجزء من ربحه ويصح دفع دابة أو نخل أو نحوها لمن يقوم بها
 مدة معلومة بجزء منها وإنما ملكها إلا أن كان بجزء من المدة
 كالدر والنسل والصوف والعسل وللعامل أجر مثله **باب**
المساقاة وهي دفع شجرة لمن يقوم بمصالحها بجزء من ثمره
 بشرط كون الشجرة معلوماً وأن يكون له ثمر يوكل وأن يشترط
 للعامل جزء مشاع معلوم من ثمره والمزارعة دفع الأرض
 والمحب لمن يزرعها يقوم بمصالحها بشرط كون البذر معلوماً
 جنسه وقدره ولو لم يؤكل وقوته من ربح الأرض وإن يشترط
 للعامل جزء مشاع معلوم منه ويصح كون الأرض والبذر
 والبقر من واحد والعمل من آخر فإن فقد شرطاً فالمساقاة والمزارعة
 فاسدة والثمر والزرع لربته وللعامل اجرة مثله ولا شيء له أن فسح
 أو هرب قبل ظهور الثمرة وإن فسح بعد ظهورها فالثمر بينهما
 على ما شرط وعلى العامل تمام العمل مما فيه نواو صلاح للثمر والجذاذ

رعة

عليها بقدر حصيتها ويتبعان الفرق في الكلف السلطانية
 ما لم يكن شرط فيتبع **باب الاجارة** شروطها ثلاثة معروفة
 المنفعة ومعرفة الاجرة وكون النفع مباحا يستوفان دون
 الاجزاء فتصح اجارة كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه
 اذا قدره منفعة بالهل كركوب الدابة لمحل معين او قدرت بالامد
 وان طال حيث كان يغلب على الفطن بقاء العين **فصل** والاجارة
 ضربان الاول على عين فان كانت موصوفة اشترط فيها استقضا
 صفات السلم وكيفية السير من هلال وغيره لا الذنورة والانو
 ثة والنوع وان كانت معينة اشترط معرفتها والقدرة على
 تسليمها وكون المؤجر مملك نفعا وصحة بيعها سوى حتر
 ووقف وام ولد واشتمالها على النفع المقصود منها فلا يملك
 في رزمة لمحل وسبعة لزج الثاني على منفعة في الذمة
 فيشترط ضبطها بالالا يختلف كخا طة ثوب بصفة كذا
 او بنا حائط بذكر طول وعرضه وسمكه والله وان لا
 يجمع بين تقدير المدة والعمل كتحيطه في يوم وكون العمل لا
 يشترط ان يكون فاعله مسلما فلا تصح الاجارة لاذان
 واقامة وامامة وتعليم قرآن وفقه وحديث ونيابة
 في حج وقضا ولا يقع الاقربة لفاعله ويحرم اخذ الاجرة بعمله
 وتجوز الجمالة **فصل** والمستاجر استيفاء النفع بنفسه
 وبين

ومن يقوم مقامه لكن بشرط كونه مثله في الضرر او دونه
 وعلى المؤجر كل ما جرت به العادة من آلة المركوب والقود والسوق
 والشيل والمط وترميم الدار واصلاح المنكر واقامة
 المأكل وتطيين السطح وتنظيفه من التلج ونحوه وعلى المستاجر
 المحمل والمظلة وتفريغ البالوعة والكسيف وكسب الدار
 من الزبل ونحوه ان حصل بفعله **فصل** والاجارة عقد
 لازم لا تنسخ بموت المتعاقدين ولا بتلف المحمول ولا بوقف
 العين المؤجرة ولا انتقال المالك فيها بنحو هبة وبيع وكسب
 لم يعلم الفسخ او الامضاء والاجرة وتنسخ بتلف العين المؤجرة
 المعينة وموت المرتضع والدار ومتى تقدر استيفاء النفع
 ولو بفضه من جهة المؤجر فلا شيء له ومن جهة المستاجر
 فعليه جميع الاجرة وان تعذر بغير فعل احدهما كشرد المؤجرة
 وهدم الدار وجب من الاجرة بقدر ما استوفى وان هرب المؤجر
 وترك لهائمه وانفق عليها المستاجر بنية الرجوع رجوعا لان النفقة
 على المؤجر كالمعير **فصل** والاجير قسمان خاص وهو من
 قدر نفقة بالعمل فالخاص لا يضمن ما تلف بيده الا ان فرط
 والمشارك يضمن ما تلف بفعله من تخريق وغلط في تفصيل
 ونزلة ويسقط عنه دابته وبانقطاع جيله لا ما تلف
 بحرزه او غير فعله ان لم يفرط ولا يضمن حجام وختان ويطار

بالزمنه ومشارك
 وهو من قدر نفقة

خاصا كان او مشتركا ان كان حاذقا ولم تجز يده واذن مكلف
 او وليه ولا راع لم يتعد او يفرض بنوم او غيبها عنه ولا يصح
 ان يراها بجزء من ماله **فصل** وتستقر الاجرة بفرض العمل
 وبانتها المدة وكذا يبذل تسليم العين اذا مضت مدته
 يمكن استيفاء المنفعة فيها ولم تستوف ويصح شرط تعجيل الاجرة
 وتأخيرها وان اختلفا في قدرها اتخاذا وتفاضلها وان كان
 قد استوفى ماله اجرة فاجرة المثل والمستأجر ايمن لا يضمن
 ولو شرط على نفسه الضمان الا بالتفريط ويقبل قوله في انه لم
 يفرض او ان ما استأجره ابقى او شرر او مرض او مات وان شرط
 عليه ان لا يسير بها في الليل او وقت القليلة او لا يتأخرها
 عن العاقلة ونحو ذلك مما فيه عرض في الف ضمن ومتى انقضت
 الاجارة رفع المستأجر يده ولم يلزمه الرد ولا موثته كالموعد
باب المسابقة وهي جائزة في السفن والزرايق
 والطيور وغيرها وعلى الاقدام وبكل الحيوانات لكن لا يجوز
 اخذ العوض الا في مسابقة الخيل والابل والسنهام بشرط
 احدها تعيين الركوبين والرايين بالرؤية الثاني اتحاد
 الركوبين او القوسين بالنوع الثالث تحديد المسافة بآجر
 به العادة الرابع علم العوض وابطاحته الخامس الخروج من شبه
 القاربان يكون العوض من واحد فان اخرجا مقام يجر الا بالحل

لا يخرج

الخمس

لا يخرج شيئا ولا يجوز اكثر من واحد يكا في ركوبه مركوبها
 او يديه ريسها فان سبقا معا احرز سبقهما ولم ياخذ ان
 المحلل شيئا وان سبق احدهما او سبق المحلل احرز السبقين
 والمساابقة جمالة لا يؤخذ بعوضها رهن ولا كفيل ولكل
 فسحها ولم يظهر الفضل لصاحبه **كتاب العارية**
 وهي مستحقة تنعقد بكل قول او فعل يدل عليها بشرط
 ثلاثة كون العين منتفعا بها مع بقائها وتكون النفع مباحا
 وكون المغير اهلا للبرع والمغير الرجوع في عماريته
 اي وقت شاء ما لم يضر بالمستعير من اعاره سفينة تحمل او ارضا
 لدفن او زرع لم يرجع حتى ترسي السفينة ويبنى البيت
 المبنى ولا اجرة له منذ رجع الا في الزرع **فصل**
 والمستعير في استيفاء النفع كالمستأجر الا انه لا يعبر
 ولا يؤجر الا باذن المالك واذا قبض المستعير العارية فمضمونه
 عليه بمثل مثلي وقيمة متقوم يوم تلف فرط او لا السن
 الا ضمان في اربع مسائل الا بالتفريط فيما اذا كانت العارية
 وفقا لكتب علم وسلاح وفيما اذا عارها المستأجر او بليت
 فيما اعيرت له او اركب دابته منقطع الله تعالى فتلفت
 تحته ومن استعار ليرهن فالمرهن ايمن ويضمن المستعير
 ونسب الشريك الدابة لم يستعملها او استعملها في مقابلة

عليها باذن شريكه وتلفت بلا تفريط لم يضمن **كتاب**
الفصل وهو الاستيلاء على حق الغير عدوانا
 ويلزم الفاسد رده ما غصبه بنائه ولو غرم على رده اضعاف
 قيمته وان سهر بالمسا مير يابا قلعهما وردها وان زرع
 الارض فليس لرتها بعد حصده الا الاجرة وقبل الحصد
 يحترق بين تركه باجرته او ملكه بنفقته وهي مثل البذر وعرض
 لواحقه وان غرس او بنى في الارض الزم بقلم غرسه وبنائه
 حتى ولو كان احد الشريكين وفعله بغير اذن شريكه **فصل**
 وعلى الفاسد ارض المصوب واجرته مدة مقامه بيبه
 فان تلف ضمن المثلي بمثله والمقوم بقيمته يوم تلفه في بلد
 غصبه ويضمن مصانغا مباحا من ذهب او فضة بالاكتر
 من قيمته او وزنه والمحرم بوزنه ويقبل قول الفاسد
 في قيمته المصوب وفي قدره ويضمن جنايته او اتلافه
 بالاقل من الارش او قيمته وان اطمع الفاسد ما غصبه
 حتى ولو لمالكه ولم يعلم يبرأ الفاسد وان علم الاكل
 حقيقة الحال استقر الضمان عليه ومن اشترى ارضا فغرس او
 بنى فيها فخرجت مستحقه للغير وقلم غرسه وبنائه رجع
 على البايع بجميع ما غرسه **فصل** ومن اتلف ولو سهوا
 ما لا غيره ضمنه وان اكره على الاتلاف ضمن من اكرهه وان
 فتح

فتح قفصا عن طائر او حمل قننا او اسيرا او حيوانا مربوطا فذهب
 او حمل وكافق فيه مانع فاندفع ضمنه ولو بقي الحيوان
 او الطائر حتى نفروا اخر ضمن المنفرو ومن اوقف دابة بطريق
 ولو واسع او تركها انحوطين او خشبة ضمن ما تلف بذلك
 لكن لو كانت الدابة بطريق واسع فضرها ففسده فلا
 ضمان ومن اقتنأ طائرا عقورا او اسود لهما او اسدا او ذئبا
 او جارا حافا تلف شيئا لا ان دخل دار ربه بلا اذنه ومن ايج
 نارا بملكه فتعدت الى ملك غيره بتفريطه ضمن لا ان طرت
 ربح ومن اضطجع في مسجد او في طريق او وضع حجر بطريق **في الطريق**
 ليطاع عليه الناس لم يضمن **فصل** ولا يضمن رب نهيمة
 غير ضارية ما اتلفته لها رامن الاموال ولا ابدان ويضمن
 راكب وسائق وقائد قادرا على التصرف فيها وان تعدد راكب
 ضمن الاول او من خلفه ان انفرد بتدبيرها وان اشتركا
 في تدبيرها اولم يكن الا قائد وسائق اشتركا في الضمان
 ويضمن رتها ما اتلفته ليلان كان بتفريطه وكذا مستغيرها
 وسناجرهما ومن يحفظها ومن قتل صائدا عليه ولو ارميا
 دفعا عن نفسه او ماله او اتلف من ماله او االه فهو كسر اناء
 فضة او ذهب او فبه خمر ما مور باراقتها او كسر حليا محرما
 او اتلف آلة سحر او تفريز او تجيم او صور خيال او اتلف كتب

مبتدعة مضلّة أو اتلف كتاباً فيه لحديث رده لم يضمن في
باب الشفعة لا شفعة لكافر على مسلم وتثبت للشريك
 فيما انتقل عنه ملكه بشرط خمسة أحدها كونه مبيعاً
 فلا شفعة فيما انتقل ملكه عنه بغير بيع الثاني كونه متاعاً
 من عقار فلا شفعة للمزارع ولا فيما ليس بعقار كشجر وبناية
 ويؤخذ الفراس والبناية تبعاً للأرض الثالث طلب الشفعة
 ساعة يعلم فإن آخر الطلب غير عذر سقطت والجهل بالحكم عذر
 الرابع اخذ جميع المبيع وإن طلب اخذ البعض مع بقاء الكل سقطت
 والشفعة بين الشفعاء على قدر املاكهم الخامس سبق ملك الشفعين
 لرقبة العقار فلا شفعة لأحد اثنين اشتريا عقاراً معاً وتصرف
 المشتري بعد اخذ الشفعين بالشفعة باطل وقوله صحيح ويلزم
 الشفعين ان يدفع للمشتري الثمن الذي وقع عليه العقد فإن كان
 مثلياً قتله أو متقوماً فقيمته فإن جهل الثمن ولا حيلة سقطت
 الشفعة وكذلك ان عجز الشفعين ولو عن بعض الثمن وانتظر ثلاثة
 ايام ولم يأت به **باب الوديعة** يشترط لصحتها كونها
 من جائز التصرف مثله فلو اودع ماله لصغير أو مجنون أو سفيه
 فاتلفه فلا ضمان وإن اودعه أحدكم صار ضماناً ولم يبرأ
 الأبررة لوليّة ويلزم المودع حفظ الوديعة في حرز مثلها
 بنفسه أو من يقوم مقامه كزوجته وعبد وإن دفعها لغيره

الى

الى اجنبي لم يضمن وإن هبها مالكها عن اخراجها من الحرز فانخرجها
 لطريقان شئ الغالب منه الهلاك لم يضمن وإن تركها ولم يخرجها
 أو أخرجها لغير خوف ضمن فإن قال له لا تخرجها ولو خفت عليها
 فحصل خوف وأخرجها أولاً لم يضمن وإن ألقاها عند هجومها
 ونحوه أخفأها لم يضمن وإن لم يعلف البهيمة حتى ماتت ضمنها
فصل وإن أراد المودع السفر رد الوديعة الى مالكها
 أو الى من يحفظ ماله عادة فإن تعذر ولم يخف عليها معدي
 السفر ساقر لها ولا ضمان فإن خاف عليها دفعها للمحكم فإن تعذر
 فلتقة ولا يضمن مسافر اودع فساقر لها فتلفت بالسفر وإن
 تعدى المودع في الوديعة بأن ركبها أو ليقظ اليها
 ثم ردها أو حلّ ليسها فقط حرم عليه وصار ضماناً ووجب
 عليه ردّها فوراً أو لا تفقد امانة بغير عقد تجدد وصح كلاً
 خت ثم عدت الى الأمانة فانت امين **فصل** والمودع امين لا يضمن
 إلا ان تعدي أو فرط أو خان ويقبل قوله بيمينه في عدم ذلك
 وفي الخاتمة أو انك اذنت لي في دفعها لفلان وفعلت وإن ادعى
 الرد بعد مطلقه بلا عذر أو ادعى وريته الرد لم يقبل الا بيمينه
 وكذلك امين وحيث أخرجها بعد طلبه بلا عذر ولم يكن للمحامي
 مؤنة تصد وإن أكره على دفعها لغيره لم يضمن وإن قال
 له عندي الف وديعة ثم قال قبضتها أو تلفت قبل ذلك أو ضلتها

أولها بالخوف مع عت
 لو أخرج الدراهم
 لينفقها

مطلب هل المودع
 ياخذ ماله
 في مقابلة كوديعة
 لا يجوز ذلك
 ذكره ابن سريج
 في طبقاته في تزويج
 ما منه المتوفى
 عنه

باقية ثم علمت تلغها صدق بيمينه ولا ضمان وان قال قبضت منه
 الفا وديعة فتلفت فقال بل غصبا او عارية ضمن **باب احيا**
الموات وهي الارض الخراب لدارسة التي لم يجر عليها ملك الا حد
 ولم يوجد فيها اثر عمارة وحلقة كالحراب الذي ذهبت دارها
 واندرست آثارها ولم يعلم لها مالك فمن احيا شيئا من ذلك
 ولو كان ذميا او بلا اذن الامام ملكه بما فيه من معدن جامد
 كذهب وفضة وحديد وكل ولاخراج عليه الا ان كان ذميا
 كما يفيد من معدن جار كنقطة وقار ومن حفرة بئر بالسابلة
 ليرتفع لها كالاستفارة لشترهم ودواهم فحق ماها ما اقاموا
 وبعد رحيلهم يكون سبي المسلمين فان عادوا كانوا احرار
 لها **فصل** ويحصل احيا الارض الموات اما بانطباع
 او اجراما لانزع الابنة او غرس شجر او حفرة بئر فيها فان نجر
 مواتا بان اذار حوله اجمارا او حفرة بئر لم يصل ما وصل
 او سقى شجرة امبا حاكزيتون ونحوه واصلمه ولم يركبه ولم يملكه
 لكنه احرار به من غيره ووارثه بعده فان اعطاه لاحد كان
 له ومن سبق الى بياح فهو له كصيد وغنم ولو لو و مرجان
 وخطب وقر ومنبوذ رغبة عنه والملك مقصور فيه على القدر
 المأخوذ **باب الجعالة** وهي جعل مال معلوم لمن يعمل له عملا
 مباحا ولو جهولا كقوله من رد لعطيتي او بني لي هذا الحائط او

ملك
 صح

اذن

اذن بهذا المسجد شتم اخله كذا فن فعل العمل بعد ان بلغه
 الجعل استحقه كله وان بلغه في اثنا العمل استحق حصته تمامه
 وبعد فراغ العمل لم يستحق شيئا وان فسخ الجاعل قبل تمام العمل
 لزمه اجرة المثل وان فسخ العامل فلا شيء له ومن عمل لفيرة
 عملا باذنه من غير اجرة وجعالة فله اجرة المثل وبغير اذنه
 فلا شيء له الا في مسئلتين احدهما ان يخلص ميثاق غيره من
 مهلكة فله اجرة مثله الثانية ان يرد رقيقا ابقا السيد
 فله ما قدره الشارع وهو دينار او اثني عشر درهما
باب اللقطة وهي ثلاثة اقسام احدها ما لا يتبعه
 همة او ساط الناس كسوط ورغيف ونحوها فهذا ملك
 بالالتقاط ولا يلزم تعريفة لكن ان وجد ربه دفعه ان
 كان له باقيا ولا يلزمه شيء ومن ترك دابته ترك اياسه
 بمهلكة او فلاة لا تقطاعها او لعجزة عن علفها ملكها احدها
 وكذا ما يلقي في البحر خوفا من الغرق الثاني الضوال التي تمتنع
 من صفار السباع كالابل والبقر والحمل والبقال والحمير
 الاهلية والظبا فيجوز التقاطها وتضمن كالقصب ولا
 يزول الضمان لا بدفعها للامام او نائبه او يردّها الى مكانها
 بازائه ومن كتم شيئا منها فتلزمه قيمته مرتين وان تبع
 شيء منها دابة فطرده او دخل داره فاخرجه لم يضمن حيث

لم يأخذ الثالث كالذهب والفضة والمتاع وما لا يمتنع
من صفات السباع كالغنم والفضلاء والعجا جيل والأوز والدجاج
فهذه يجوز التقاطها لمن وثق بان نفسه الأمانة والقدرة
على تعريفها والأفضل مع ذلك تركها فإن أخذها ثم ردها إلى موطنها
ضمن **فصل** وهذا القسم الأخير ثلاثة أنواع أحدها التقاطه
من حيوان فيلزمه خير ثلاثة أمور أكله بقيمته أو بيعه وحفظه
أو حفظه وينفق عليه من ماله وله الرجوع بما انفق إن نواه
فإن استوت الثلاثة خير الثاني ما يخشى فسادة فيلزمه
فعل الأصل من بيعه أو أكله بقيمته أو تجفيفه فإن استوت
الثلاثة خير الثالث يأتي المال ويلزمه التعريف
في الجميع فوراً فوراً الأول كل يوم مدة أسبوع ثم عادة
مدة حول وتعريفها بان ينادى عليها في الأسواق وأبواب
المساجد من ضاع منه شيء أو نفقة وأجرة المنادي على
الملتقط فإذا عرفها حولاً ولم تعرف دخلت في ملكه قهرًا
عليه فيصرف فيها بما شاأ بشرط ضمائها **فصل** ويجرم
تصرفه فيها حتى يعرف وعائها فوكاها وهو ما شأه
به الوعاء وعفاصها وهو صفة الشد ويعرف قدرها
وجنسها وصفها ومتى وصفها طابها يومئذ من الدهر
لزم دفعها إليه بنائها المتصل وأما المنفصل بعد حول

التعريف

التعريف فلو أجدها وإن تلفت أو نفقت في حوالا التعريف ولم يفرض
لم يضمن وبعد الحول يضمن مطلقاً وإن أدركها بعد الحول ^{مبيحة}
أو موهوبة لم يكن له إلا البدل ومن وجد في حيوان نقد أو درة
فلقطة لواحدة يلزمه تعريفه ومن استيقظ فوجد في ثوبه
مالاً لا يدري من صرح فهو له ولا يبرأ من أخذ من نائم شيئاً
لا يتسليمه له بعد انتباهه **باب اللقيط** وهو طفل يوجد لا يعرف
نسبه ولا رقه والتقاطه والانفاق عليه فرض كفاية
ويحكم بإسلامه وحرثه وينفق عليه مما معه إن كان فإن
لم يكن فمن بيت المال فإن تعذر اقترض عليه الحاكم فإن تعذر
فعلى من علم بحاله وألا حق بحضائنه وأجده إن كان حرّاً
مكلفاً رشيداً أميناً عداً أو لوطاً **فصل** وميراث
اللقيط وديته إن قتل ثبتت المال وإن أراه من كان كونه
منه من ذكر أو أنثى الحق به ولو ميتاً وثبتت نسبة وإن
وإن ادعاه اثنان فأكثر معاً قدم من له بينة فإن لم تكن
عرض على القافة فإن الحقته بواحد لحقه وإن الحقته بالجميع
لحقهم وإن أشكل أمره ضاع نسبه ويكفي قائف واحد وهو
كالألم فيكفي مجرد خبره بشرط كونه مكلفاً ذكر أعملاً حراً مجرباً
في الأصابة **كتاب الوقف** ويحصل بأحد أمرين بالفعل
مع دليل يدل عليه كان بني بنياناً على هيئته المسجد والدار

اذا انا عامتاً بالصلاة فيه او يجعل ارضه مقبرة وياذن
اذا انا عامتاً بالدفن فيها وبالقول وله صريح وكناية فصرحه
وقفت وجئت وسببت وكنايته تصدقت وحرمت
وابدت فلا بد فيها من نية الوقف ما لم يقل على قبيلة كذا
او طائفة كذا **فصل** وشروط الوقف المقبر سبعة احدها
كونه من مالك جائز التصرف او ممن يقوم مقامه الثاني
كون الوقف عبداً يصح بيعها وينتفع بها انفعلاً مباحاً
مع بقائها فلا يصح وقف مطعوم ومشروب غير المساء
ولا وقف دهن وشمع واثمان وقناديل نقده على
المساجد ولا على غيرها الثالث كونه على جهة بر
وقربة كالمساكين والمساجد والقنطرة والاقارب
فلا يصح على الكنائس ولا على اليهود والنصارى ولا على
جسور لا غنى والفساق ما لو وقف على ذي او فاسق او غني
معين صح الرابع كونه على معين غير نفسه يصح ان يملك
فلا يصح الوقف على مجهول كرجل ومسجد او على احد هذين
ولا على نفسه ولا على من لا يملك كالرقيق ولو مكاتباً ولا على
الملائكة والجن والبهائم والاموات ولا على المل استقللاً
بل تبعاً الى ما يكون الوقف منجزاً فلا يصح تعليقه الا
بموته فيلزم من حين الوقف ان يخرج من الثلث السدس ان

لا يشترط

لا يشترط فيه ما ينافيه كقوله وقفت كذا على ان ابيعه او اهبه
متى شئت وبشرط الخيار او بشرط ان احوله من جهة الى جهة
السابع ان يقفه على الترابيد فلا يصح وقفه شهراً او الى ستة
واخوها ولا يشترط تعيين الجهة فلو قال وقفت كذا وسكت
صح الوقف وكان لورثته من النسب **فصل** في ثمنه على
قدر ارضه **فصل** ويلزم الوقف بجزره وملكه الموقوف
عليه فينظر فيه هو او وليه ما لم يشترط الواقف ناظراً
فيتعين ويتعين صرفه الى الجهة التي وقف عليها في الحال
ما لم يستثن الواقف منفعته او غلته له او لولده او
لصديقه مدة حياته او مدة معلومة فيعمل بذلك حيث
انقطعت الجهة والواقف حي رجع اليه وقفاً ومن وقف
على الفقراء فاقتفرتنا اول منه ولا يصح عتق الرقيق الموقوف
بحال لكن لو وطئ الأمة الموقوفة عليه حرم فان حملت
صارت ام ولد تعتق بمولده ويحب قيمتها في تركته يشترى
لها مثلها **فصل** ويرجع في مصرف الوقف الى شرط الواقف
فان جهل عمل بالعادة الجارية فان لم تكن فيعرف فان
لم يكن فالتساوي بين المستحقين ويرجع الى شرطه
في الترتيب بين البطلون والاشترار وفي ايجار الوقف
او عدمه في قدر مدة الاجار فلا يزار على ما قدره

ف

ف

نصر الواقف كنصر الشارع يجب العمل بجميع ما شرطه عالم بفيض
 الى الاخلال بالمقصود فيعمل به فيما اذا ان لا ينزل في الوقف فاسق
 ولا شريم ولا زوجة وان خصص مقبرة او مدرسة
 او امامتها باهل مذهب او بلدا وقبيلة تخصصت لا المصلين
 بها ولا ان شرط عدم استحقاق من ارتكب طريق الصلاح
فصل ويرجع في شرطه الى الناظر ويشترط في الناظر
 خمسة اشياء الاسلام والتكليف والكفاية للتصرف والخبر
 به والقوة عليه فان كان ضعيفا ضم اليه قوي امين ولا
 يشترط الذكورة ولا العدالة حيث كان يجعل الواقف
 له فان كان من غيره فلا بد فيه من العدالة فان لم
 يشترط الواقف ناظرا فالنظر الموقوف عليه مطلقا حيث
 كان محصورا ولا فالحاكم ولا نظر الحاكم مع ناظر خاص لكن ان
 يعترض عليه ان فعل ما لا يسوغ ووظيفة الناظر حفظ
 الوقف وعمارته وابعاده وزرعته والمخاصة فيه وتخصيص
 ريعه والاجتهاد في تنميته وصرف الربح في جهاته من عمارة
 واصلاح واعطاء المستحقين وان آجرة بالنقص صح وضمن
 النقص وله الاكل بمعروف ولو لم يكن محتاجا وله التقرير في وظائفه
 ومن قرّر في وظيفة على وفق الشرع حرما خراجه منها بلا
 موجب شرعي ومن نزل عن وظيفة بيده لمن هو اهل لها صح
 اهل وكان

وكان احق لها وما ياخذ الفقهاء من الوقف فكل الرزق
 من بيت المال لا يجعل ولا كاجارة **فصل** ومن وقف على
 ولده او ولد غيره دخل الموجودون فقط من ذكور واناث
 بالسوية من غير تفضيل ودخل اولاد الذكور خاصة وان قال
 على ولدي دخل اولاده الموجودون ومن يولد لهم لا الحادثون على
 ولدي ومن يولد لي دخل الموجودون والحادثون تبعي ومن
 وقف على عقبه او نسله او ولد ولده او ذريته دخل الزكور
 والاناث لا اولاد الاناث الا بقرينة ومن وقف على بنيه او بني
 فلان فلان ذكور خاصة ويكره هنا ان يفضل بعض اولاده
 على بعض لغير سبب والسنة ان لا يزار ذكر على انثى فان كان لبعضهم
 عيال او به حاجة او عاجز عن التكسب او خص المشتغلين
 بالعلم او خصوا الدين والصلاح فلا بأس **فصل** والوقف
 عقد لازم لا يفسخ باقالة ولا غيرها ولا يوهب ولا يرهن
 ولا يورث ولا يباع الا ان تتعطل منافعه بخراب او غيره ولم
 يوجد ما يعر به فيباع ويصرف ثمنه في مثله او بعض مثله ويجوز
 شراء البديل بصير وقف او كذا حكم المسجد لوضاقي اهل
 او خربت محلاته واستعذر موضعه ويجوز نقل آتية وحجارتها
 لمسجد آخر احتاج اليها وذلك اولى من بيعه ويجوز نقض منارة
 المسجد وجعلها في حائطة لتحسينه ومن وقف على ثغر فاحل

صرف في ثمن مثله وعلى قياسه مسجد و رباط و نحوهما
 ويحرم حفر البئر وغرس الشجر بالساجد ولعل هذا حيث لم يكن فيه
 مصلحة **باب الهبة** هي التبرع بالمال في حال الحياة وهي مستحبة
 منعقدة بكل قول او فعل يدل عليها وشرطها ثمانية كونها من
 جائز التصرف وكونه مختاراً غير هازل وكونه الموهوب يصح
 بيعه وكون الموهوب له يصح تملكه وكونه يقبل ما وهب
 له بقول او فعل يدل عليه قبل تشاغلها بما يقطع البيع عرفاً
 وكون الهبة منجزة وكونها غير موقوفة لكن لو وقفت بمجردها
 لزمت ولغا التوقيت وكونها بغير عوض فان كانت بعوض
 معلوم فبيع وبعوض مجهول فباطلة ومن اهدى ليهدي له
 اكثر فلا باس ويكره رد الهبة وان قلت بل السنة ان يكاوي ويكره
 وان علم انه اهدى له حياً وجب الرد **فصل** وتلك الهبة بالعقد
 وتلزم بالقبض بشرط ان يكون القبض باذن الواهب فقبض
 ما وهب بكيل او وزن او عداو ذرع بذلك وقبض الصبرة
 وما ينقل بالنقل وقبض ما يتناول بالتناول وقبض غير ذلك
 بالتحلية ويقبل ويقبض لصغير ومجنون وليها ويصح ان يهب
 شيئاً ويستثنى نفقه مدة معلومة وان يهب حاملاً ويستثنى
 حملها وان وهبه وشرط الرجوع متى شاكرت ولغا الشرط
 وان وهب دينه لمدينه او ابراء منه او تركه له صح ولزم بمجرده
 ولو

اي رد الهبة عن
 الى الجوز

ولو قبل حلوله وتصح البراءة ولو مجهولاً ولا تصح هبة الدين
 لغير من هو عليه الا ان كان ضامناً **فصل** وكل ما وهب ان يبر
 في هبته قبل اقباضها مع الكراهة ولا يصح الرجوع الا بالقول
 وبعد اقباضها يحرم ولا يصح مله ان يملكه ان يرجع بشرط
 اربعة ان لا يسقط حقه من الرجوع وان لا تزيد زيادة متصلة
 وان تكون باقية في ملكه وان لا يرهنها ولا يبيعها ولا يهبها
 ان يملك من مال ولده ما شاء بشرط خمسة ان لا يفره وان لا يكون
 في مرض موت احدهما وان لا يعطيه لولد اخر وان يكون التملك
 بالقبض مع القول او النية وان يكن ما يملكه عيناً موجودة ولا
 ان يبري نفسه وليس لولده ان يطالبه في زمة من الدين بل اذا
 مات لا يخذله من تركته من راس المال **فصل** ويباح
 للانسان ان يقسم ماله بين ورثته في حال حياته ويعطي
 من جدث حصته وجوباً ونجب عليه التسوية بينهم على قدر
 ارقم فان زوج احدهم او خصصه بلاذن البقية حرم
 عليه ولزم ان يعطيهم حتى يستووا فان مات قبل التسوية
 بينهم وليس التخصيص مرض موته المخوف ثبت لاخذ وان كان
 بمرض موته لم يثبت له شيء زائد عن الا باجازهم ما لم يكن وقفاً
 فيصح بالثلث كما لا يجنب **فصل** والمرض غير المخوف كالصدا
 ووجع الضرس يتبرع صاحبه فاذا في جميع ماله كتبرع بالصحة

فلا يباح ان يتبرع
 ما في ذمته من دين
 ولده

ع

حتى ولو صار مخوفا او مات منه بعد ذلك والمرض المخوف
 كالبرص والذئبة والجنون والرعاف الدائم والقيام المتدارك
 وكذلك بين الصغين وقت الحرب او كان بالجمعة وقت الهجاء
 او وقت الطاعون ببلدة او قدم للمقتل او جسر له او جرح
 جرحا موجيا فكل من اصابه شيء من ذلك ثم تبرع ومات نفذ
 تبرعه بالثلث للاجنبي فقط وان لم يميت فكصحيح **كتاب**
الوصية تصح الوصية من كل عاقل لم يعاين الموت ولو غيبا
 او سفيها فتسن خمس من ترك خيرا وهو المال الكثير عرفا
 وتركه لفقير له ورثته وتباح له ان كان غنيا وتجب على
 من عليه حق بلائينة ومحرر على من له وارث بزائد على
 الثلث ولراون بشئ وتصح وتقف على اجازة الورثة والاعتبا
 يكون من وصي او وهب له وارثا ولا عند الموت وبلا اجازة
 او الرد بعدة فان امتنع الموصي من القبول ومن الرد حكم عليه
 بالرد وسقط حقه وان قبل ثم رد لزمت ولم يصح الرد
 وتدخل في ملكه من حين قبوله فما حدث من منافع فصل
 قبل ذلك فللورثة وتبطل الوصية بخمسة اشياء برجوع الموصي
 وبقتله للموصي وبردة الوصية وتلف العين المعينة الموصي
 لها **باب الموصي له** تصح الوصية لكل من يصح تملكه ولو
 مرتدا او حرييا او لا يملك لمل وثيمة ويصرف في علقها

الموصي له قبل الموت
 او قبل الموت
 او قبل الموت
 او قبل الموت

وتصح

وتصح للمساجد والقناطر ونحوها والله ورسوله وتعرف
 في المصالح العامة وان وصي باحراق ثلث ماله صح وصرف في
 تحجير الكعبة وتنوير المساجد وبدفنه في التراب صرف في تكفين
 الموتى وبرميه في الماء صرف في عمل سفن للجهاد ولا تصح لنفسه
 او بيت نار او كتب التوراة ولا انجيل او ملكا وميت او جني ولا
 بلهم كما حد هذين فلوا وصي بثلث ماله لمن تصح له الوصية ولو
 لا تصح كان الكل لمن تصح له لكن لو وصي المحي وميت كان للمحي النصف
 فقط **فصل** واذا اوصى لاهل سكنته فلاهل رفاقه حال
 الوصية ولجيرانه تناول اربعين دارا من كل جانب والصغير
 والصبي والفلانم واليا فاع واليا فاع واليتيم من لم يبلغ
 والحميز من بلغ سبعا والطفل من دون سبع والراهق من قارب
 البلوغ والشاب والفتى من البلوغ الى الثلاثين والكهل من
 الثلاثين الى الخمسين والشيخ من الخمسين الى السبعين ثم
 ذلك هرم والايام والعازب من لا زوج له من رجل وامرأة والبر
 من لم يتزوج ورجل ثيب وامرأة ثيبة اذا كانا قد تزوجا
 والشبوية زوال البكارة ولثوم غير زوج والارامل النساء
 اللاتي فارقهن ازواجهن بموت او حياة والرهط مارون
 العشرة من الرجال خاصة **باب الموصي به** تصح الوصية حق
 بما لا يصح بيعه كالا بق والشارد والطير بالهوى والحمل

بالبطن والذين بالضرع والمعدوم كما تحمل أمته أو شجرته
 ابدا أو مدة معلومة فإن حصل شيء فلم يوص له إلا حمل الأمة
 فقيمته يوم وضعه وتصع بغير مال كملب مباح النفع وزيت
 متخسر وتصع بالمنفعة المفردة كخدمة عبد واجرة دار ونحوها
 وتصع بالجهنم كتوب ويعطى ما يقع عليه الأسم فإن اختلف
 الأسم بالعرف والحقيقة غلبت الحقيقة فالشاة والبعير والثور
 اسم للذكر والأنثى من صغير وكبير والحصاة والحمل والحمار والبغل
 والعبد اسم للذكر خاصة والحجر والأتان والناقة والبقرة
 اسم للأنثى والفرس والرفيق اسم لها والنعجة اسم للأنثى من
 الضأن والبشر اسم للذكر الكبير منه والشيء اسم للذكر الكبير
 من المعز والذابة عرف اسم للذكر والأنثى من الخيل والبغال
 والحمير **باب الموصى إليه** تصع وصية المسلم إلى كل مسلم مكلف
 رشده عدل ولو ظاهرا أو أعمى أو امرأة أو رقيقا لكن لا يقبل
 إلا بأذن سيده وتصع من كافر إلى عدل في دينه ويعتبر
 وجود هذه الصفات عند الوصية والموت والموصى إليه
 أن يقبل وإن يعزل نفسه متى شاء وتصع الوصية معلقة
 كما يبلغ أو حضرا أو رشدا أو تاب من فسقه أو إن مات
 زيد فمروا مكانه وتصع موقفة كزيد وصى سنة ثم
 عمرو وليس للموصى أن يوصى إلا أن جعل له ذلك ولا
 نظر

نظر للحاكم مع الوصي الخاص إذا كان كفوا **فصل** ولا تصح
 الوصية إلا في شيء معلوم يملك الموصي فعله كقضاء الدين
 وتفريق الوصية ورد الحقوق إلى أهلها والنظر في أمر غير مكلف
 إلا باستيفاء الدين مع رشده وإرثه ومن وصى في شيء لم يصير
 وصيا في غيره وإن صرف أجني الموصى به لمعين في جهته لم
 يضمه وإذا قال له ضع تلك مالي حيث شئت أو أعطه أو تصدق
 به على من شئت أو أعطه أو تصدق به على من شئت لم يحز
 له أخذه ولا دفعه إلى أقاربه الوارثين ولا إلى ورثة الموصي
 ومن مات ببرية ونحوها ولا حاكم ولا وصي فلكل مسلم
 أخذ تركته وبيع ما يراه ويجهز منها إن كانت ولا تجهز
 من عنده وله الرجوع بما غرمه إن نوى الرجوع **كتاب**
الفرائض وهي العلم بقسمة الموارث وإذامات الأنساب بدء
 من تركته بكنهه وحنوطه وموثة تجهيزه من رأس ماله
 سواء كان قد تعلق به حق رهن أو ارش جناية أو لا وما بقي
 بعد ذلك تقضى منه ديون الله وديون الأرباب وما بقي
 بعد ذلك تنفذ وصاياه من ثلثه ثم يقسم ما بقي بعد ذلك
 تنفذ وصاياه من ثلثه ثم يقسم ما بقي بعد ذلك على ورثته
فصل وأسباب الأثر ثلاثة النسب والنكاح
 الصحيح والولاء وموانعه ثلاثة القتل والرق واختلاف

بأنه لا يورث من تركته ما كان عليه من ديون
 ولا يورث من تركته ما كان عليه من ديون
 ولا يورث من تركته ما كان عليه من ديون

الدين والمجمع على توريثهم من الذكور بالأختصار عشرة الأبن
وابنه وان نزل والاب وابوه وان علا والأخ مطلقا وابن
الأخ لأم لأم والعمة وابنه كذلك والزوج والمعتق ومن الأخت
بالأختصار سبع البنت وبنت الأبن وان نزل أبوها وأُم وجد
مطلقا والأخت مطلقا والزوجة والمعتقة **فصل** والوارث
ثلاثة ذوفرض وعصبة ورحم والفروض المقدرة ستة
النصف والرَّبع والثلث والثلث والسدس وأصحاب هذه الفروض
بالأختصار عشرة الزوجان والأبوان والجد والجدة مطلقا
والأخت مطلقا والبنت وبنت الأبن والأخ من الأم فالنصف
فرض خمسة فرض الزوج حيث لا نوع وارت للزوجة وفرض
البنت وفرض بنت الأبن مع عدم أولاد الصلب وفرض الأخت
الشقيقة مع عدم الفرع الوارث وفرض الأخت للأب
مع عدم الأشقاء والرَّبع فرضان فرض الزوج مع الفرع
الوارث وفرض الزوجة فأكثر مع عدمه والثلث فرض واحد
وهو الزوجة فأكثر مع الفرع الوارث **فصل** والثلثان
فرض أربعة فرض البنين فأكثر وبنتي الأبن فأكثر والأختين
الشقيقتين فأكثر والأختين للأب فأكثر والثلث فرض
اثنين فرض ولدي لأم فأكثر يسوى فيه ذكرهم وإناهم
وفرض الأم حيث لا فرع وارت للبيت ولا جمع من الأخوة

الثلثان

والأخوان

والأخوة لكن لو كان هناك أب وأم وزوج أو زوجة كان
للأم ثلث الباقي والسدس فرض سبعة فرض الأم مع الفرع الوارث
أو جمع من الأخوة والأخوان وفرض الجدة فأكثر إلى ثلاث إن
تساوين مع عدم لأم وفرض ولد لأم الواحد وفرض بنت
الأبن فأكثر مع بنت الصلب وفرض الأخت للأب مع الأخت
الشقيقة وفرض الأب مع الفرع الوارث وفرض الجد كذلك
ولا ينزلان عنه بحال **فصل** والجد مع الأخوة الأشقاء أو لأب
ذكور الكانوا أو أنا كما أحدهم فان لم يكن هناك صاحب
فرض فله مع غيرهم من المماثلة أو ثلث جميع المال
وان كان هناك صاحب فرض فله خير ثلاثة أمور إما
المماثلة أو ثلث الباقي بعد صاحب الفرض أو سدس جميع
المال فان لم يبق بعد صاحب الفرض إلا السدس أخذه وسقط
الأخوة إلا الأخت الشقيقة أو لأب في المسئلة المسماة
بالأكرية وهي زوج وأم وجد وأخت شقيقة فللزوجة
النصف وللأم الثلث وللجد السدس وفرض للأخت النصف
فتقوله إلى تسعة ثم يقسم نصيب الجد والأخت بينهما أربعة على
ثلاثة فنصيب من سبعة وعشرين وإذا اجتمع مع الشقيق ولد
الأب عدة على الجد ان احتاج لعدة ثم يأخذ الشقيق ما حصل
لو للأب إلا ان يكون الشقيق أختا واحدة فتأخذ تمام النصف

وما فضل فهو لولد الأب من صور ذلك الزيدات الأربع المشتهية
وهي جد وشقيقة وأخ الأب والعشرية وهي جد وشقيقة
واختان لأب ومختصة زير وهي أم وجد وشقيقة
وأخ واخت لأب وتعيينية زير وهي أم وجد وشقيقة واخت
واخت لأب **باب المحجب** اعلم أن المحجب بالوصف يتأخر
على جميع الورثة والمحجب بالشخص نقصاناً كذلك وحرماناً
فلا يدخل على خمسة الزوجين والأبوين والولد وإن الجد يسقط
بالأب وإن كل جد بعد جد أقرب وإن المدة مطلقاً تسقط
بالأم وكل جدة بعد جدة قرينة وإن كل ابن بعد يسقط
بأبن أقرب وتسقط الأخوة الأشقاء بآثنين بالأبن وإن نزل
وبالأبلة أقرب والأخوة للأب يسقطون بالأخ الشقيق أيضاً
وبنوا الأخوة يسقطون حتى بالجد إلى الأب وإن علا والأعمام
يسقطون حتى ببني الأخوة وإن نزلوا والأخ للأم يسقط
بآثنين بفروع الميت مطلقاً وإن نزلوا وبأصوله المذكور وإن
علا وتسقط بنات الأبن ببنتي الصلب فأكثر ما لم يكن معهن
من يعصبن من ولد الأبن وتسقط الأخوات للأب بالاختين
الشقيقتين فأكثر ما لم يكن معهن أخوهن فيعصبن ومن
لا يرث لا يحجب مطلقاً إلا الأخوة من حيث هم فقط
لا يرثون ويحبون للأم نقصاناً **باب العصباء** اعلم أن النساء

كلهن

كلهن صاحبات فرض وليس فيهن عصبية بنفسه إلا المعتقة
وإن الرجال كلهم عصبات بأنفسهم إلا الزوج وولد الأم وإن
الأخوات مع البنات عصبات وإن البنات وبنات الأبن والأخوات
الشقيقات والأخوات للأب كل واحدة منهن مع أخيها
عصبية له مثلاً ما لها وإن حكم العاصب أن يأخذ ما بقى الفرع
وإن لم يبق شيء يسقط وإذا انفرد أخذ جميع المال لكن للجد ولأب
ثلاث حالات يترتان بالتقسيم فقط مع عدم الفرع الوارث
وبالفرض فقط مع ذكر ورثته وبالفرض والتقسيم مع الوثيقة
ولا تمشي على قواعدنا المشتركة وهي زوج وأم وأخوة للأم
وأخوة أشقاء **فصل** وإذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة
الأبن والأب والزوج وإذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمسة
البنت وبنات الأبن والأم والزوجة والأخت الشقيقة
وإذا اجتمع ممن الجمع مع الصنفين ورث خمسة الأبوان
والوالدان وأحد الزوجين ومتى كان العاصب عمّاً أو ابن
عم أو ابن أخ انفرد بالأثر دون أخوته ومتى عديمت العصباء
من النسب ورث المولى المعتق ولو أنثى ثم عصبة المذكور
الأقرب فالأقرب كالنسب فإن لم يكن عملنا بالرد فإن لم يكن
ورثنا زوى الأرحام **باب الرد وذوي الأرحام** حيث
لم تستغرق الفروض لتركه ولا عاصب رد الفاضل على كل ذي

فرض بقدره على الزوجين فلا يرد عليها من حيث الزوجية
 فان لم يكن الا صاحب فرض اخذ لكل فرضا ورثا وان كان جماعة
 من جنس كالبنات فاعطى بالتسوية وان اختلف جنسهم فخذ عدد
 سهامهم من اصل ستة دائما فجددة واخ لام تقص من اثنين وام واخ
 لام من ثلاثة وام وبنت من اربعة وام وبنتان من خمسة
 ولا تر يد عليها الا اذا الوارث سدسا آخر لا استغرقت الفرض
 وان كان هناك احد الزوجين فاعمل مسألة الرد ثم مسألة الزوجية
 ما فضل ^{ما فضل} على مسألة الرد ثم مسألة الزوجية ثم تقسم عن فرض الزوجية
 على مسألة الرد فان انقسمت مسألة الرد من مسألة الزوجية
 والا فاضرب مسألة الرد في مسألة الزوجية ثم من له شيء في
 مسألة الزوجية اخذه مضروبا في الفاضل عن مسألة الزوجية
 مسألة الرد ومن له شيء في مسألة الرد اخذه مضروبا في الفاضل
 عن مسألة الزوجية فزوج وجدته واخ لام مثلا فاضرب
 مسألة الرد وهي اثنان في مسألة الزوج فقص من اربعة
 وهكذا **فصل** في ذوي الارحام وهي كل قرابة ليس
 بندي فرض ولا عصبه واصنافها احدى عشر ولد البنات الصليات
 لابن وولد وولد الأم والعلم الأم والعلمات والأخوال والخالات
 وابوالأم وكل جدة ادلت باب بيان امين ويورثون بتزويجهم
 منزلة من ادلوا به وان ادلى جماعة منهم يوارث واستوت منزلتهم

الأخوات
 وبنات الأخوة
 وبنات الأعمام
 وولد

منه فقص به لم بالسوية الذكر كالأنثى ومن لا وارث له فإليه
 لبيت المال وليس وارثا وإنما يحفظ المال الضائع وغيره فوجهه ومصلحة
باب أصول المسائل وهي سبعة اثنان وثلاثة واربعة
 وستة وثمانية واثناعشر واربعة وعشرون ولا يقول منها
 الا الستة وضعفها وضعف ضعفها فالستة تقول
 متوالية الى عشرة فتقول الى سبعة كزوج واخت لغير أم
 وجددة او الى ثمانية كزوج وام واخت لغير أم وتسمى المباهلة
 والى تسعة كزوج وولدي أم واختين لغيرها وتسمى الغرا
 والمروانة والى عشرة كزوج وام واختين لام واختين
 لغيرها وتسمى أم الفروع والاثنا عشر تقول افراد الى سبعة
 عشر فتقول الى ثلاثة عشر كزوج وبنتين وام والى خمسة عشر
 كزوج وبنتين وابوين والى سبعة عشر كثلاث زوجات
 وجدتين واربع اخوات لام وثمانى اخوات لغيرها وتسمى أم
 الأرامل والأربعة والعشرون تقول مرة واحدة الى سبعة
 وعشرين كزوجة وبنتين وابوين وتسمى المنبرية والنجيلة
 لقلة عولها **باب ميراث الحمل** من فات عن حمل يرثه
 فطلب بقية ورثته قسم التركة قسمت ووقف له الاكثر
 من ارث ذكرين او اثنتين ودفع لمن لا يحجب الحمل ارثه كاملا
 ولمن يحجب حجب نقصان اقل ميراثه ولا يدفع لمن يسقطه شيء

فاذا ولد اخذ نصيبه ورد ما بقي لم يستحقه ولا يرث الا ان استهل
 صار خا او عظمس او تنفس او وجد منه ما يدل على الحياة
 كالحركة الطويلة ونحوها ولو ظهر بعضه فاستهل ثم انفصل
 ميتا لم يرث **باب ميراث المفقود** من انقطع خبره لغيره
 ظاهرها السلامة كالأسر والخروج للتجارة والسياسة وطلب
 العلم انتظر ثمة تسعين سنة من دون رد فان فقد ابن تسعين
 اجتهد الحاكم وان كان ظاهرها الهلاك من فقد من بين اهل
 او في مهلكة كدريل الحجاز او فقد بين الصنعين حال الحرب
 او غرقت سفينة ونجا قوم وغرق آخرون انتظر ثمة اربع
 سنين ... منذ فقد ثم يقسم ماله في الحاليتين فان قدم بعد القسمة اخذ
 ما وجده بعينه ورجع بالباقي فان مات مورث هذا
 المفقود في زمن انتظاره اخذ كل وارث الباقين ووقف له الباقي
 ومن اشكل نسبه فاما المفقود **باب ميراث الخنثى** وهو من له
 شكل الذكر وفرج المرأة ويعتبر ببوله فسبقه من احدهما
 فان خرج منهما معا اعتبر اثرهما فان استويا فشكل فان رجع
 كشفه كشفه بعد ملكه كبره اعطي ومن معه الباقين ووقف الباقي
 لتظهر كورته بنبات خيته وامنا من ذكره او انوثته بمحض او
 تفلك ثدي او امنا من فرج فان مان اوبل بلا اماراة واختلف
 ارثه اخذ نصفه ميراث ذكر ونصف ميراث انثى **باب ميراث**
 الفرق

الفرق ونحوهم اذا علم موت المتوارثين معا فلا يرث وكذا ان جهل
 الأسبق او علم ثم لشي واذا ورث كل سبق الآخر ولا بينة وتفاوتا
 ونخالفوا وان لم يدع ورثة كل سبق الآخر ورث كل ميت صاحبه
 ثم يقسم ما ورثه على الأحياء من ورثة **باب ميراث اهل الملل**
 لا توارث بين مختلفين في الدين الا بالاولا فيرث به المسلم الكافر
 والكافر المسلم وكذا يرث الكافر ولو مرتد اذا اسلم قبل قسم
 ميراث مورثه المسلم وكذا يرث الكافر ولو مرتد اذا اسلم قبل
 قسم ميراث مورثه المسلم والكفار ملل شتى لا يوارثون مع
 اختلافها فان اتفقت ووجدت لأسباب ورث بعضهم بعضا
 ولو ان احدهما ذمي والآخر حرني او مستامن والآخر ذمي او
 حرني ومن حكم بكفره من اهل البدع والمرتد والزنديق وهو المنافق
 فالحق لا يورثون ولا يرثون ويرث المجوسي ونحوه بجميع قراباته
 فلو خلف امه وهي اخته من ابيه ورثت الثلث بكونها ام
 والنصف بكونها اختا **باب ميراث المطلقة** يثبت الارث
 من الزوجين في الطلاق الرجعي ولا يثبت في البائن الا لها ان اقم
 بقصد حرمانها بان طلقها في مرض موته المخوف ابتداء او سالت
 رجعا فطلقها بانا او علق في مرضه طلاقا على ما اغنا
 لها عنه او اقرانه طلقها سابقا في حال صحتها او وكل في صحتها
 من يبينها متى شافا بانها في مرض موته فترث في الجميع حتى ولو

انقضت عدتها ما لم تنزوج او ترتد فلو طلق المتهم اربعاً و
انقضت عدتها فن تزوج اربعاً سواهن ورث الثمان على السوا
بشرطه ويثبت له ان فعلت بمرض موتها الخوف ما يفسخ نكاحها
ما دامت معتدة ان الهت والاسقط **باب الاقرار بشارك**
في الميراث اذا اقر الوارث بمن بشاركة في الارث او بمن نجبه
كاخ اقر بابن لميت صح وثبت الارث والحجب فاذا اقر الورثة
المكلفون بشخص مجهول بالنسب وصدق او كان صغيراً او مجنوناً
ثبت نسبته وارثه لكن يعتبر ثبوت نسبته من الميت كما اقرت جميع
الورثة حتى الزوج وولد الام او شهادة عدلين من الورثة
او من غيرهم فان لم يقر جميعهم ثبت نسبته وارثه من اقربه
فيشاركه فيما بيده او ياخذ الكل ان اسقط **باب ميراث القاتل**
لا ارث لمن قتل موته بغير حق او شارك في قتله ولو خطاً
فلا يرث من سقى ولده زواجات او اذ به او فصدّه او بطل
سلعته فالتزم الغرة من شربت فاستقطت ولا ترث منها شيئاً
وان قتله بحق ورثه كالعقل قصاصاً او حداً او دفعاً عن
نفسه وكذا لو قتل الباغي العادل كعكسه **باب ميراث المعتق**
بعضه الرقيق من حيث هو لا يرث ولا يورث لكن المقتض
يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية وان حصل بينه
وبين سيده مهاياة فكل تركته لوارثه والا فبينه وبين سيده

بالخصر

بالخصر **باب الولاء** من اعتق رقيقاً او بعضه فسرى في
الباقي او اعتق عليه برحم او فعل او عوضاً او كتابة او تدبيراً او ايلاد
او وصية او اعتقه في ذكاته او نذرته او كفارته فله عليه الولاء
وعلى اولاده بشرط كونهم من زوجة عتيقه او امة وعلى من له
اولهم عليه الولاء وان قال اعتق عبدك عني فبانا او عني وعناك
وعلى نفسه فاعتقه صح وكان ولاؤه للمعتق عنه ويلزم القاتل
ثمنه فيما اذا التزم به وان قال الكافر اعتق عبدك المسلم عني
فاعتقه صح ولاؤه للكافر **فصل** ولا يرث صاحب
الولاء الا عند عدم عصباء النسب وبعد ان ياخذ اصحاب
الفروض فروضهم فبعد ذلك يرث المعتق ولو انشئ ثم عصبته
الا قرب فالا قرب وحكم المدمع الاخوة في الولاء حكمه معهم
في النسب والولاء لا يباع ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصى به
ولا يورث وانما يرث به اقرب عصباء المعتق يوم موت العتيق
لكن يتاى انتقاله من جهة الى اخرى فلو تزوج عبد معتقه
فولا من تلده لمن اعتقها فان عتيق الابي المجرى الولاء لمواليه **كتاب**
العقود وهو من اعظم القرب فيسن عتيق رقيق له كسب
وكيره ان كان لا قوة له ولا كسب ويخاف منه الزنا او الفسأ
فيحرم ان علم ذلك منه وهكذا الكتابة ويحصل العتق بالقول
وصريحه لفظ العتق والحرية كيف صرفاً غير امر ومضارع واسم

فاعل وكنائته مع النية ستة عشر خيلتك او طلقتك والحق
 باهلك واذ خيت شئت ولا سبيل لي ولا سلطان او ملك او لارق
 ولا خدمة لي عليك ووجهتك لله وانت لله ورفعت يدي
 عندك الى الله وانت مولاي او سائبة ومكتك نفسك وتزويد
 الامة بانك طالق او حرام ويعتق حمل لم يستن بعقوا
 لا عكسه وان قال من من كونه ابا لانت الي او من من كونه
 ابنه انت ابني عتق لان لم يمكن الا بالنية **فصل** ويحصل بالفعل
 من مثل برقيقه فخذع او انقه او اذنه ونحوهما او خرقا وخرق
 عضوانه او استكرهه على الفاحشة او وطئ من لا يوطئ
 مثلها الصغر فافضاها عتق في الجميع ولا عتق بخدش وضرب
 ولعن ويحصل بالملك من ملك لذي رحم محرم من النسب
 عتق عليه ولو محلا وان ملك بعضه عتق البعض والباقي
 بالسراية ان كان موسرا ويفرم حصة شريكه وكذا حكم كل
 من اعتق حصته من شرك فلو ارى كل من موشرين ان شريكه
 اعتق نصيبه عتق لا عتق في كل محرمته ويحلف كل الصاجره ووكاهه
 لبيت المال ما لم يعترف احدها بعقده فيبطله ويضمن حق شريكه
فصل ويصح تعليق العتق بالصفة كان فعلت كذا
 فانت حر وله وقفه وكذا بيعه ونحوه قبل وجود الصفة فان
 عاد ملكه عادت فتى وجدت عتق ولا يبطل الا بموته فقوله ان

دخلت

دخلت الدار بعد موتى فانت حر لفقو ويصح انت حر بعد موتى
 بشهر فلا يملك الوارث بيعه ويصح قوله كل مملوك املاكه فهو حر فكل
 من ملكه ^{عقده} واول او آخر من ملكه او اول او آخر من بطله الا واحد
 عتق ولو ملك اثنين معا او طلقا معا عتق واحد بقرعة ومثله
 الطلاق **فصل** وان قال الرفيقه انت حر وعليك الف عتق
 في الحال بلا شئ وعلى الف او بالف لا يعتق حتى يقبل وتلزمه ^{اللعن}
 الخدمة ويصح ان يعتقه وليست شئ خدمته مدة حياته او
 مدة معلومة ومن قال رقيقى حرا وزوجتى طالق وله متعدد
 ولم ينو معينا عتق وطلق الكل الا الله مفرد مضاف فيعم **باب**
التدبير وهو تعليق العتق بالموت كقوله لرفيقه ان مت
 فانت حر بعد موتى وتعتبر كونه ممن يصح وصيته وكونه
 من الثلث وصريحه وكنائته كالعتق ويصح مطلقا كانت مدبر
 ومقيدة كازمت في عاري او مرضي هذا فانت مدبر
 ومعلقا كاذ اقدم زيد فانت مدبر اليوم او سنة ويصح
 في المدبر وجهته فان عاد ملكه عاد التدبير ويبطل
 بثلاثة اشياء بوقفه وبقتله لسيدة وبأبلاذ الامة
 ووثر المدبرة الذي يولد بعد التدبير له وله وطئها
 وان لم يشترطه ووطئ بنتها ان جاز ولو اسلم مدبرا
 وقن او مكاتب الكافر التزم بازالة ملكه فان لم يبيع عليه

عن رقيقى حرا فلم
 ملكه او بطله

وتلزمه الالف
 وعلى ان يخدمني ستة
 يعتق بلا قبول

وموفتا كانت مدبر

باب الكتابة وهي بيع السيد رقيقه نفسه بمال في ذمته مباح
مباح معلوم يصح السليم فيه من غير أن يفرض فضاء يعلم قدر كل شيء
ومدته ولا يشترط أجل له وقع في القدرة على الكسب
فإن فقد شيء من هذا ففاسدة والكتابة في الصحة والمرض
من رأس المال ولا تصح إلا بالقول من جائر التصرف لكن لو كوتب
المميز صح ومتى أرى الكاتب ما عليه لسيد أو أברה منه عتق
وما فضل بيده فلا وإن عتقه سيده وعليه شيء من مال
الكتابة أو مات قبل وفاتها وكان جميع ماله لسيد ولو
أخذ السيد حقه ظاهراً ثم قال هو حر ثم بان العوض مستحقاً
لم يعتق **فصل** ويملك الكاتب كسبه ونفعه وكل تصرف
يصلح ماله كالبيع والشراء والإجارة والاستدانة والنفقة
على نفسه ومملوكه لكن ملكه غير تام فلا يملك أن يكفر
بمال أو يسافر لجهار أو يتزوج أو يتسرى أو يتبرع أو
يقرض أو يحابي أو يرهق أو يضارب أو يبيع موقفاً
أو يزوج رقيقه أو يحمده أو يعتقه أو يكتبه إلا بأذن سيده
والولا للسيد ولد الكتابة إذا وضعته بعدها يبيعها
في العتق بالأداء والأبرار لا يعتاقها ولا أن ماتت ويصح
شرط وطى مكاتبته فإن وطئها بلا شرط عزروا منه المهر
ولو مطاوعة وتصيران ولدت أم ولد ثم إن أدت

عتقت

عتقت ولا فموته ويصح نقل الملك في المكاتب والمشترى بجهل الكتابة
الرد أو الأرش وهو ما يباع في أنه إذا أداها عليه بعتق وله عليها
الولا ويصح وقفه فإذا أدى بطل الوقف **فصل** والكتابة
عقد لازم من الطرفين لا يدخلها خيار مطلقاً ولا يفسخ بموت
السيد وجنونه ولا الحجر عليه ويعتق بالأداء إلى من يقوم مقامه
وإن حل لم يرد فموت سيده الفسخ ويلزم إنظاره ثلاثاً
لبيع غرض والمال غائب دون مسافة قصر يترجوا قدومه
ويجب على السيد أن يدفع للكاتب ربع مال الكتابة وللسيد
الفسخ بعجزه عن دفعها وللکاتب ولو قادراً على التكسب
تجوز نفسه ويصح فسخ الكتابة باقفاها **فصل**
وإن اختلفا في الكتابة فقول المنكر وفي قدر عوضها أو
جنسه أو أحدها أو وفاءها فقول السيد والكتابة الفاسد
على خير أو خسر أو مجهول يغلب فيها حكم الصفة في أنه
إذا أدى عتق إلا أن أبرئ وكل فسخها وتفسخ بموت السيد
وجنونه والحجر عليه **باب أحكام أمه الوالد**
وهي من ولدت من المالك ما فيه صورة ولو خفية
وتعتق بموته وإن لم يملك غيرها ومن ملك حاملاً
فوطئها حرم بيع ذلك الولد ويلزمه عتقه ومن قال
لأمته أنت أم ولدي أو يدرك أم ولدي صارت أم ولد وكذا

لو قال لا ينها انت ابني او يدرك ابني ويثبت النسب فان
مات ولم يبين هل حملت به في ملكه او غيره لم تصر ام ولد
الا بقرينة ولا يبطل الا بالادب والو لو بقتلها السيد لها ولدها
الحادث بعد ايلادها كمن لا يعق بعقها او موته
قبل السيد بل موته وان مات سيدها وهي حامل فنفتها
مدة حملها من ماله ان كان ولا فعلى وارثه وكلما جنت ام
الولد لم السيد فداؤها بالاقل من الارش او قيمتها يوم الغدا
وان اجتمعت ورش قبل اعطاشي منها تعلق الجميع برقبته
ولم يكن على السيد الا الاقل من ارش الجميع او قيمتها ويتماصون
بعده حقوقهم وان اسلمت ام ولد كما فرغ من غشياها وجيل
بينه وبينها واوجب على نفقتها ان عديم كسبها فان اسلمت حلت
له وان مات كافر اعتقت **كتاب النكاح** **ح** يسكن
لذي شهوة لا يخاف الزنا ويحب على من يخافه ويباح
من شهوة له ويحرم بدار الحر بغير ضرورة ويسن نكاح
ان الدين الولد البكر الحسية الاجنبية ونجب غرض
البصر عن كل ما حرم الله تعالى فلا ينظر الا ما ورد الشرع
بجواز هو النظر ثمانية اقسام الاول نظر الرجل البالغ ولو
فجوب بالحرمة البالغة الاجنبية لغير حاجة فلا يجوز نظره
شي منها حتى شعرها المتصل الثاني نظرة من لا تشتهى

بجوز

بجوز وقيمتها فيجوز لوجهها خاصة الثالث نظرة الشهادة عليها
او لمعاملتها فيجوز لوجهها وكذا كغيرها الحاجة الرابع نظرة الحرمة
بالفة ينطبقها فيجوز للوجه والرقبة واليد والقدم الخامس نظرة الى
ذوات محاربه او لبنت تسع او امة لا يملكها او يملك بعضها او
كان لا شهوة له كعنين وكبير او كان مميزا له شهوة او رقيقا
غير مبغض ومشارك ونظر السيدته فيجوز للوجه والرقبة والقدم
والرأس والسيقان السادس نظرة للمداواة فيجوز للمواضع
التي يحتاج اليها السابع نظرة لامته المحرمة وحرمة معزة دون
تسعة ونظر المرأة للمرأة وللرجل الاجنبي ونظر المميز الذي لا شهوة
لله المرأة ونظر الرجل للرجل ولو امر فيجوز الى ما عدل ما بين
الشرة والركبة الثامن نظرة لزوجته وامته لمباحة له ولو
لشهوة ونظر من دون سبع فيجوز لكل نظر جميع بدن الاخر
فصل ويحرم النظر للشهوة او مع خوف تورثها الى
احد ممن ذكرنا ولمس كنظر واولى ويحرم التلذذ بصوت
الاجنبية ولو بقراءة ويحرم خلوة رجل غير محرم بالنساء
وعكسه ويحرم التصريح بخطبة المعتدة البائن لا التعريض
الا بخطبة الرجعية ويحرم خطبة على خطبة مسلم اجيب
ويصح العقد **باب** **ركني النكاح وشروطه ركناه**
الايجاب والقبول مرتين ويصح النكاح هرا ولا يملك انسان

واليد

من عاجز عن عزلي لا بالكتابة ولا بشارة الا من اخبره وشروطه
 خمسة تعيين الزوجين فلا يصح زوجه بنيت وله غيرها
 ولا قبلت نكاحها الابني وله غيره حتى ميراث كل منهما باسمه
 اوصفته **الثاني** رضي زوج مكلف ولو رقيقا فيجبر الأب لا الجد
 غير المكلف فان لم يكن فوصيه فان لم يكن فالخال والحاجة ولا
 يصح من غيرهم ان يزوجه غير المكلف ولو رضي ورضي زوجه
 حرة عاقله تيب ثم لها تسع سنين فيجبر الأب تيبا دون ذلك
 وبكرًا ولو بالغة ولكل ولي تزويج يسميه بلغت تسعًا باذنها
 لان روثها حال الاوصي ايها واذن الثيب الملامه اذن
 البكر الصمات وشرط في استئذنها تسمية الزوج لها على وجه
 تقع به المعرفة ويجبر السيد ولو فاسقًا عبده غير المكلف وامته
 ولو مكنته الثالث الولي وشرط فيه ذكورية وعقل وبلوغ
 وحرية واتفاق دين وعدالة ولو ظاهرة ورشد وهو معرفة
 الكفو ومصالح النكاح والاحق بتزويج الحرة ابوها وان عيلا
 فابنها وان نزل فالاخ الشقيق فالاخ للاب ثم الاقرب فالأقرب
 كالأخت ثم السلطان وانابه فان عدم الكل زوجهما وسلطان
 في مكنتها فان تعذر وكلت من يزوجهما فلو زوج الحاكم
 او الولي الأبعد بلا عذر للأقرب لم يصح ومن العذر غيبة الولي
 فوق مسافة قصر او تجهل المسافة او جهل مكانه مع قرينه او
 منع.

يمنع من بلغت تسعًا كفو ارضيته **فصل** وكيل الولي يقوم
 مقامه وله ان يوكل بدون اذنها لكن لا بد من اذن غير المجبرة
 للوكيل بعد توكيله ويشترط في وكيل الولي ما يشترط فيه
 ويصح توكيل الفاسق في القبول ويصح التوكيل مطلقا كزوج
 من يثبت ويتغير بالكفو ومقيد كزوج زيدا ويشترط قول الولي
 او وكيله زوجت فلانة فلانا او فلان ووصى الولي في النكاح
 بمنزله فيجبر من يجبره من ذكر او انثى وان استوى وليان فأكثر
 في درجة صح الزوج من كل واحد ان اذنت لهم فان
 اذنت لاحدهم تعين ولم يصح نكاح غيره ومن زوج بحضر
 شاهدين عبد الصغير بأمته او زوج ابنه بنحو بنت أخيه
 او وكل الزوج الولي او عكسه او وكل واحد اصم ان يتولى
 طرفي العقد ويكفي زوجت فلانا فلانة او تزوجهما
 ان كان هو الزوج ومن قال لأمته اعتقتك وجعلت عتقتك
 صداقك عتقت وصارت زوجة له ان توفرت شروط
 النكاح الرابع الشهادة فلا تنعقد الا بشهادة ذكرين مكلفين
 ولورقيقين متكلمين سميعين مسلمين عدلين ولو ظاهرا
 من غير اصل الزوجين وفرعها الخامس خلوا الزوجين
 من الوانع بان لا يكون لهما او باحدهما ما يمنع التزويج من
 نسب وسبب والكفاة ليست شرطا لصحة النكاح لكن لمن

وقول وكيل الزوج
 قبله لموكلي فلانة
 او فلان

زوجة بغير كفون تفسخ نكاحها ولو مترخيا ما لم ترض بقول
 او فعل وكذا الأولياها ولو رضيت ورضي بعضهن فلم يرض
 الفسخ ولو زالت الكفأة بعد العقد فلها فقط الفسخ والكفأة
 مقبلة في خمسة اشياء الديانة والصناعة والميسرة والحرية
 والنسب **باب المحرمات في النكاح** تحرم ابدا الأم والجدّة
 من كل جهة والنبت ولو من زنا وبنت الولد والاخت من كل
 جهة وبنت ولدها والعمة والخالة ويحرم بالرضاع ما يحرم
 من النسب الأم أخيه واخت ابنه من الرضاع فتحل بكنيت عمه
 وعمته وبنت خالته وخاله ويحرم ابدا بالمصاهرة أربع ثلاث
 مجرد العقد زوجة أبيه وأن علا وزوجة ابنه وأن سفل
 وأم زوجته فان وطئها حرمت عليه أيضا بنتها وبنت ابنها
 وبغير العقد لأحرمة الابا لو طئ في قبل او دبر ان كان ابن عشر
 في بنت تسع وكانا حيين ويحرم بوطن الذكرا ما يحرم بوطن
 الأنثى ولا يحرم أم ولا بنت زوجة أبيه وابنه **فصل** ويحرم
 الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها أو خالتها من تزوج
 نحو أختين في عقد أو عقدتين معاً في مقام يصح فان جهل نسبهما
 حاكم ولا حد لهما نصف مهرها بقرعة وأن وقع العقد مرتين
 صح الأول فقط ومن ملك أختين أو نحوهما صح الأول فقط
 ومن ملك أختين أو نحوهما صح وله ان يطأ أيها شاء وتحرم

وبنت كل اخ وبنت
 ولدها

الأخرى

الأخرى حتى يحرم الموطوءة باخراج عن ملكه او تزويج بعد الاستبراء
 ومن وطئ امرأة بشبهة أو زنا حرم في زمن عدتها نكاح
 اختها ووطئها ان كانت زوجة أو أمة وحرم ان يزبد
 على ثلاث غيرهما بعقد او وطئ وليس لرجل جمع أكثر من أربع ولا
 لغيره جمع أكثر من ثنتين ومن نصفه حر فأكثر جمع ثلاث ومن
 طلق واحدة من نهاية جمعه حرم نكاحه بدلا حتى يتقضي
 عدتها وان ماتت فلا **فصل** وتحرم الزانية على الزاني
 وغيره حتى يتوب وتتقضي عدتها وتحرم مطلقة ثلاثا
 حتى تنكح زوجا غيره والمحرمة حتى تحل من أحرامها والمسئلة
 على الكافر والكافرة غير الكتابية على المسلم ولا يحل لحر كامل
 الحرية نكاح أمة ولو ببعضه إلا ان عدم الطول وخاف
 العنة ولا يكون ولد الأمة حرا إلا باشتراط الحرية او الفرور
 وان ملكا أحد الزوجين الآخر أو بعضه انفسخ النكاح ومن جمع
 في عقد بين مباحة ومحرمه صح في المباحة ومن حرم نكاحها
 حرم وطئها بالملك الأمانة الكتابية **باب الشروط في**
النكاح وهي قسمان صحيح لازم للزوج فليس له فكه كزيادة
 مهر أو نقد معين أو لا يخرجها من دارها ولا يتزوج عليها
 أو لا يفرق بينها وبين ابوها أو أولادها أو ان ترضع ولدها
 أو يطلق شرطها فتى لم يف بما شرط كان لها الفسخ على التراجع

ولا يسقط الإبدال على رضاها من قول أو تمكين مع العلم
والقسم الفاسد نوعان نوع يبطل النكاح وهو أن يزوجه وليته
بشرط أن يزوجه الآخر ولا مهر بينهما أو يجعل بضع كل واحدة مع دارهم معلومة مهرا
للأخرى أو يترزوج بشرط أنه إذا حملها طلقها أو يوفيه بقلبه
ووليته
أو يتفقا عليه أو يترزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج أو يعاق
نكاحها أكثر وقتك إذا جاز أسس الشهرا وان رضيت أمها وان
وضعت زوجا ابنة فقد زوجتها الثاني لا يبطله كان بشرط
أن لا مهر لها أو لا نفقة أو أن يقسم لها أكثر من ضررها أو قبل
أو أن فارها رجع عليها بما انفق فيصم النكاح دون الشرط
فصل وأن شرطها مسيلة فبانت كناية أو شرطها بكرا
أو جميلة أو نسبية أو شرط نفى عيب فبانت بخلافه فلا الخيار
لأن شرطها الذي فبانت أعلا ومن تزوجت رجلا على أنه
حرفان عبدا فلها الخيار وان شرطت فيه صفة فبانت
أقل فلا فسخ لها وتملك الفسخ من عتقها تحت رقيق كله
بغير حكم الحاكم فان أمكنته من وطئها أو مباح شرعا أو قبلتها
ولو جهلت عتقها أو ملك الفسخ بطل خيارها **باب حكم**
الغيوب في النكاح وأقسامها المبينة للخيار ثلاثة قسم يختص
بالرجل وهو كونه قد قطع ذكره أو خصيته أو استل فلها الفسخ
في الحال وان كان عينا بإقراره أو ببينة أو طلبت عينه فتك
ولم

بشرط أن يزوجه الآخر ولا مهر بينهما أو يجعل بضع كل واحدة مع دارهم معلومة مهرا
للأخرى أو يترزوج بشرط أنه إذا حملها طلقها أو يوفيه بقلبه
ووليته
أو يتفقا عليه أو يترزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج أو يعاق
نكاحها أكثر وقتك إذا جاز أسس الشهرا وان رضيت أمها وان
وضعت زوجا ابنة فقد زوجتها الثاني لا يبطله كان بشرط
أن لا مهر لها أو لا نفقة أو أن يقسم لها أكثر من ضررها أو قبل
أو أن فارها رجع عليها بما انفق فيصم النكاح دون الشرط
فصل وأن شرطها مسيلة فبانت كناية أو شرطها بكرا
أو جميلة أو نسبية أو شرط نفى عيب فبانت بخلافه فلا الخيار
لأن شرطها الذي فبانت أعلا ومن تزوجت رجلا على أنه
حرفان عبدا فلها الخيار وان شرطت فيه صفة فبانت
أقل فلا فسخ لها وتملك الفسخ من عتقها تحت رقيق كله
بغير حكم الحاكم فان أمكنته من وطئها أو مباح شرعا أو قبلتها
ولو جهلت عتقها أو ملك الفسخ بطل خيارها **باب حكم**
الغيوب في النكاح وأقسامها المبينة للخيار ثلاثة قسم يختص
بالرجل وهو كونه قد قطع ذكره أو خصيته أو استل فلها الفسخ
في الحال وان كان عينا بإقراره أو ببينة أو طلبت عينه فتك
ولم

ولم يدع وطأ أجل سنة هلالية منذ ترافعه إلى الحاكم فان
مضت ولم يطأها فلها الفسخ وقسم تختص بالأنثى وهو كون
فرجها مسدودا لا يسلكه ذكر أو به بحر أو قروح سيالة
أو كونها فتقا باخرق ما بين سبيلها أو كونها مستحاضة
وقسم مشترك وهو الجنون ولو أحيانا والجذام والبرص
وبخر الغم والباسور والناصور واستطلاق البول أو
الغائط فيفسخ بكل عيب تقدم لا بغيره كعور وعرج وقطع
ويدي ورجل وعي وحزن وطرش **فصل** ولا يثبت الخيار
في عيب زال بعد العقد ولا لعالم به وقت العقد والفسخ
على التراخي لا يسقط في العنة إلا بقولها رضيت أو باعترافها
بوطئها في قبلها ويسقط في غير العنة بالقول وبما يدل على
الرضى من وطئ أو تمكين مع العلم ولا يصح الفسخ هنا وفي خيار
الشرط بلا حاكم فان فسخ قبل الدخول فلا مهر وبعده
الدخول أو الخلوة يستقر المسمى ويرجع به على المفر وان حصلت
الفرقة من غير فسخ بموت أو طلاق فلا رجوع وليس لولي
صغير أو مجنون أو رقيق تزوجه بمعيب فلو فعل لم يصح أن
علم والأصح ولزمه الفسخ إذا علم **باب نكاح الكفار**
يقررون على النكحة محرمة مما داموا معتقدين حلها ولم يبرأوا
المنافان اتوا قبل عقدة عقدناه على حكمنا وان أسلم الزوجان

معا واسلم زوجه الكتابية فما على نكاحها وان اسلمت الكتابية
 تحت زوجها الكافر واسلم احد الزوجين غير الكتابيين وكان قبل
 الدخول انفسخ النكاح ولها نصف المهر ان اسلم فقط وسبقها
 وان كان بعد الدخول وقف الامر الى انقضاء العدة فان اسلم
 المتخلف قبل انقضائها فعلى نكاحها والاينافسوخ منذ اسلم الاول
 ويجب المهر بكل حال **فصل** وان اسلم الكافر وتحتته
 اكثر من اربع فاسلمن او لا وتكتات اختار منهن اربع ان
 كان مكلفا والا فحتى يكلف فان لم يختار جبر بحسن ثم تقزير
 وعليه نفقتهن الى ان يختار ويكفي في الاختيار بالوطئ فان وطئ
 الكل فبن الاول ويحصل بالطلاق فن طلقها هي فختارة
 وان اسلم الحر وتحتته اما فاسلمن في العدة اختار ما يعفده ان
 جاز له نكاحهن وقت اجتماع اسلامه باسلامهن وان لم
 يجزله فسد نكاحهن وان ارتد احد الزوجين او هما معا
 قبل الدخول انفسخ النكاح ولها نصف المهر ان سبقها وبعد
 الدخول نفق الفرقة على انقضاء العدة **كتاب الصدقات**
 تسن تسميته في العقد ويصح باقل متمول فان لم يسلم
 او سمي فاسد اصح العقد ويجب مهر المثل وان اصدقها
 تعليم شئ من القرآن لم يصح وتعليم معين من فقه او حديث
 او شعر مباح او صنعة صح ويشترط علم الصدق فالمر

اصدقها

اصدقها دارا او دابة او ثوبا مطلقا او رعبدها اين كان
 او خدمتها مدة فيما شئت او ما يثمر شجرة او حمل امته او دابته
 لم يصح ولا يضر جهل يسير فلو اصدقها عبدان من عبدة او دابة
 من روابه او قيصا من قيصانه ولها اخدمهم بقرة وان
 اصدقها عتق قته صح لا طلاق زوجته وان اصدقها خمر
 او خنزيرا او مالا مفصوبا يعلم انه لم يصح وان لم يعلم
 صح ولها قيمته يوم العقد وعصيرا فبان خمر اصح ولها
 مثل العصير **فصل** وللاب تزويج بنته مطلقا
 بدون صداق مثلها وان كرهت ولا يلزم احد انتميته
 وان فعل ذلك غير الاب باذنها مع رشدها صح وبدون
 اذنها يلزم الزوج تتمته فان قدرت لوليها مبلغا فزوجها
 بدونه ضمن وان زوج ابنه فقيل له ابنك فقير من اين يوخذ
 المصداق فقال عندي لزمه وليس للاب قبض صداق
 بنته الرشيدة ولو بكر الا باذنها فان قبضه الزوج لابنها
 لم يبر ورجعت عليه ورجع هو على ابها وان كانت غير
 رشيدة سلمه الى وليها في مالها وان تزوج العبد باذن
 سيده صح وعلى سيده المهر والنفقة والمسكن والكسوة
 وان تزوج بلا اذنه لم يصح فلو وطئ وجب في رقبته مهر
 المثل **فصل** وتلك الزوجة بالعقد جميع المستى ولها

غناه ان كان معينا ولها التصرف فيه وضمائه ونقصه
عليها ان لم يمنعها قبضه وان قبضها الصداق ثم طلق قبل
الدخول رجع عليها بنصفه ان كان باقيا وان كان قد زاد
زيادة منفصلة فالزيادة لها وان كان تالفارجع في المثلي
بنصف مثله وفي المتقوم بنصف قيمته يوم العقد والذي بيده
عقدة النكاح الزوج فاذا اطلق قبل الدخول فاي الزوجات
عفا لصاحبه عما وجب له من المهر وهو جائز التصرف برئ
منه صاحبه وان وهبته صداقا قبل الفرقة ثم حصل
ما ينصفه كطلاق رجع عليها بذل نصفه وان حصل
ما يسقطه رجع ببذل جميعه **فصل فيما يسقط الصداق**
وينصفه ويقرره يسقط كله قبل الدخول حتى المتعة بفرقة
اللعان وبفسخه لبعثها وبفرقة من قبلها كفسخها لبعثه
واسلامها تحت كافر وردها تحت مسلم ورضاعها
من يفسخ به نكاحها وتنصف بالفرقة من قبل الزوج كطلاق
ويخلعه واسلامه ورده ويملك احدها الاخر او قبل اجني
كرضاع ونحوه ويقرره كاملا موت احدهما ووطئها
وليسه لها ونظره الى فرجها الشهوة وتقبيلها ولو بحضرة
الناس وبطلانها في مرض ترث فيه وبخلوته لها عن مسر
ان كان بطن مثله ويوطئها **فصل** واذ اختلفا في قد ر

الصداق

الصداق لو عينه او جنسه او ما يستقر به فقول الزوج او وارثه
وفي البعض او تسمية المهر فقولها او وارثها وان تزوجها
بمقدين على صداقين سرا وعلافة اخذ بالزائد
وهدية الزوج ليست من المهر فما قبل العقدان وعده ولم
يقوا رجع لها وتر الهدية في كل فرقة اختيارية مستقطعة
للمهر وتثبت كلها مع مقرر له او لنصفه **فصل** ولئن
زوجت بلا مهر ومهر فاسد فرض مهر مثلها عند الحاكم
فان تراضيا فيما بينهما ولو على قليل صح ولزم فان حصلت
لها فرقة منصفة للصداق قبل فرضه او تراضيا وجبت لها
المتعة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره فاعلاها خاد م
وارثاها نسوة تجزها في صداقاتها اذا كان معسرا **فصل**
ولا مهر في النكاح الفاسد الا بالخلوة او الوطئ فان حصل احد
استقر المسمى ان كان والا فمهر المثل ولا مهر في النكاح الباطل
الا بالوطئ في القبل وكذا الموطوءة بشبهة والمكرهية على الزنا
لا المطاوعة ما لم تكن امة ويتعد المهر تعدد الشبهة
والاكره وعلى من ازال بكارة اجنبية بلا وطئ ارش البكارة
وان ازالها الزوج ثم طلق قبل الدخول لم يكن عليه الا
نصف المسمى ان كان والا فالمتعة ولا يصح تزويج من نكاحها
فاسد قبل الفرقة فان اباهما الزوج فسخه الحاكم **باب**
الولاية واداب الاكل وليمه العرس سنة مؤكدة والاجابة

اليها في المرة الأولى واحدة ان كان لا عذر ولا منكر وفي الثانية
سنة وفي الثالثة تمكروهة وانما يجب اذا كان الداعي مسلماً
يحرم هجره وكسبه طيب فان كان في ماله حرام كره اجابته
ومعاملته وقبول هديته وتقوى الكراهية وتضعف
بحسب كثرة الحرام وقتله وان رعاه اثنان فاكثر وجب
عليه اجابة الكل ان امكنه الجمع والا اجابة الأسبق قولا
فالأدين فالأقرب رحماً فجوازاً ثم يفرع ولا يقصد
بالاجابة نفس الأكل بل ينوي الاقتداء بالسنة واكرام
اخيه المؤمن ولئلا يظن به التكبر ويستحب اكله ولو
صائماً لا صوماً واجباً وينوي باكله وشربه التقوى
على الطاعة ويحرم الأكل بلا اذن صريح او قنينة ولو
من بيت قريبه او صديقه والدعاء على الوليمة وتقديم
الطعام اذن في الأكل ويقدم ما حضر من الطعام
من غير تكليف ولا يشرع تقبيل الخبز وتكره اهانتة ومسم
يديه به ووضع تحت القصعة **فصل** ويستحب
غسل اليدين قبل الطعام وبعدة وتسقن الشمية جهرًا
على الطعام والشراب وان يجلس على رجله اليسرى وينصب
اليمنى ويترفع ويأكل بيمينه بثلاث اصابع ما يليه
ويصغر اللقمة ويظيل المضغ ويمسح الصحنه ويأكل
ما تناثر ويغض طرفه عن جلسه ويؤثر المحتاج ويأكل

مع الزوجة والمملوك والولد ولو طفلاً ويلعق اصابعه
ويخلل اسنانه ويلقى ما خرج من الخلد ويكره ان يتلعه فان
قلعه بلسانه لم يكره ويكره نفخ الطعام وكونه حاراً او اكله
باقل او اكثر من ثلاث اصابع او بشماله ومن اعلا الصحنه
او وسطها ونفض يده في القصعة وتقديم رأسه اليها
عند وضع اللقمة في فيه وكلامه بما يستقذر واكله
متكئاً او مضطجعا واكله كثير بحيث يؤذيه او قليلاً بحيث
يضره ويأكل ويشرب مع ابنا الدنيا بالأدب والمروءة ومع
الفقرا بالآتيار ومع العلماء بالتعلم ومع الأخوان بالانساق
وبالحديث الطيب وبالحكايات التي تليق بالحال وما جرت
به العادة من طعام السائل ونحوه في جوارحه وجهان
فصل وليس ان يحمد الله اذا فرغ ويقول الحمد لله
الذي طعمني هذا الطعام ورزقني من غير حول مني ولا
قوة ويدعو صاحب الطعام ويفضل منه شيئاً لا سيما
ان كان ممن يتبرك بفضله وليس اعلان النكاح والضرب
فيه بد في لخلق فيه ولا صنوح للنساء ويكره للرجال
ولا بأس بالفرز في العرس وضرب الدف والختان وقدم
الغائب كالعرس **باب عشرة النساء** يلزم كل من الزوجين
معاشرة الآخر بالمعروف من الصيحة الجميلة وكفا الأذى

وان لا يعطيه بحقه وحق الزوج عليها اعظم من حقها عليه
وليكن غيورا من غير افراط واذا اتم العقد وجب على المرأة
ان تسلم نفسها لبنت زوجها اذا طلبها وهي حرة يمكن
الاستمتاع بها كبت تسع ان لم تشترط دارها ولا يجب عليها
التسليم ان طلبها وهي محرمة او مريضة او صغيرة او حائض
ولو قال لا اطاق **فصل** وللزوج ان يستمتع بزوجه
كل وقت على اى صفة كانت ما لم يضرها او يشغلها عن
الفرائض ولا يجوز لها ان تطوع بصلاة او صوم وهو
حاض الا باذنه وله الاستمتاع بدورها والسفر بلا اذنها
ويحرم وطئها في الدبر ونحو الحيض وغزله عنها ابدا
اذها وبكره ان يقبلها او يباشرها عند الناس او يكسر
الكلام حال الجماع او يحدثا بما حري بينهما وليس ان يثلا
قبل الجماع وان يغطي رأسه وان لا يستقبل القبلة وان
يقول عند الوطئ بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب
الشيطان ما رزقنا وان تتخذ المرأة خرقه تناو لها
للزواج بعد فراغه من الجماع **فصل** وليس عليها
خدمة زوجها في عجن وخبز وطبخ ونحوه لكن الاولى لها
فعل ما جرت به العادة وله ان يلزمها بفعل ما سأل
عليها وبالفعل من الحيض والتفاس والجنابة وباخذ ما يناف

من

من شعر وظفر ويحرم عليها الخروج بلا اذنه ولو لموت
ابوها لكن لها ان تخرج لقضاء حوائجها حيث لم يقم لها ولا
يملك منعها من كلام ابوها ولا منعها من زيارتها ما لم يخف
منها الفرار ولا يلزمها طاعة ابوها بل طاعة زوجها الحق
فصل ويلزمه ان يبني بيتا عند الحرة بطلبها ليلة
من اربع والامة ليلة من سبع وان يطأها في كل ثلاث سنة
مرة ان قدر فان ابي فرق الحاكم بينهما ان طلبت وان سافر
فوق نصف سنة في غير امر واجب وطلب رزق يحتاج
اليه وطلبت قدومه لزمه ويجب عليه التسوية بين
زوجاته في البيت ويكون ليلة وليلتين الا ان يرضين
بأكثر ويحرم دخوله في ليلة واحدة الى غيرها الا لضرورة
وفي نهارها الا الحاجة وان لبث او جامع لزمه القضاء
وان طلق واحدة وقت بوبتها اتم ويقضيها متى تكلمها
ولا يجب عليه ان يسوي بينهما في الوطئ ودواعيه
ولا في النفقة والكسوة حيث اقام الواجب وان امكنه
ذلك كان حسنا **فصل** وان تزوج بكرا اقام
عندها سبعا وتبنا ثلاثا اتم يعود الى القسم بينهما وله
تأديهن على ترك الفرائض ومن عصته وعظها فان اصر
هجرها في المضجع ما شاؤ في الكلام ثلاثة ايام فقط فان

اصرت ضربها ضربا غير مشدد بعشرة اسواط لا فوقها
 ومنع من ذلك ان كان مانعا لحقتها **كتاب الخلع**
 وشروطه سبعة الاول ان يقع من زوج يصح طلاقه الثاني
 ان يكون على عوض ولو مجهولا من يصح تبرعه من اجنبى
 وزوجه لكن لو عضلها ظلما الخلع لم يصح الثالث ان يقع
 منجز الرابع ان يقع الخلع على جميع الزوجة الخامس ان لا يقع
 حيلة لاسقاط بين الطلاق السادس ان لا يقع بلفظ
 الطلاق بل بالوصف له السابع ان لا ينوي به الطلاق
 فتي توفرت الشروط كان فسحا بانثالا ينقص به عدد الطلاق
 وصيغته الصريحة لا تحتاج الى نية وهي خلعت وفسخت وفاريت
 والكناية بارتبك وارتك واستك ومع سوا الخلع وبذل
 العوض يصح بلانية ولا فلا بد منها ويصح بكل لغة من اهلها
 كالطلاق **كتاب الطلاق** يباح لسوء عشرة الزوجة
 وليس ان تركت الصلاة ونحوها وكيرة من غير حاجة
 ويحرم في الحيض ونحوه ويجب على المولى بعد الترتيب قيل
 وعلى من يعلم بنحو زوجه ويقع طلاق المميز ان عقل الطلاق
 وطلاق السكران باع ولا يقع من نام او زال عقله بخنوع
 او غما ولا ممن اكرهه قادر ظلميا بقوله او تهديد له او
 لولده **فصل** ومن صح طلاقه صح ان يوكل غيره

فيه

فيه وان يتوكل عن غيره ولو وكيل ان يطلق متى شاء لم يحمله
 حدا ويملك طلاقه واحدة ما لم يجعل له اكثر وان قال لها طلق
 نفسك كان لها ذلك متى شاءت ومثل الثلاث ان قال طلاقك
 وامرك بيدك او وكلتك في طلاقك وبطل التوكيل بالر
 جوع وبالموطع **باب سنة الطلاق وابدعته**
 السنة لمن اراد طلاق زوجته ان يطلقها واحدة في ظهر
 لم يظاهر فيه فان طلقها ثلاثا ولو بكمات حرام وفي الحيض
 او في ظهر وطى فيه ولو بواحدة فبذعي حرام ويقع
 ولا سنة ولا بدعة لمن لم يدخلها ولا لصغيرة
 وآيسة وحامل وباح الطلاق والخلع بسواهما من البدعة
باب صريح الطلاق وكنايته صريحة لا يحتاج الى نية
 وهو لفظ الطلاق وما تصرف منه غير امر ومضارع
 ومطلقة اسم فاعل فاذا قال لزوجته انت طالق طلقت
 هان لا كان او لا عبئا او لم ينوحى ولو قيل له اطلقت امرتك
 فقال نعم يريد الكذب بذلك ومن قال حلفت بالطلاق واراد
 الكذب ثم فعل ما حلف عليه وقع الطلاق **باب الكذب**
 ثم فعل ما حلف عليه وقع الطلاق حكاه اودين وان قال على
 الطلاق او يلزمى الطلاق فصرح منجزا او معلقا او محلو
 به وان قال على احترام ان نوى امراته فظاهر ولا فلفظ ومن
 طلق زوجته ثم قال عقبه لضربها اشركت او انت شركتها

فا

او مثلها وقع عليها وان قال على الطلاق او امرني طالق
ومعه اكثر من امرأة فان نوى معينة انصرف اليها وان نوى
واحدة مبهمه اخرجت بقرعة وان لم ينو شيئا طلق الكل ومن
طلو في قلبه لم يقع فان قلنظريه او حرك لسانه وقع ولو لم
يسمعه ومن كتب صريح طلاق زوجته وقع فلو قال لم ادر
الا تجرد خطي او غم اهلي قبل حكما وقع باشارة الآخرين
فصل وكنابته لا بد فيها من نية الطلاق
وهي قسمان ظاهرة وخفية فالظاهرة يقع
لها الثلاث والخفية يقع بها واحدة ولم ينو اكثر فالظاهرة
انت خلية وبرية وبائن وبنة وبتلة وانت حرة
وانت اخرج وجعلك على غاربك وتزوجي من شئت
وحملت للأزواج ولا سبيل لي عليك ولا سلطان
واعنتك وعطرتك وشكر وتقني والخفية اخرجي وادهي
وزوقي وتجرعي وخطبتك وانت مخلات وانت واحدة
ولست لي بامرأة واعتدي واسنبري واعتزلي والحق
باهلك ولا حاجة لي بك وما لي بشئ واغناك الله وان الله
قد طلقك والله قدار احكم مني وجري القلم ولا يشترط النية
في حال الخصومة او الغضب واذا سألته طلاقها فلو قال في
هذه الحالة لم ارد الطلاق دين ولم يقبل حكما **باب**
ما يختلف به عدد الطلاق يملك الحرة والمبعض ثلاث

طلاقا

طلاقا والعبد طلعين ويقع الطلاق ما ينافي اربع مسائل
اذا كان على عوض او قبل الدخول او في نكاح فاسدا وبالثلاث
ويقع ثلاثا اذا قال انت طالق بلا رجعة او بالثلاثة او باننا وان
قال انت الطلاق وانت طالق وقع واحدة وان نوى ثلاثا
وقع ما نواه ويقع ثلاثا اذا قال انت طالق كل الطلاق
او اكثره او جميعه او عدد الحضا ونحوه او قال لها
يا مائة طالق وان قال انت طالق اسد الطلاق او غلظه
او اطوله او ملا الدنيا او مثل الجمل على سائر المذاهب
وقع واحدة ما لم ينو اكثر **فصل** والطلاق لا يتفضل
جز لمطلقه كهي وان طلق بعض زوجته طلقت كلها
وان طلق منها جزء لا ينفصل كيدها وازنها وانفصلت
ولن طلق جزء ينفصل كسعرها وظفها وسنناتها لم ينفصل
فصل واذا قال انت طالق لا بل انت طالق فواحدة
وان قال انت طالق طالق طالق فواحدة ما لم ينو اكثر
وانت طالق انت طالق وقع ثنتان الا ان ينو تأكيد
متصلا او افهاما وانت طالق فطالق او غم طالق فثنتان
في المدخول لها وتبين غيرها بالاولى وانت طالق
وطالق وطالق فثلاث معا ولو غير مدخول لها
فصل ويصح الاستثناء لنصف فاقل من مطلقات

وطلقات فلو قال أنت طالق ثلاثا الواحدة طلقت
 ثنتين وأنت طالق أربعاً الثلاثين يقع ثنتان ونسائي
 الأربع طواق لا تثبتين طلق ثنتان بشرط في الاستثناء
 اتصال معياد لفظاً أو حكماً كأنقطاعه بعطاس ونحوه
فصل في طلاق الزمن إذا قال أنت طالق أسرار
 قبل أن تزوجك ونوى وقوعه إذن وقع والأفلا وأنت
 طالق اليوم إذا جاء غداً فلفظ وأنت طالق غداً أو يوم
 كذا وقع بأولهما ولا يقبل حكماً إذا قال أردت آخرهما
 وأنت طالق اليوم إذا جاء فلفظ وأنت طالق غداً أو يوم كذا
 في غداً وفي رجب يقع بأولهما فإن قال أردت آخرهما قبل
 حكماً وأنت طالق كل يوم فواحدة وأنت طالق في كل يوم
 فتطلق في كل يوم طلق واحدة وأنت طالق إذا مضى شهر
 فيمضي ثلاثين يوماً وإذا مضى الشهر فيمضيته وكذلك إذا
 مضت سنة أو السنة **باب تعليق الطلاق** إذا علق الطلاق
 على وجود فعل مستحيل كان صعودت السماء فانت طالق لم
 تطلق وإن علقه على عدم وجوده كان لم تصعدي فانت
 طالق طلقت في الحال وإن علقه على غير المستحيل لم تطلق إلا
 بالأياس ما علق عليه الطلاق ما لم يكن هناك نية أو قرينة
 تدل على الفور أو يقيد بزمن فيعمل بذلك **فصل** ويصح

التعليق

التعليق مع تقدم الشرط وتأخره كان قمت فانت طالق
 وأنت طالق أن قمت وبشرط لصحة التعليق أن ينويه قبل فراغ
 التلفظ بالطلاق وإن يكون متصلاً لفظاً أو حكماً فلا يضر
 لو عطس ونحوه أو قطعه بكلام منتظم كانت طالق بإزائه
 أن قمت ويضر أن قطعه بسكوت أو كلام غير منتظم بقوله
 سبحان الله ونطلق في الحال **فصل** في مسائل
 متفرقة إذا قال إن خرجت بغير إذني فانت طالق فإذا
 لها ولم تعلم أو علمت وخرجت ثم خرجت ثانياً بلا إزائه
 طلقت ما لم يأذن لها في الخروج كلما شئت وإن خرجت
 بغير إذن فلان فانت طالق فمات وخرجت لم تطلق
 وإن خرجت إلى غير الحام فانت طالق فخرجت
 له ثم بدلاها غيره طلقت وزوجتي طالق أو عبدي
 حران شأله أو الأنا يشأله لم تنفعه المشيئة
 شيئاً أو وقع وإن قال إن شأ فلان فتعلق لم يقع إلا
 إن شأ وإن قال إلا أن يشأ فموقوف فإن إلى المشيئة
 أو جن أو مات وقع الطلاق إذن وأنت طالق إن
 رأيت الهلال عياناً فزائله في أول أو ثاني أو ثالث ليلة
 وقع وبعدها لم يقع وأنت طالق إن فعلت كذا أو فعلت
 إن كذا ففعله أو فعله مكرهاً أو محنونا أو مغمى عليه

او نأما لم يقع وان فعله او فعله ناسيا او جاهلا وقع
وعكسه مثله كان لم يقع كذا او ان لم افعله كذا فمفعله
او لم يفعله هو **فصل** ولا يقع الطلاق بالشك فيه او
في معلق عليه فن حلف لا يأكل ثمرة مثلاً فاشتبهت بغيرها
واكل الجميع الا واحدة لم يحنث ومن شك في عدد ما طلق
بنى على اليقين وهو الاقل ومن اوقع بزوجه كلمة
وشك هل هي طلاق او ظهار لم يلزمه شيء **باب الرجعة**
وهي اعادة زوجه المطلقة الى ما كانت عليه بغير عقد من
شرطها ان يكون الطلاق غير بائن وان تكون في العدة وتصح
الرجعة بعد انقطاع دم الحيضة الثالثة حيث لم تغتسل وتطهر
قبل وضع ولد متاخر والفاظها راجعتها ورجعتها وارجعتها
وامسكتها ورددتها ونحوه ولا تشترط هذه الالفاظ بل
تحصل رجعتها بوطئها لا بشكها او تزوجتها ومتى اغتسلت
من الحيضة ولم يرجعها بانته منه ولم تحل له الا بعقد جديد
وتعقد على ما بقي من طلاقها **فصل** واذ اطلق الحر ثلاثاً
او طلق العبد ثنتين لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً
صحاً ويوطأها في قبلها مع الاستئذان ولو بجنون او نأماً
او تغيب عليه وارخلت ذكره في فرجها او لم يبلغ عشرين
ويكنى تغيب الحشفة او قدرها من محبوب ويحصل التحليل

بذلك

بذلك ما لم يكن وطئها في حال الحيض والنفس او الاحرام
او في صوم الغرض فلو طلقها الثاني وادعت انه وطئها
وكذلكها فالقول قوله في تنصيف المهر وقولها في بائنها
للاول **كتاب الايلاء** وهو حرام كالظهار ويصح من
زوج يصح طلاقه سوى عاجز عن الوطئ اما المرن لا يخرج نزه
او جب كامل او شلل فاذا حلف الزوج بالله تعالى او
بصفة من صفاته انه لا يوطأ زوجته ابداً او مدة تزيد على
اربعة اشهر صار موثياً ويؤجل له الحاكم ان سالمته زوجته
ذكر اربعة اشهر من حين يمينه ثم يخير بعد ها بين ان
يكفر ويوطأ او يطلق فان امتنع من ذلك طلق عليه الحاكم
كتاب الظهار وهو ان يشبه امرأته او عضو منها
من يحرم عليه من رجل وامرأة او بمضمونه فن قال
لزوجه انت اويديك علي كظهر ابي او كظهر ابي
زيد او انت علي كفلا نه الاجنبية او انت علي حرام او قال
الحل علي حرام او ما احل الله لي صار مظاهراً وان قال
انت علي كأمي او مثلي او اطلق فظهار وان نوى في الكرامة
ونحوها فلا يثبت او مثلي او علي الظهار او يلزمه ليس
بظهار الا مع نية او قرينة وانت علي كالميتة او المدام والخبر
يقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين فان لم ينو شيئاً فظهار

فصل ويصح الظهار من كل من يصح طلاقه منجزاً ومعلقاً ومخلوقاً به فان انجزه الاجنبية او علقه بتزويجها او قال لها انت علي حرام او نوى ابداً صح ظهاراً الا ان اطلق او نوى اذا وصح الظهار موقفاً كانت على كظهر في شهر رمضان فان وطئ فيه فظاهر ولا فلا واذ اصح الظهار حرم على المظاهر الوطء وواعيه قبل التكفير فان وطئ ثبتت الكفارة في ذمته ولو بجنونا ثم لا يطئ حتى يكفر وان مات احدهما قبل الوطء فلا كفارة **فصل** والكفارة على الترتيب عتق رقبة مائة سالمة من الصيوب المضرة في العمل ولا يجزي عتق الاخرس ولا الجنين فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ويلزمه يمين النية من الليل فان لم يستطع الصوم لكبر او مرض لا يرجى بروه اطعم ستين مسكينا مسكلاً لكل مسكين مد براون نصف صاع من غيره ولا يجزي الخبز ولا غير ما يجزي في الفطرة ولا يجزي العتق والصوم والاطعام الا بالنية **كتاب اللعان** اذا رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه حد التعزف والتعذير الا ان يقيم البينة او يلاعن وصفة اللعان ان يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما ربيتها به من الزنا ويشير اليها ثم يزيد في الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم يقول

الزوجه

الزوجه اربعاً اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماي به من الزنا ثم تزيد في الخامسة وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وسنن تلا عنهما قياماً بحضرة جماعة وان لا ينقصو عن اربعة وان يأمر الحاكم من يضع يده على الزوج والزوجه عند الخامسة ويقول ان الله فالله الموجه وعذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة **فصل** وشروط اللعان ثلاثة كونه بين الزوجين مكلفين الثاني ان يتقدمه قذفاً بالزنا الثالث ان تكذبه ويستمر تكذبهما الى انقضاء اللعان ويثبت بتمام تلا عنهما اربعة احكام الاول سقوط الحد والتعذير الثاني الفرقة ولو فعل الحاكم الثالث التحريم المؤبد الرابع انتفاؤ الولد ويعتبر لغيره ذكره صريحاً كما شهد بالله لقد زنت وما هذا ولدي **فصل** فيما يلحق من النسب اذا انت زوجه الرجل بولد بعد نصف سنة منذ امن اجتماعه بها ولو مع غيبة فوق اربع سنين حتى ولو كان ابن عشر لحقه نسبه ومع هذا لا يحكم ببلوغه ولا يلزمه كل المهر ولا تثبت به عدة ولا رجعة وان انت به لدون نصف سنة منذ تزوجها او علم انه لم يجمعها الما لو تزوجها بحضرة جماعة ثم ابانها في المجلس او مات لم يلحقه **فصل** ومن ثبت او قرانه

جها

وطئ امة في الفرج اورد ونه ثم ولدت لنصف سنة فكثر
 لحق المشتري ويتبع الولد اياه في النسب وامه في الحرية وكذا
 في الرق الامع شرط او غرور ويتبع في الدين خيرهما وفي
 النجاسة وتحريم النكاح والذكاة والاكل اجنبهما **كتاب**
العدة وهي تربص من فارقت زوجها بوفاة او حياة فالمفارقة
 بالوفاة تعتد مطلقا وان كانت حاملا من الميت فعدها
 حتى تضع كل الحمل وان لم تكن حاملا فان كانت حرة فعدها
 اربعة اشهر وعشرين ليال بايامها وعدة الامة نصفها
 والمفارقة في الحياة لا تعتد الا ان خلاها او وطنها
 وكان من بطن امثله ويوطأ مثلها وهو ابن عشرين
 تسع وعدها ان كانت حاملا بوضع الحمل وان لم تكن
 حاملا فان كانت تحيض فعدها ثلاث حيضات ان
 كانت حرة وحيضتان ان كانت امة وان لم تكن تحيض
 بان كانت صغيرة او بالفسه ولم ترحض او لا تقاسا
 او كانت اية وهي من بلغت خمسين سنة فعدها ثلاثة
 اشهر ان كانت حرة وشهران ان كانت امة ومن كانت تحيض
 ثم ارتفع حيضها قبل ان تبلغ سن اليأس ولم تعلم ما رفعه
 فتربص تسعة اشهر ثم تعتد عدة ايسة وان علمت ما رفعه
 من رضاع ورضاع ونحوه فلا تزال متربصة حتى يعود الحيض

لكن ومن اعترف او ابان من اترف بها فله ان يزوجها ولو تزوجها بغيرها فله ان يزوجها ولو تزوجها بغيرها فله ان يزوجها

ايسة

فتعد

مستبرأ

فتعد عدة ايسة **فصل** وان وطئ الاجنبي بشبهة او
 نكاح فاسد او زنا من هي في عدتها امت عدة الاول ثم
 تعتد للثاني وان وطئها عدما من ابانها فاجنبى وبشبهة
 استأنفت العدة من اولها وتعد عدة بتعدد الوطئ بالشبهة
 لا بالزنا ويحرم على زوج الموطوءة بشبهة او زنا ان يوطأها
 في الفرج مادامت في العدة **فصل** ويجب الاحداث على
 المتوفى عنها زوجها بنكاح صحيح مادامت في العدة ويجوز
 للبائن والاحداث ترك الزينة والطيب كالزعفران ولبس
 الحلي ولو خاتما ولبس الملون من الثياب كالاحمر والاصفر والاخضر
 والتحسين بالحناء والاسفيداج والاكتال بالاسود والذهبا
 بالطيب وتخير الوجه وحقه ولها البس الابيض ولو حريرا
 ويجب عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها فيه ما لم
 يتعذر ويتغضى العدة بمضي الزمان حيث كانت **باب**
استبراء الاما وهو واجب في ثلاثة مواضع احدها اذا ملك
 الرجل ولو طفلا امة يوطأ مثلها حتى ولو ملكها من انثى
 او كان بانها قد استبرأها او باع او وهب امته ثم
 عادت اليه بفسخ او غيره حيث انتقل الملك لم يحل استمتاعه
 بها ولو بالقبلة حتى يستبرأها الثاني اذا ملك امة ووطئها
 ثم اراد ان يزوجه او يبيعها قبل الاستبراء فحرم فلو خاف

صحيح دون النكاح وان لم يطأ جاز الثالث اذا اعتق امته
او ام ولده او مات عنها الزمها استبراء نفسها ان لم تستبرأ
قبل **فصل** واستبراء الحامل بوضع الحمل ومن تحيض بحضة
والآيسة والصغيرة والبالغة التي لم تر حيضاً بشهر
والمرتفع حيضها ولم تعلم ما رفعه بعشرة اشهر والعالمية
ما رفعه بخمسين سنة وشهر ولا يكون الاستبراء الا بعد
تمام ملك الامة طهرها ولو لم يقبضها وان ملكها حائضاً
لم يكتف بتلك الحيضة وان ملك من تلزمها عدة اكتفى بها
وان ارعت الامة الموروثة اتهمها على الوارث بوطئ مورثه
او ادعت المشتراة ان لها زوجاً صدقت **كتاب**
الرضاع يكره استرضاع الفاجرة والكافرة وسيئة
الخلق والجذما والبرصا من ازا الرضعت المرأة طفلاً بلبن
حل لاحق بالواطى صار ذلك الطفل ولدها واولاده وان
سفلوا اولاد ولدها واولاد كل منهما من الاخر او غيره
اخوته واخواته وقس على ذلك وتحريم الرضاع في النكاح
ويثبت الحرمة بالنسب بشرط ان يرتضع خمس رضعات
في العامين فلوارتضع بقية الخمس بعد العامين لم يثبت
الحرمة ومتى امتنع الثدي ثم قطعه ولو تهرأ ثم امتنع
ثانياً فرضعت ثانية والسقوط في الأنف والوجور في الفم
واكل

٧٥
واكل ما حنأ او خلط بالما وصفاته باقية كالرضاع في
الحرمة وان شك في الرضاع او عدد الرضاعات بنى على اليقين
وان شهدت به مرضعية ثبت التحريم ومن حرمت عليه
بنت امرأة كأمه وجدته واخوته ان ارضعت طفلة حرمتها
عليه ابدًا ومن حرمت عليه بنت رجل كابيه وجد
واخيه وابنه ان ارضعت زوجته بلبنه طفلة حرمتها عليه
ابدًا **كتاب النفقات** يجب على الزوج ما لا غنا له زوجته
عنه من ماكل ومشرب وملبس وسكنى بالمعروف ويعتبر الحاكم
ذلك ان تنازع الحاكمها وعليه مؤنة نظافتها من رهن وسد
ومتن ما الشرب والطهارة من الحدث والنجس وغسل الثياب
وعليه لها خادم ان كانت ممن يخدم مثلها وتلزمه مؤنسة
لحاجة **فصل** والواجب عليه دفع الطعام في اول كل
يوم ويجوز دفع عوضه ان تراضيا ولا يملك الحاكم ان يفرض
عوض القوت دراهم مثلاً الا بتراضيهما وفرضه ليس بلام
ويجب لها الكسوة في اول كل عام وتلكها بالقبض فلا بد
لما سرق او بلى وان انقضى العام والكسوة باقية فعليه كسوة
للعام الجديد وان مات او ماتت او بانت قبل انقضائه
رجع عليها بقسط ما بقي وان اكلت بغير عادت او كساهما
بلا اذن سقطت **فصل** والرجعية مطلقاً والبائن

والناشرة الحامل والمتوفى عنها زوجها حاملاً كالزوجة
في النفقة والكسوة والسكن ولا شيء لغير الحامل منهن ولا لمن
سافرت لحاجتها ولترحة أول زيارة ولو باذن الزوج وان
ادعى نشورها او انها اخذت نفقتها وانكرت فقوله
بيمينها وبني عسر بنفقة العسر او كسوته او سكنه وصار
لا يجد النفقة بالاستدانة وغيرها فله الفسخ فوراً وميراً
ولا يصح بلا حاكم فيفسخ بطلها او تفسخ بامر وإن امتنع
الموسر من النفقة او الكسوة قدرت على ماله فلها الأخذ
منه بلا اذنه بقدر كفايتها وكفاية ولدها الصغير
باب نفقة الأقارب والمالك يجب على القريب
نفقة اقاربه وكسوتهم وسكنهم بالمعروف بثلاثة شروط
الأول ان يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب الثاني ان يكون المنفق
غنياً بماله او كسبه وان يفضل عن قوت نفسه وزوجته
ورقيقته يومه وليلته الثالث ان يكون وارثاً لهم بفوضى
او تقصيب الاصول والفروع فوجب لهم وعليهم مطلقاً
واذا كان للفقير ورثة دون الأب فنفقة على قدر اثمهم
ولا يلزم الموسر منهم فقر الاخر سوى قدر ارثه ومن
قدر على الكسب اجبر لنفقة من يجب عليه من قريب وزوجة
ومن لم يجد ما يكفي الجميع بدأ بنفسه فزوجته فزوجه

قوله

قوله فابيه فامه فولد ابنه فحده فاخيه ثم الأقرب
قالا قرب والمستحق النفقة ان يأخذ من مال من يجب عليه
بلا اذنه ان امتنع وحيث امتنع منها زوج او قريب وانفق
اجنبي بنية الرجوع رجوع ولا نفقة مع اختلاف الدين الا
بالو **فصل** وعلى السيد نفقة مملوكه وكسوته وسكنه
وتزويجه ان طلب وله ان يسافر بعبد الزوج وان يستغنى
هزاراً او عليه اعفاف امته اما بوطئها او تزويجها او
بيعها ويجرم ان يضربه على وجهه او يشتم ابويه ولو كافر
او يكلفه من العمل ما لا يطيق ويجب عليه ان يريحه وقت
المقبولة ووقت النوم والصلاة المفروضة وتسقوا
ان مرض وان يطعمه من طعامه وله تعقيد ان خاف عليه
وتأريبه ولا يصح نفيه ان ابق وللانسان تأديب زوجته
وولده ولو مكلفاً بضرب غير مبرح ولا يلزمه بيع رقيقه
مع قيامه بحقوقه **فصل** وعلى مالك البهيمة اطعامها
وسقيها فان امتنع اجبر فان ابى او عجز اجبر على بيعها او جازها
او ذبحها ان كانت تؤكل ويجرم لعنها وتجلها مشقة وجلها
ما يضر ولدها وضرتها في وجهها ووسمها فيه وذبحها
ان كانت لا تؤكل ويجوز استعائها في غير ما خلقت له **باب**
الحضانة وهي حفظ الطفل غالباً بما يضره والقيام بمصالحه

كفيل رأسه وثيابه ودهنه وتكيله وربطه في المهد
 ونحوه وتحريكه لينام والحق لها الأم ولو باجرة شهما
 مع وجود متبرعة ثم أمهاتها القرني والقرني ثم الأب
 ثم أمهاته ثم الجد ثم أمهاته ثم الأخت لأبوين ثم الأم ثم
 الأب ثم الحالة لأبوين ثم الأم ثم الأب ثم العمة كذلك ثم
 خالات أمه ثم خالات أبيه ثم عمات أبيه ثم بنات أخوتها
 وأخواته ثم بنات عماته وعماته ثم باقي العصابة الأقرب
 فالأقرب ولا حضنة لمن فيه رق ولا فاسق ولا كافر
 على مسلم ولا متروجة بأجنبي ومتى زال المانع أو اسقط
 الحق حقه ثم عار عاد الحق له وإن أراد أحد الأبوين السفر
 ويرجع فالقيم الحق بالحضنة وإن كان المسكن وهو مسافة
 قصر فالأب الحق ودونها **فصل** وإذا بلغ الصبي سبع

فالألم حق

الجنایات

الجنایات وهي التقدي على البدن بما يوجب قصاصا
 أو مالا أو قتل ثلاثة أقسام أحدها العمد وان يختص
 به القصاص والدية فالولي مخير وعفوه مجازا ففضل
 وهو ان يقصد المجاني من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما يغلب
 على الظن بونه به فلو قتل جماعة قتل واحد قتلوا جميعا
 ان صلح ففعل كل واحد منهم للقتل وان جرح واحد جرحا وآخر
 مائة قسوا ومن قطع أو بطل سلعة خطيرة من مكلف بلا لانه
 او من غير مكلف بلا اذن وليه فأت فعليه القود الثاني
 شبه العمد وهو ان يقصد بجناية لا يقتل عالما ولم يجرحه
 لها فان جرحه ولو جرحا صغيرا قتل به الثالث الخطأ
 وهو ان يفعل ما يجوز له فعله من رق او رمي صيد ونحوه
 او يظنه مباح الدم فيبين آدميا معصوما في القسمين
 الآخرين الكفارة على القاتل والدية على عاقلته ومن قال
 لآسان اقتلني او اجرحتني فقتله او جرحه لم يلزمه شيء
 وكذا لو دفع لغريم مكلف آله قتل ولم يأمر دية **باب**
 شروط القصاص في النفس وهي اربعة أحدها تكليف
 القاتل فلا قصاص على صغير ومجنون بل الكفارة
 فيهما والدية على عاقلتهما الثاني عصمة المقتول فلا
 كفارة ولا دية على قاتل حزلي او مرتدا وازان محصن ولو

انه ثلثه الثالث الحافاة بان لا يفضل القاتل المقتول
 حال الجنابة بالاسلام او الحرية او الملك فلا يقتل المسلم
 ولو عبدا بالكاfer ولو حرًا ولا الحر ولو رقيقا بالعبد
 ولو مسلما ولا المكاتب عبده ولو كان ذارحم محرم فهو يقتل
 الحر المسلم ولو ذكر ابا الحر المسلم ولو انثى والترقيق كذلك
 ومن هو اعلانه والذي كذلك الرابع ان يكون المقتول
 ليس بولد للقاتل فلا يقتل الاب وان علا ولا الام وان
 علت بالولد ولا ولد الولد وان سفل ويورث القصاص
 على قدر الميراث حتى وورث القاتل او ولده شيئا من
 القصاص فلا قصاص **باب** شروط استيفاء القصاص
 وهي ثلاثة احدها تكليف المستحق وان كان صغيرا
 او مجنونا جسد الجاني الى تكليفه فان احتاج لنفقة فلولي
 الجنون فقط العفو الى الدية الثاني اتفاق المستحقين على
 استيفائه فلا ينفرده بعضهم وينتظر قدوم الغائب
 وتكليف غير المكلف ومن مات من المستحقين فوارثه فهو
 وان عفا بعضهم ولو زوجا او زوجة او قرينهم وشريكه
 سقط القصاص الثالث ان يؤمن في استيفائه تقديده
 الى الغير فلولي القصاص حاملا لم يقتل حتى تضع ثم ان
 وجبت من يرضع قتل ولا فلا حتى ترضعه حولين

فصل

فصل ومحرم استيفاء القصاص بلا حضرة السلطان او
 نائبه ويقع الموضع وتحرم قتل الجاني بغير السيف وقطع
 طرفه بغير السكين لئلا يحيف وان بطش ولي المقتول بالجاني
 فظن انه قتله فلم يكن وداواه اهله حتى يرى فان شا العلى
 رفع دية فعله وقلته ولا تركه **باب** شروط القصاص
 فمادون النفس من اخذ بغيره في النفس اخذ به فمادون لها
 ومن لا فلا وشروطه اربعة احدها العمد القديرات
 فلا قصاص في غيره الثاني امكن الاستيفاء بلا حيف بان
 يكون القطع من مفصل او ينتهي الى احد المارن الاقف وهو
 ملا ان منه فلا قصاص في جايقة ولا في قطع العصبية
 او قطع بعض ساعده او عضد او ساق او ورك فان
 خالف فاقص بقدر حقه ولم يستروقه الموضع ولم يلزمه
 شيء الثالث المساواة في الاسم فلا تقطع اليمين بالشمال
 وعكسه الرابع مراعاة الصحة والكمال فلا تؤخذ كاملة
 الاصاب او الاظفار بناقصتها ولا عين صحيحة
 بقائمة ولا لسان ناطق باخرس ولا صحيح باشل من يده
 ورجل صحيح ولا ذكر فحل بذكر خصي ويؤخذ مارن
 صحيح بمارن اشل واذن صحيح باذن شلا **فصل**
 ويشترط لجواز القصاص في الجروح انها وها الى عظم

اليد بالرجل وعكسه وفي الموضع فلا تقطع

كجرح العضد والساعد والفخذين والساق والقدم
 وكالموضحة والهاشمية والمنقلة والمأمومة وسراية
 القصاص هدر وسراية الخناية مضمونة ما لم يقتصر
 رتھا قبل برئہ هدر ايضا **كتاب الديات** من اتلف
 انسانا او جزء منه مباشرة او سبب ان كان عملا فالدية
 في ماله وان كان غير عمد فعلى عاقلته ومن حفر بئرا
 قصيرة فعمقها آخر فضمان تالف بينهما وان وضع
 ثالث سكينافا ثلاثا وان وضع واحد حجر القديا فغثر
 فيه انسانا فوقع في البئر فالضمان على واضع الحجر كالدفع
 وان تجاذب حتران مكلفان جبلا فانقطع فسقطا ميتين
 فعلى عاقلة كل دية الآخر وان اصطد ما فذلك ومن
 اركب صغيرين لولاية له على واحد منهما فاصطد ما
 فاتا فديتهما من ماله ومن ارسل صغيرا الحاجة فانلف انفسا
 او مالا فالضمان على مرسله ومن القى حجرا او عذلا مملوءا
 بسيفينة ففرقت ضمن جميع ما فيها ومن اضطر الى طعام
 غير مضطرا او شرابه وهو عاجزا واخذ رابته او ما يدفع
 به عن نفسه من سبع ونحوه فاهلكه ضمنه وان ماتت
 حامل او حملها من ربح طعام ضمن ربه ان علم ذلك من عاقلها
فصل وان تلف واقع على نائم غير متعد بنومه هدر

فتنفع حترمان او
 طعام غريم او
 شرابه

وان

وان تلف النائم فغير هدر وان سلم بالغ عاقل نفسه او
 ولده على سباح حاذق ليعطيه فغرق او امر مكلفا ينزل بئرا
 او يصعد شجرة فهلك او تلف اجير لحفر بئرا او بنا حائط لهدم
 ونحوه او امكنه ان يحا نفس من مهلكة فلم يفعل او ادب
 ولده او زوجه في نشوز او ادب سلطان رعيتيه
 ولم يسرف هدر في الجميع وان اسرف او زاد على ما يحصل
 به المقصود او ضرب من لا عقل له من صبي او غيره ضمن
 ومن نام على سقف فغوى به لم يضمن ما تلف بسقوطه
فصل في مقارير ديات النفس دية الحر المسلم
 طفلا او كبيرا مائة بغير او مائتا بقرعة او الفاشادة او
 الف شقال ذهب او اثنا عشر الف درهم فضة
 ودية الحر المسلمة على النصف من ذلك ودية الكتابي
 الحر كدية الحر المسلمة ودية الكتابية على النصف ودية
 المجوسي الحر ثمانمائة درهم والمجوسية على النصف
 ويستوى الذكر والانثى فيما يوجب دون تلك الدية
 فلو قطع ثلاث اصابع حرة مسلمة لزمه ثلاثون بغيرا
 فلو قطع رابعة قبل برئ ردت الى عشرين وتغلف دية
 قتل الخطا في كل من حرم مكة واحرام وشهر حرام بالثلاث
 فعاجتماع الثلاثة تجب ديتان وان قتل مسلم كافرا عمدا

اضغت دية ودية الرقيق قيمته قلت او كثرت
فصل ومن جنى على حامل فالقت جنيها حراما
ذكر ان اواني فدته غرة قيمتها عشرة دية امه
وهي خمس من الابل والغرة هي عبد او امة وتعد الغرة
تعد الجنين ودية الجنين التريق عشرون دية ودية
الجنين المحكوم بكفره غرة قيمتها عشرون دية وان
القت الجنين حيا الوقت يعيش مثله وهو نصف سنة
فصاعدا ففيه ما في الحي فان كان حرا ففيه دية كاملة
وان كان رقيقا ففيه دية وان اختلفا في خروجه حيا
او ميتا فقول الجاني ويجب في جنين الدابة ما نقص
من قيمة امه **فصل** في دية الاعضاء ما تلف ما في
الانسان منه واحد كالانف واللسان والذكر ففيه
دية كاملة ومن اتلف ما في الانسان منه شيان كاليد
والرجلين والعينين والاذنين والمخاضين والثديين
والخصيتين ففيه الدية وفي احدهما نصفها وفي الاخر
الاربعة الدية وفي احدها ربعها وفي اصابع اليدين
الدية وفي احدها عشرها وفي الاذن ان كانت من
الهام نصف الدية وان كانت من غيره فثلث
عشرها وكذا اصابع الرجلين وفي السن خمس من الابل

وفي اذهاب نفع عضو من الاعضاء دية كاملة **فصل**
في دية المنافع تجب الدية كاملة في اذهاب كل من
سمع وبصر وشتم وذوق وكلام وعقل وحذب
ومنفعة شئ وتماح واكل وصوت وبطش وان افزع
السان او ضره فاحدث بغائط او بول او ربح ولم
يديم فعله ثلث الدية وان رام فعله الدية وان جاني
عليه فازهد سمعه وبصره وعقله وشتمه وذوقه
وكلامه ونكاحه فعليه سبع ريات وارش تلك الجنابة
وان مات بين الجنابة فعليه دية واحدة **فصل**
في دية الشجعة والجائفة الشجعة اسم لجرح الراس والوجه
وهي خمسة احوال الموضحة التي توضع العظم وتبرزه
وفيها نصف عشر الدية خمسة ابعرة فان كان بعضها
في الراس وبعضها في الوجه فوضعتان الثاني الهاشمية
التي توضع العظم وهشمة وفيها عشرة ابعرة
الثالث المنقلة التي توضع وهشمة وتنقل العظم وفيها
خمس عشرة ابعرة الرابع المأمومة التي تصل الى جلد
الدماغ وفيها ثلث الدية الخامس الدامغة وهي التي تحرق
الجلد وفيها الثلث ايضا **فصل** وفي الجائفة ثلث
الدية وهي كلها يصل الى الجوف كبطن وظهر وصدر وحلق

واذ جرح جانباً فخرج من الآخر فثقتان ومن وطئ زوجة
 صغيرة لا يطئ مثلها فخرج ما بين مخرج بول ومني وما
 بين السبيلين فعليه الدية ان لم يمسك البول والا فثقة
 وان كانت ممن يوطئ مثلها المثل او اجنبية كبيرة مطاوعه
 ولا شبهة فوقع ذلك فهدر **باب العاقلة** وهي زكوة
 عصبة الجاني نسباً وولاً ولا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً
 ولا اقراراً ولا ما دون ثلث دية ذكر مسلم ولا قيمة
 متلف وتحمل الخطا وشبه العمد مؤجلاً في ثلاث سنين وابتداء
 حول القتل من الزهوق والجرح من البرء ويبدأ بالأقرب
 فالأقرب كالأرث ولا يعتبر ان يكونوا وارثين لمن
 يعقلون عنه بل متى كانوا يرثون لو لا الحب عقلوا ولا
 عقل على فقير وصبي ومجنون وامرأة ولو معتقة ومن
 لا عاقلة له اوله وعزته فلا دية عليه وتكون في بيت
 المال كدبة من مات في رحلة الجمعة وطواف فان تعذر
 الأخذ منه سقطت **باب كفارة القتل** لا كفارة في العمد
 وتجب فيما دونه في مال القاتل لنفس محرمه ولو جنباً
 وبغير الرقيق بالصوم والكافر بالعتق وغيرها بغير
 بعتق رقبتي مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
 ولا اطعام هذا وتعد الكفارة بتعدد المقتول ولا كفارة

على

على من قتل من يباح قتله كزنا المحض ومرتد وحرزى وبارغ
 وقصاص ودفعاً عن نفسه **كتاب الحدود** لا حد الا
 على مكلف ملتزم عالم بالتحريم وتحريم الشفاعة وقبولها
 في حد الله تعالى بعد ان يحيل على الامام وتجب اقامة الحد
 كان من فقيه شريكاً في المعصية ولا يقيم الا الامام او
 نائبه والسيد على رقيقه وتحرم اقامته في المسجد واشد
 جلد الزنا فالقذف والشرب والتعذيب ويضرب الرجل قائماً
 بالسوط ويحب انقا الوجه والرأس والفرج والمقتل وتضرب
 المرأة جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يديها ويحرم
 بعد الحد حبس وايداء بكلام والحد كفارة لئلا الذنب
 ومن الى حد استر نفسه ولم يسن ان يقر به عند الحاكم
 وان اجتمعت حد ودالله تعالى من جنس بداخلت ومن
 اجناس فلا **باب حد الزنا** الزنا هو فعل الفاحشة
 في قبل او دبيرة فاذا زنا المحصن وجب رجمه حتى يموت
 والمحصن هو من وطئ زوجته في قبلها بنكاح صحيح
 وهما حران مكلفان وان زنا الحر غير المحصن جلد مائة
 جلدة وغرب عاماً الى مسافة قصر وان زنا الرقيق جلد
 خمسين ولا يقرب وان ذني الذي عسلة قتل وان زنى الحر
 فلا شيء عليه وان زنا المحصن بغير المحصن فلكل حده ومن

زنا بهيمة عزر وشروط وجوب الحد ثلاثة أحدها
 نقيص الحشفة أو قدرها في فرج أو دبر لا دمي حي الثاني اتفاق
 الشبهة الثالث ثبوتها بما قرأ أربع مرات ويستمر على إقراره
 أو شهادة أربعة رجال عدوك فإن كان أحدهم غير عدوك
 حد واللعنف وإن شهد أربعة بزنا بهيمة فثلاثة فثلاثة
 آخرون أن الشهود هم الزناة بها صدقوا وحدها ولو
 فقط للحد واللعنف والزنا واحلت من لا زوج لها ولا سيّد
 لم يلزمها شيء **باب حد القذف** من قذف غيره بالزنا
 حد للحد قذف ثمانين إن كان حرّاً وأربعين إن كان رقيقاً
 وإنما يجب بشرط تسعة أربعة منها في القاذف وهو
 أن يكون بالغاً عاقلًا مختاراً ليس بوالد للحد قذف وإن علا
 وخمسة في المقذوف وهو كونه حرّاً مسلماً عاقلاً
 بالغاً عفيفاً عن الزنا يوطئ ويوطأ مثله لكن لا يجرى قاذف غير
 البالغ حتى يبلغ لأن الحق في حد القذف للأدبي فلا يقيم
 بلا طلبه ومن قذف غير محصن عزر ويثبت الحد هنا وفي الشرب
 والتعذيب بأحد من أنما قرأه مرة أو شهادة عدلين
فصل ويستقط حد القذف بأربعة بعفو المقذوف
 أو بتصديقه أو بإقامة البينة أو باللعان والقذف حرام
 وواجب ومباح فيجزم فيما تقدم ويجب على من يرى زوجته
 تزني

تزني ثم تلد ولداً يقوى في ظنه أنه من الزنا الشبهة به وببإح
 إذا رآها تزني ولم تلد ما يلزمه نفيه وقراها **فصل**
 وصرح القذف يامنيوك يامنيوك يا زاني يا عاهر يا لوطي
 ولست ولد فلان فحدف لأمه وكنايته زنت يذاك أو كذا
 أو يدرك أو رجلك أو بدئك يا فحنت يا فحبه يا فاحجرة
 يا خبيثة أو يقول للزوجة شخص قد فضحت زوجك
 وغضيت رأسه وجعلت له قولا وعلفت عليه أو لاداً من
 غيره وافسدت فراشه فإن هذه الألفاظ حقيقة
 الزنا حد واللعنف ومن قذف أهل أوجاعه لا يتصور
 الزنا منهم عادة ولا حد وإن كان يتصور الزنا منهم
 عادة وقذف كل واحد بكلمة فكل واحد حد وإن كانوا
 أجملاً فحد واحد **باب حد السكر** من شرب مسكراً
 مائلاً واستقطبه أو احتقن أو أكل عجين ملتوتاً به أو لم
 يسكر حد ثمانين إن كان حرّاً وأربعين إن كان رقيقاً
 بشرط كونه مسلماً مكلفاً مختاراً عالماً أن كثيره يسكر
 ومن تشبه بشرب الخمر في مجلسه وآيته حرم وعذر
 ويحرم العصير إذا أتى عليه ثلاثة أيام ولم يطبخ **باب**
التعذيب يجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة
 وهو حقوق الله تعالى لا يحتاج في إقامته إلى مطالبة إلا

اذا شتم الولد والده فلا يعزر الا بمطالبة والده ولا يعزر
الوالد محقوق ولده ولا يزاد في جلد التعزير على عشرة
اسواط الا اذا وطئ امة له فيها شركة فيعزر مائة
سوط الاسوطا واذا شرب مسكرا لها رمضان فيعزر
بعشرين مع الحد ولا بأس بتسويد وجهه من يستحق
التعذير والمناذاة عليه بذنبه ومحرم حلق لحية واخذ
ماله **فصل** ومن الالفاظ العجيزة الموجبة للتعذير
قوله لغيره يا كافر يا فاسق يا فاجر يا شقي يا كلب
يا حمار يا نيس يا رافضي يا خبيث يا كذاب يا خائن
يا قرنان يا قواد يا رتيوت يا علق ويعزر من قال للذي
يا حاج اولعنه بغير موجب **باب القسط في السرقة** ويجب
بثمانية شروط احدها السرقة وهي اخذ مال الغير من ماله
او ثابته على وجه الاختفاء فلا قطع على منتهب ومختطف وان
في ودعة لكن يقطع جا حادثة الثانية ان يكون السارق
مكلفا فمختارا عالما بان ما سرقه يساوي نصابا الثالث
كون المسروق مالا لكن لا قطع بسرقة الماء ولا بان فيه خر
او قفا ولا بسرقة مصحف ولا بما عليه من حلي ولا بكتب
بدع ووصايا ويرا ولا بالالهة ولا بصليب او صنم الرابع كون
المسروق نصابا وهو ثلاثة دراهم او ربع دينار او ما يساوي

احدها

احدها او يعتبر القيمة حال الاخراج الخامس اخراجه من
حرز فلو سرق من غير حرز فلا قطع وحرز كل مال ما حفظ
فيه عادة ففعل برجل وعمامة على رأس حرز ويختلف الحرز
بالبلدان وبالسلاطين ولو اشترك جماعة في هتك الحرز
واخراج النصاب فقطعوا جميعا وان هتك الحرز احدها
ودخل الآخر فخرج المال فلا قطع عليها تواطئا السادس
انتفاء الشبهة فلا قطع بسرقة من مال فروعه واصوله
وزوجه ولا بسرقة من مال له فيه شرك او لاحد
من ذكر السابع ثبوتها اما بشهادة عدلين او بصفاها
ولا تسمع قبل الدعوى او باقرار مرتين ولا يرجع حتى يقطع
الثامن مطالبة المسروق منه بماله ولا قطع عام بجماعة
غلافتي توفرت الشروط قطعت يده اليمنى من مفصل
كفه وغمست وجوبا في زيت مغلي ويسن تعليقها في
عنقه ثلاثة ايام ان رآه الامام فان عاد قطعت رجله
اليمنى من مفصل كعبه بترك عقبه فان عاد لم يقطع
وحبس حتى يموت او يتوب ويجمع القطع والضمان فيرد
ما اخذ ماله ويعيد ما خرب من الحرز وعليه اجرة
القاطع ومن الزيت **باب حد قطاع الطريق** وهم الملقون
الملزمون الذين يخرجون على الناس فيأخذون اموالهم

مجاهرة ويُعتبر وثبوتة بيينة او اقرار مرتين والحز
والنصاب ولهم اربعة احكام ان قتلوا ولم يأخذوا مالا
أحتم قتلهم جميعا وان قتلوا واخذوا مالا أحتم قتلهم وصليهم
حتى يشتهروا وان اخذوا مالا ولم يقتلوا قطعت اديهم
وارجلهم من خلاف عتقا وان اخافوا الناس ولم يأخذوا
مالا انظروا من الأرض فلا يتركون ياؤون الى بلاد حتى
يظهر توبتهم ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت
عنه حقوق الله واخذ حقوق الارميين **فصل**
ومن اراد باذي في نفسه او ماله او حرمة فله دفعه
بالأسهل فالأسهل فان لم يندفع الا بالقتل قتله ولا شيء
عليه ويجب ان يدفع عن حرمة وحریم غيره وكذا في غير
الفتنة عن نفسه وتفسير غيره وماله لا مال نفسه يلزمه
حفظ عن الضياع والهلاك **باب قتال البغاة** وهم الخارجون
على الامام بتأويل سائغ ولهم شوكة فان اختلف شرط من
ذلك فقطل على طريق ونصب الامام فرض كفاية ويعتبر
كونه قرشيا بالغيا عاقلا سميعا بصيرا اناطقا حرا ذكرا
علا عالكا ذا بصيرة كافيا ابتداء واما ولا ينفرك
بفسقه وتلزمه مراسلة البغاة وازالة شبههم ومما
يدعون من الظالم فان رجعوا والا لزمه قتالهم

ويجب

ويجب على رعيته معونته واذا نزل البغاة القتال حرم
قتلهم وقتل مدبرهم وجرحهم ولا يغم ما لهم ولا تسبق رايهم
ويجب رد ذلك اليهم ولا يضمن البغاة ما اتلفوه حال
الحرب وهم في شهادتهم وامضا حكم حاكم كاهل العدل
باب حكم المرتد وهو من كفر بعد اسلامه ويحصل
الكفر باحد اربعة امور بالقول كسب الله تعالى او رسوله
او ملائكته وادعاء النبوة او الشريعة له تعالى وبالفعل
كالسجود للصنم ونحوه وكالقاء المصحف في قاذورة
وبالاعتقاد كاعتقاد الشريك له تعالى او الزنا او الخمر
حلال او ان الخمر حرام ونحو ذلك مما اجمع عليه اجماعا
قطعا وبالشك في شيء من ذلك فن ارتد وهو مكلف
نحوه استتيب ثلاثة ايام وجوبا فان تاب فلا شيء عليه
ولا يحبط عمله وان اصر قتل بالسيف ولا يقتله الا الامام او
نايه فان قتله غيرها بلا اذن اسأ وعزر ولا ضمان
ولو كان قبل استنابته ونصح اسلام المميز وردته لكن
لا يقتل حتى يستتاب بعد بلوغه ثلاثة ايام **فصل**
وتوبة المرتد وكل كافر ايمانه بالشهادتين مع رجوعه
عما كفر به ولا يغني قول محمد رسول الله عن كلمة التوحيد
وقوله انا مسلم توبة وان كتب كافر الشهادتين صار مسلما

وان قال اسلمت او انا مسلم او انا مؤمن صار مسلما ولا
يقبل في الدنيا بحسب الظاهر بقوله زندق وهو المنافق
الذي يظهر الاسلام واخفى الكفر ولا من تكررت رذته
اوسب الله تعالى اورسولة او ملكا له وكذا من قذف
نبيا او امه ويقتل حتى ولو كان كافرا فاسلم **كتاب**
الاطعمة يباح كل طعام طاهر لاحضرة فيه حتى
المسك ونحوه ويحرم النجس كالميتة والدم ولحم الخنزير
والبول والتروث ولو طاهرين ويحرم من حيوان
البر الحمار الاهلية وما يفتس بنابه كاسد وغر وذب
وفهد ولب وقر ودرت وفس وابن واوي وابن عرس
وسنور ولوبري او ثعلب وسنجاب وسمور ويحرم من
الطير ما يصيد بخيله كعقاب وباز وصقر وباشق وشاهين
وحداة وبومة وما ياكل الجيف كسرو ورحم وفاق وغراب
وخفاش وفار وزنبور ونحل وزباب وهدهد
وخطاف وقنفذ ونيص وحيية وحشرات ويؤكل ما تولد
من ما لول طاهر كذباب الباقل او دود الخل والجبن بقا
لا انفرا **فصل** وينباح ما عدا هذا كبهيمة الانعام
والخيل وباقي الوحش كضبع ورافة وارنب وبروير
وبقر وحش وخمر وضب وطيأ وباقي الطير كنفام

ودجاج

هي الدرة

ودجاج وطاووس وببغا وزاغ وغراب زرع ويحل كل
ما في البحر غير ضفدع وحيية وسمك وتحرم الجلالة وهي
التي اشرعها النجاسة ولبنها وبيضها حتى تجبس ثلاثا
وتطعم الطاهر ويكره اكل تراب وغم وطين واذن قلب
وبصل وثوم ونحوهما ما لم ينضج بطبخ **فصل** ومن اضطر
جازان يأكل من المحرم ما يسد رمقه فقط ومن لم يجد الا
ادما مباح الدم كحزني وزان محض فله قتله واكله
ومن اضطر الى نفع مال الغير مع بقا عينه وجب على ربه
بذله مجلنا ومن من ثمرة بستان لا حائط عليه ولا
ناظر فله من غير ان يصعد على شجرة او يرميه بحجر
ياكل ولا يحل وكذلك الباقل او الحصر وتجب ضيافة
المسلم على المسلم في القرى دون الامصار يوما وليلة
وتستحب ثلاثا **باب الذكاة** وهي ذبح او نحر
الحيوان المقدور عليه وشروطها اربعة احدها
كون الفاعل عاقلا مينا قاصدا للذكاة فيحل ذبح الانثى
والحقن والجنب والكتابي لا المرتد والمجوسي والوثني
والدرزي والنصيري الثاني الاكلة فيحل الذبح بكل
محدد من حجر وقصب وخشب وعظم غير السن والظفر
الثالث قطع الحلقوم والمري وكفى قطع بعض منهما فلو

قطع رأسه حل ويحل ذبح ما اصابه سبب الموت من منخقة
ومريضة واكيلة وما صيد بشبكة او فخ او انقذه من مهلكة
ان ذكاه وفيه حياة مستقرة كتحريك يده او رجله او طرف
عينه وما قطع حلقومه او ابنت خشوته فوجد حياته
كعدمها لكن لو قطع الذابح الحلقوم ثم رفع يده قبل قطع
المرى لم يضربان عاده فتم الزكاة على الفور وما عجز عن ذكاه
كواقع في بئر او متوحش فزكاته بجرحه في أي محل كان
الرابع قول بسم الله لا يجزيه غيرها عند حركة يده
بالذبح وتجزئ بغير العربية ولو احسنها وليس التكبير
وتسقط التسمية سهواً لا جهلاً ومن ذكر مع اسم الله تعالى
اسم غيره لم يحل **فصل** وتحصل زكاة الجنين بذكاة
امه وان خرج حيهاة مستقرة لم يبح الا بذبحه ويكره
الذبح بآلة كالة وسالخ الحيوان او كسر عنقه قبل زهوق نفسه
وسن توجيهاه للقبلة على جنبه اليسر والأسرع في الذبح
وما زبح ففرق او تردي من علواً وطئ عليه بشئ يقتله
شله لم يحل **كتاب الصيد** يباح لقاصده
ويكره لهواً وهو افضل ما أكل من ادر كصيداً مجروحاً
متحركاً فوق كحركة مذبح او التسع الوقت لتذكيته لم
يبح الا بها وان لم يتسع بل مات في الحال حل باربعة شروط

٨٦
٢٧
احدها كون الصائد اهلاً للذكاة حال رساله الآلة ومن رمى
صيداً فاثبتته ثم رماه ثانياً فقتله لم يحل الثاني الآلة وهي نوعان
ماله حل بجرح كسيف وسكين وسهم الثاني جارحة معلة
كطبع غير اسود وفهد وياز وصقر وعقاب وشاهين فنعلم
الكلب والفهد بثلاثة أمور بان يسرسل اذا ارسل
ويتزجر اذا زجر واذا امسك لم يأكل وتعليم الطير بامرئ
بان يسرسل اذا ارسل ويرجع ان ادعى وبشرط ان يجرح
الصيد ولو قتله بصدم او ضيق لم يبح الثالث قصد الغسل
وهو ان يرسل الآلة لقصد الصيد فلو سمي وارسلها لقصد
الصيد او لقصده ولم يره او اسرسل الجارح بنفسه
فقتل صيداً لم يحل الرابع قول بسم الله عند ارسال جارحه
او رمى سلاحه ولا تسقط هنا سهواً او ما رمى من
صيد فوقع في ماء او تردي من علواً وطئ عليه بشئ
وكل من ذ لك يقتل مثله لم يحل ومثله لو رماه بحجر
فيه ستم وان رماه بالهواء او على شجرة او حائط فسقط
ميتاً حل **كتاب الإيمان** لا تنعقد الإيمان الا بالله تعالى
او اسم من اسمائه او صفة من صفاته كعزة الله وقدرته
وامانته وان قال يمينا بالله او قسماً او شهادة انعقدت
وتنعقد بالقرآن وبالصحف وبالتورية ونحوها من الكتب

المنزلة ومن حلف بمخلوق كالأولياء والأنبياء عليهم
 السلام أو بالعبادة ونحوها حرم ولا كفارة **فصل**
 وشرط وجوب الكفارة خمسة أشياء أحدها كون المحالف
 مكلفا الثاني كونه مختارا الثالث كونه قاصدا لليمين
 فلا تعتقد من سبق على لسانه بلا قصد بقوله لا والله
 ولبى والله في عرض حديثه الرابع كونها على امر مستقبل
 فلا كفارة على ما من بذر أن تعذر الكذب فحرام والأفلا
 شئ عليه الخامس الحنث بفعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف
 على فعله فان كان عين وقتا تقين والألم يحنث حتى
 يياس من فعله بتلف المحلوف عليه أو موافق المحالف ومن
 حلف بالله لا يفعل كذا أو ليفعل كذا ان شاء الله أو لا
 الله أو إلا ان يشاء الله واتصل لفظا أو حكما لم يحنث بفعل
 أو ترك بشرط أن يقصد الاستثناء قبل تمام المستثنى منه
فصل ومن قال طعمي على حرام أو ان أكلته كذا فحرام
 أو ان فعلت كذا فحرام ولم يحرمه وعليه ان فعل كفارة
 يمين ومن قال هو يهودي أو نصراني أو يعبد الصليب
 أو الشرق ان فعل كذا أو هو يري من الإسلام أو من
 النبي صلى الله عليه وسلم أو هو كافر بالله تعالى ان لم
 يفعل كذا فقد ارتكب محرما وعليه كفارة يمين ان فعل
 ما نفاه

ما نفاه أو ترك ما أثبتته ومن أخبر عن نفسه بانه حلف
 بالله ولم يكن حلفا فكذبه لا كفارة فيها **فصل** وكفا
 اليمين على التحنير طعام عشرة مساكين أو تسوية أو تحرير
 رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام متتابعة
 وجوبا ان لم يكن عذرا ولا يصح ان يكفر الرقيق بغير الصوة
 وعكسه الكافر وأخراج الكفارة قبل الحنث وبعده سواء
 ومن حنث ولو في اليمين بالله تعالى ولم يكفر فكفارة
 واحدة **باب جامع الأيمان** يرجع في الأيمان إلى نية
 المحالف فمن دعى لعذر فحلف لا يتغذى لا يحنث بفعله
 غيره ان قصد أو حلف لا يدخل دار فلان أو قال نويت
 اليوم قبل حكما فلا يحنث بالدخول في غيره ولا عدت
 رأيك تدخلين دار فلان ينوي منها فدخلها حنث
 ولو لم يرها **فصل** فان لم ينو شيئا رجع إلى سبب
 اليمين وما هيجهما فمن حلف ليقتضين زيد أحقه غدا فقتضا
 قبله أو لا يبيع كذا الأمانة فباعه باكثر أو لا يدخل بلد
 الظلم فيها فزاد ودخلها أو لا يكلم زيد الشرير فكلمه
 وقد تركه لم يحنث في الجمع **فصل** فان عدم النية والسبب
 رجع إلى اليقين فمن حلف لا يدخل دار فلان هذه فدخلها
 وقد باعها أو وهي قضا أو أكلت هذا الصبي فصلا شيئا

وكلمه او لا اكلت هذا الرطب فصار قرأه اكله حنث
في الجميع **فصل** فان عدم النية والسبب والتعيين
رجع الى ما تناوله الاسم وهو شراثة شرعي فغير في فلفوي
فاليمين المطلقة تنصرف الى الشرعي وتتناول الصحيح
منه فمن حلف لا ينكح او لا يتبع او لا يشترى ففقد عقدا
فاستألم يحنث لكن لو قيد عينه بمنع الصحة كحلفه
لا يتبع الخنزير باعه حنث بصورة ذلك **فصل** فان
عدم الشرعي فالإيمان مبناها على العرف فمن حلف لا يطأ
امرأته حنث بجماعها ولا يطأ او لا يضع قدمه في دار فلان
حنث بدخولها رانبا او ماشيا حافيا او منتعلا او لا يدخل
بيتا حنث بدخول المسجد والحمام وبيت الشعر ولا يضرب
فلانة فحنثها او تنف شعرها او عضها حنث **فصل**
فان عدم العرف رجع الى اللغة فمن حلف لا يأكل الخنا حنث
بكل لحم حتى بالحمرة كالميتة والخنزير لا بما يسمى لحما كالشحم
واللحم ولا يأكل لبنا فأكله ولو من لبن أرمية حنث ولا
يأكل رأسا ولا بيضا حنث بكل رأس وبيض حتى برأس
الجراد وبيضه ولا يأكل فاكهة حنث بكل ما يتقكه به حتى
بالبطيخ لا بالقثا والخيار والزيتون والزعرور والأحمر ولا
تتعدى فاكل بعد الزوال او لا يتقش فاكل بعد نصف الليل

او لا

او لا يتسحر فاكل قبله لم يحنث ولا يأكل من هذه الشجيرة
حنث باكل ثمرها فقط ولا يأكل من هذه البقرة حنث باكل
كل شيء منها الا من لبنها وولدها ولا يشرب من هذا النهر
او اللبغا اعترف باننا وشرب حنث لان حلف لا يشرب
من هذا الانا فاعترف منه وشرب **فصل** ومن حلف
لا يدخل دار فلان او لا يركب دابته حنث بما جعله لعبه
او استأجره لا بما استعاره ولا يكلم النسا نا حنث بكلام
كل انسان حتى يقول اسكت ولا كلمت فلانا فكا تبه او
راسله حنث ولا بدأت فلانا بكلام فتكلمنا معا لم يحنث
بدين له ولا مال له او لا يملك الا حنث بالدين وليس بدين
فلانا بمائة فجمعها وضربه بها ضربة واحدة تبرأ ان
حلف ليس بدينه مائة ومن حلف لا يسكن هذه الدار ولم يخرج
او لم يخرج منها الزمة الخروج بنفسه واهله ومتاعه
المقصود فان قام فوق زمن يمكنه الخروج فيه
عادة ولم يخرج حنث فان لم يجد مسكنا او ابت زوجته
الخروج معه لا يمكنه اجبارها فخرج وحده لم يحنث
وكذا البلد الا انه يبرئ بخروجه وحده اذا حلف لم يخرج
منه ولا يحنث في الجميع بالعود ما لم تكن نية او سبب والسفر
القصير سفر يبرئه من حلف ليسا فزن ويحنث به من

حلف لا يسافر وكذا التوم اليسير ومن حلف لا يستخدم فلانا
فخدمه وهو سكت حنث ولا يات او لا يأكل ببلد كذا فبات
او اكل خارج ببلده لم يحنث وفعل الوكيل كالموكل فمن حلف
لا يفعل كذا افعل فيه من يفعله حنث **باب النذر** وهو
مكروه لا ياتي بخير ولا يرد قضا ولا يصح الا بالقول
من مكلف مختار وانواعه المنعقدة ستة احكامها مختلفة
احدها النذر المطلق كقوله الله علي نذر ان فيلر ككفارة
بمن يفعله وكذا ان قال علي نذر ان فعلت كذا ثم يفعله الثاني
نذر لجأج وغضب كان كلمتك او لم اعطك وان كان هذا
كذا فعلي الحج او العتق او صوم سنة او مالي صدقة
فيختار بين الفعل او كفارة يمين الثالث نذر مباح كقوله
علي ان البس ثوبي واركب رايتي فيختار ايضا الرابع
نذر مكروه كطلاق ونحوه فيستن ان يكفر ولا يفعله
الخامس نذر معصية كشرب الخمر وصوم يوم العيد ونحوه
فيحرم الوفا ويكفر ويقضى الصوم السادس نذر تبرز كصلاة
وصيام ولو واجبين واعتكاف وصدقة ورحمة
بقصد التقريب او يعلق ذلك بشرط حصول نعمة او دفع
نقمة كاشق الله مريض او سلم فعلي كذا فهذا يجب الوفا به
فصل ومن نذر صوم شهر معين لزمه صومه متابعا
فان

فان افطر لغير عذر حرم ولزمه استئناف الصوم مع كفارة
يمين لغوات المحل ولعذر بني ويكفر لغوات المتابع ولو نذر
شهرًا مطلقا او صوما متابعا غير معقد بزم لزمه
المتابع فان افطر لغير عذر لزمه استئنافه بلا كفارة
ولعذر خيريين استئنافه ولا شيء عليه وبين البناء
ويكفر وتين نذر صلاة جالسا ان يصليها قائما
كتاب القضاء وهو فرض كفاية فيجب على
الامام ان ينصب لكل اقليم قاضيا ويختار لذلك فضل
من يجد على وورعا ويا امره بالتقوى وتحري
العدل وتصم ولاية القضاء والامارة منجزة ومعلقة
وشروط لصحة التولية كونه من امام او نائبه فيه
وان يعين له ما يولي فيه الحكم من علم وبلد والفاظ
التولية الصريحة سبعة وليتك الحكم او قدارتك وفوت
اوردت او جعلت اليك الحكم او استخلفتك واستبنتك
في الحكم والكناية نحو اعمدت او عولت عليه ووليت
او استندت اليك لا تنفقد بها الا بقرينة نحو قاحكم او
فتول ما عولت عليك فيه **فصل** وتفيد ولاية الحكم
العامه فصل الخصومات واخذ الحق ورفع المستحق
والنظر في مال اليتيم والمجنون والسفيه والغائب والمجر

لسفيه وفلس والنظر في الاوقاف لتجري شرطها وتزويج
من لا ولي لها ولا تقييد الاحتساب على الباعة ولا الزامهم
بالشرع ولا ينفذ حكمه في غير محل عمله **فصل** ويشترط
في القاضي عشر خصال كونه بالغاً قليلاً ذكرًا حراً مسلماً
عدلاً سمياً بصيراً مستقلاً مجتهداً ولو في مذهب امامه
للضرورة فلو حكم اثنان فاكثر بينهما شخصاً صالحاً
في القضاء نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه الامام
او نائبه ويرفع الخلاف فلا يحل لاحد نقضه حيث اصاب
الحق **فصل** وليس كون الحاكم قوياً بلا غف لبناً
بلا ضعف حليماً ثانياً منقطعاً عن غفياً بصيراً بأحكام
الحكام قبله ويجب عليه العدل بين الخصمين في لحظة
ولفظه ومجلسه والدخول عليه الا للمسلم مع الكافر فيقيم
دخولاً ويرفع جلوساً ويحرم عليه اخذ الرشوة وان
يشار احد الخصمين او يضيفه او يضيفه او يقوم له
دون الآخر ويحرم عليه الحكم وهو غضبان كثير الحق
او في شدة جوع او عطش او هم او ملل او كسل او نفاس
او برد مؤلم او حر مزعج فان خالف وحكم صح ان اصاب
الحق ويحرم عليه ان يحكم بالجهل او هو متردد فان
خالف وحكم لم يصح ولو اصاب الحق ويوصى الوكيل ولا

ببإيه

ببإيه بالرفق بالخصوم وقلة الطمع ويجهل ان يكون شيوخاً
او كهولاً من اهل الدين والعفة والصيانة ويباح له ان يتخذ
كاتباً يكتب الوقائع ويشترط كونه مسلماً مكلفاً عدلاً وليس
كونه حافظاً عالماً **باب طريق الحكم وصفتها** اذا حضر الى
الحاكم خصم فلان ان يسكت حتى يبتدئ او له ان يقول الكفا
المدعى فاذا ادعى احدهما اشترط كون الدعوى معلومة
وكونها منفكة عما يكذبها ثم ان كانت بدعيين اشترط
كونه حالاً وان كانت بعين اشترط حضورها بالمجلس الحكم
لتعين بالأشارة فان كانت غائبة عن البلد وصغرها
كصفة المسام فاذا تم المدعى دعواه فان اقر خصمه بما
ادعاه او اعترف به سبب الحق ثم ادعى البراءة لم يلتفت لقوله
بل يحلف المدعى على نفى ما ادعاه ويلزمه بالحق الا ان يقيم
بينه وبينه براءته وان انكر الخصم ابتداءً بان قال المدعى قرضاً
او ثمناً ما اقرضني او ما باعني ولا يستحق علي شيئاً
ادعاه او لا حيلة علي صح الجواب فيقول الحاكم للمدعى هل
لك بينة فان قال نعم قال له ان شئت فاحضرها فاذا
احضرها وشهدت سمعها وحرم ترديد **فصل**
ويعتبر في البينة العدالة ظاهراً وباطناً والحاكم ان يعمل
بعلمه فيما اقرب له في مجلس حكم وفي عدالة البينة وفسقها

فأذا رتاب منها فلا بد من المزكين لها فان طلب المدعي
من الحاكم ان يحبس عزمه حتى يأتي بمن يزكي بيئته اجابه
لما سال وانتظرة ثلاثة ايام فاذا اتى بالمزكين عتبر
معرفة من يزكونه بالصحة والمعاملة فان ادعى الغريم
فسق المزكين او فسق البيعة المزكاة واقام بذلك بيعة
سمعت وبطلت الشهادة ولا يقبل من النساء تعديل ولا
تجريح وحيث ظهر فسق بيعة المدعي او قال ابتداء ليس
لي بيعة قال له الحاكم ليس لك على غريمك الا اليمين فيحلف
الغريم على صفة جوابه في الدعوى ويحلى سبيله ويحرم
تحليفه بعد ذلك وان كان للمدعي بيعة فله ان يعتمها
بعد ذلك وان لم يحلف الغريم قال له الحاكم ان لم تحلف
والاحكام عليك بالنكول وليس تكراره ثلاثا
فان لم يحلف عليه بالنكول ولزمه الحق **فصل**
وحكم الحاكم يرفع الخلاف لكن لا يزيل الشيء عن صفته
باطنا فتى حكم له بيئته وزور بزوجة امرأة ووطئ
مع العلم فكالزنا وان باع حبل ممتروك القسمية فكم بصحة
شافي تغذو من قلده في صحة تكايج صح ولم يفارق بتغير
اجتهاده كالحكم بذلك **فصل** وتصح الدعوى بحقوق
الآدميين على الميت وعلى غير المكف وعلى الغائب مسافة
قصر

قصر وكذا اذا كان مستترا بشرط البيعة في الكل
ويصح ان يكتب القاضى لذي ثبوت عنده الحكم الى قاض آخر
معين او غير معين بصورة الدعوى الواقعة على الغائب
بشرط ان يقرأ ذلك على عدلين ثم يدفعه لهما ويقول
فيه وان ذلك قد ثبت عندي وانك تأخذ الحق للمستحق
فيلزم القاضى الواصل اليه ذلك العمل به **باب القسمة**
وهي نوعان قسمة تراض وقسمة اجبار فلا قسمة في
مشارك الا برضا الشراكا كلهم حيث كان في القسمة ضرر
بنقص القيمة كحما وود وورص فاروش ومفرد وحيوان
وحيث تراضيا صحت وكانت بيعا ثبتت فيها ما ثبتت
فيه من الاحكام وان لم يراضيا فدعا احدهما شريكه
الى البيع في ذلك او الى بيع عبد او لهيمة او سيف ونحوه
بما هو شركة بينهما اجبران امتنع فان الى بيع عليهما
وقسم الثمن ولا اجبار في قسمة المنافع فان اقتسماها
بالزمن كهذا شهر او الاخر مثله او بالمكان كهذا في
بيت والاخر في بيت صح جائزا لكل الرجوع **فصل**
النوع الثاني قسمة اجبار وهي ملا ضرر فيها ولا رد
عوض وتنأى في كل كيل وموزون وفي دار كبيرة واراض
واسعة ويدخل الشجر تبعا وهذا النوع ليس ببيع فخير

الى اكل الشريكين اذا امتنع وبصح ان يتقاسما بانفسهما وان
 ينصبا قاسما بينهما وبشرط اسلامه وعدالته وتكليفه
 ومعرفة بالقسمة واجرت بينهما على قدر املاكهما
 وان تقاسما بالقرعة جاز ولزم للقرعة بجر خروج
 القرعة ولو فم ارد او ضرر وان خير احدهما
 الاخر بلا قرعة وتراضيا لزم بالتفرق وان
 خرج في نصيب احدهما عيب جهله خير بين فبيح
 او مساك وبأخذ الارش وان عين غيبا فاحشا
 بطلت وان ادعى كل ان هذا من سهم تحالف
 ونقضت وان حصلت الطريق في حصة احدهما
 ولا منفذ للاخر بطلت **باب الدعوى والبيّنات**
 لا تضع الدعوى الا من جاز التصرف واذل ادعاء
 عينا لم تحمل من اربعة احوال احدهما ان لا يكون
 بيد احد ولا ثم ظاهر ولا بيّنه قبحا لفا ويتناصفا
 لها وان وجد ظاهر لا احدهما عمل به الثاني ان
 يكون بيد احدهما في له يمينه فان لم يحلف قضى
 عليه بالنكول ولو اقام بيّنه الثالث ان يكون بيدها
 كشي كل مسك لبعضه ففتح الفا ويتناصفان فان
 قويت بيد احدهما الحيوان واحد سابقه واخر رايه

او يقصر واحد اخذ بكمه واخره لبيسه فللثاني يمينه
 وان تنازع صانعان في آلة ركاها فآلة كل صنعة
 لصانها ومتى كان لهما بيّنه فالعين له فان
 كان لكل منهما بيّنه وتساوتا من كل وجه تعارضتا
 وتساقتتا ففتح الفا ويتناصفان ما بايديهما
 ويقرعان فيما عداه فمن خرجت له القرعة فهو له يمينه
 وان كانت العين بيد احدهما فهو داخل والاخر
 خارج وبيّنه الخارج مقدّمة على بيّنه الداخل
 لكن لو اقام الخارج بيّنه انما ملكه والداخل بيّنه
 انه اشتراها منه قدمت بيّنه هنا لما معها من
 زيادة العلم واقام احدهما بيّنه انه اشتراها
 من فلان واقام الاخر بيّنه كذا كعمل باسبغها
 تاريخا الرابع ان تكون بيد ثالث فان ادعاهما
 لنفسه حلف لكل واحد يميناً واخذها فان نكل
 اخذها منه مع بدلهما واقترعا عليها وان اقر
 لهما اقسماهما وحلف لكل واحد يميناً
 وحلف كل واحد لصاحبه على النصف المحكوم له به
 وان قال هي لاهديا واجهله فصدقه لم يحلف
 والا حلف يميناً واحدة ويقرع بينهما من قرع حلف

واخذها **كتاب الشهادة** تحمل الشهادة في حقوق
الأمينين فرض كفاية وادأوها فرض عين ومتى تحملها
وجبت كتابتها وبحرم أخذ أجره وجعل عليها كسر
ان عجز عن المشي او تاذى به فله اجرة مكرئوب ومحرم
كتم الشهادة ولا ضمان ويجب الاشهاد في عقد النكاح
خاصة ويسن في كل عقد سواه ومحرم ان يشهد الا
بما علمه بروية او سماع ومن رأى شيئا يبدل الناس
يتصرف فيه مدة طويلة تصرف الملاك من نقص وبناء
واجارة واعارة فله ان يشهد له بالملاك والورع
ان يشهد باليد والتصرف **فصل** وان شهدا
انه طلق واحدة ونسأ عنها لم يقبل ولو شهدا احدهما
انه اقر له بالف والاخر انه اقر له بالفين ملك بالف
وله ان يحلف على الالف الاخر مع شاهدة وليستحقه
وان شهدا عليه الفاء وقال احدهما قضاء بفضه
بطلت شهادته وان شهدا انه اقرضه الفائم قال
احدهما قضاء نصفه صح شهادتهما ولا يلزم اخبر
عدل باقتضا الحق ان يشهد به ولو شهدا ثنائي في جميع
من الناس على واحد منهم انه طلق واعتق او شهدا على
خطيب انه قال او فعل على المنبر في الخطبة شيئا ولم يشهد

وقوله

به احد غيرهما قبلت شهادتهما **باب شروط** من تقبل
شهادته وهي ستة احدها البلوغ فلا شهادة لصغير ولو
انصف بالعدالة الثاني العقل فلا شهادة لمعتوه والمجنون
الثالث النطق فلا شهادة لاخرس الا اذا اداها
بخطه الرابع الحفظ فلا شهادة لمغفل ومعروف بكثرة
غلط وسهو الخامس الاسلام فلا شهادة لكافر ولو
على مثله السادس العدالة ويعتبر لها شيان الصلاح
في الدين وهو ادا الفرائض بروايتها واجتناب المحرم
بان لا يأتى بكربة ولا يد من على صغيرة الثاني استعمال
المروءة يفعل ما يحمله ويرينه وترك ما يدنسه ويشينه
فلا شهادة لمن سخر وراقص ومستعبد ولا عيش شطرنج
ومخوه ولا لمن يمد رجله بحضرة الناس او يكشف من بدنه
ما حرت العادة بتغطيته ولا لمن يحكى المضحكات ولا لمن
ياكل بالسوق ويفتخر السير كاللجمة والتفاحة **فصل**
ومتى وجد الشرط بان بلغ الصغير وعقل المجنون واسلم
الكافر وتاب الفاسق قبلت شهادته بمجرد ذلك ولا يشترط
الحرية فتقبل شهادة العبد والامة في كل ما تقبل فيه
شهادة الحر والحررة ولا يشترط كون الصناعة غير دينية
ولا كونه بصيرا فتقبل شهادة الأعرج بما سمعه حيث
يقن وما لاه قبل عماه **باب موانع الشهادة** وهي ستة

المؤدبة

احدها كون الشاهد او بعضه ملكا لمن شهد له وكذا
لو كان زوجا له ولو في الماضي او كان من فروعها وان
سلفوا من ولد البنين والبنات او من اصوله فان علوا
وتقبل الباقي اقاربه كاخيه وكل من لا تقبل له فانها
تقبل عليه الثاني كونه يجرها نفقا لنفسه فلا تقبل
شهادته لرفيقه ومكاتبه ولا لمورثه بجرح قبل
الديالة ولا لشريكه فيما هو شريك فيه ولا مستأجره
فيما استأجره فيه الثالث ان يدفع بها ضررا عن نفسه
فلا تقبل شهادته العاقله بجرح شهود قتل الخطا ولا
شهادة الغرما بجرح شهود دين على مفلس ولا شهادة
الضامن لمن ضمنه بقضا الحق والابرأ منه وكل من لا
تقبل شهادته له لا تقبل شهادته بجرح شهادة
عليه الرابع العداوة لغير الله تعالى كفرجه بمسائته
او غمه لفرجه وطلبه له الشرف فلا يقبل شهادته على
عدوه الا في عقد النكاح الخامس العصبية فلا شهادة
من عرف لها كتعصب جماعة على جماعة وان لم تبلغ
رتبة العداوة السادس ان ترد شهادته لنفسه ثم
يتوب ويعيدها او يشهد لمورثه بجرح قبل برئه
ثم يبرأ ويعيدها او يشهد لمورثه ترد كدفع ضرر او
جلب نفع او عداوة او ملك او زوجية ثم يزول ذلك وتباد

فلا

فلا تقبل في جميع بخلاف ما لو شهد وهو كافر او غير
مكلف او اخرج من ثم زال ذلك واعادوها **باب**
اقسام الشهود به وهو ستة احدها الزنا فلا بد
من اربعة رجال يشهدون به والهم راوا ذكره
في فرجها او يشهدون انه اقترأ بها الثاني اذا ادعى
من عرف بغني انه فقير لياخذ من الزكاة فلا بد من
ثلاثة رجال الثالث القود والاعسار وما يوجب
الحدة والتعذير فلا بد من رجلين ومثله النكاح والرجعة
والخلع والطلاق والنسب والولاة والتوكل في غير المال
الرابع المال وما يقصد به المال كالقرض والرهن والوديعة
والعتق والتدبير والوقف والبيع وجناية الخطا
فيكفي فيه رجلان او رجل وامرأتان او رجل ومبين
لا امرأتان ومبين ولمن كان الجماعة حق بشاهد فاقاموه
فن حلف اخذ نصيبه ولا يشاركه من لم يحلف الخامس في
رأية وموضحة ونحوها فيقبل قول طبيب وبيطار
واحد لعدم غيره في معرفته وان اختلفا اثنان قدم
قول المبت السادس ما لا يطلع عليه الرجال غالب كغيب
النساء تحت الثياب والرضاع والبراءة والثوبية
والحيض وكذا جراحة وغيرها في حمام وعرس ونحوها

ولا يحضره الرجال فيكفي فيه امرأة عدل والأحوطين
اثنتان **فصل** فلو شهد بقتل العمد رجل وامراة
لم يثبت شيء وإن شهدوا بسرقة ثبت المال دون
القطع ومن حلف بالطلاق أنه ما سرق أو ما غصب
ولحوه فثبت فعله برجل وامرأتين أو رجل ومباين
ثبت المال ولم تطلق **باب الشهادة على الشهاد**
وصفة أركان الشهادة على الشهادة أن يقول أشهد
يا فلان على شهادتي أن فلان ابن فلان أشهد لي
على نفسه أو شهدت عليه أو أقر عندي بكذا ويصح
أن يشهد على شهادة الرجلين رجل وامرأتان ورجل
وامرأتان على مثلهم وامرأة على امرأة فيما تقبل فيه المرأة
وشروطها أربعة أحدها أن تكون في حقوق الأربعين
الثاني تعذر شهود الأصل بموت أو مرض أو خوف
أو غيبة مسافة قصر ويدوم تعذرهم إلى صدور الحكم
ففي أمكنة الشهادة الأصل وقف الحكم على سماعها
الثالث دوام عدالة الأصل والفرع إلى صدور الحكم
ففي حدث من أحدهم قبله ما يمنع وقف الرابع ثبوت
عدالة الجميع ويصح من الفرع أن يعدل الأصل لا تعدل شاهد
لرقيقه وإن قال شهدت الأصل بعد الحكم بشهادة الفرع

ما شهدناهم

ما شهدناهم بشيء لم يضمن الفريقان شيئا **فصل** ولا
تقبل الشهادة إلا بأشهاد أو شهدت فلا يكفي أن
شاهد ولا أعلم أو أحق ولا أشهد بما وضعت به خطي
لكن لو قال من تقدمه غيره بالشهادة بذلك أشهد
أو كذا لك صم وإذا رجع شهود المال أو العتق بعد حكم
الحاكم لم ينقض ويضمنون وإذا علم الحاكم بشاهد زور
بإقراره أو تبين كذبه يقيناً عززه بما يراه ما لم يخالف
نصاً أو طيف به في الموضع التي يشتهر فيها فيقال إن
وجدناه شاهداً زوراً فاجتنبوه **باب اليمين في الدوا**
اليمين على المدعي واليمين على من أنكر ولا يمين على منكر
ادعي عليه بحق لله تعالى كالحمد ولو قذف أو التعذير
والعبادة وإخراج الصدقة والكفارة والنذر ولا يمين
شاهد أنكر شهادته وحكم أنكر حكمه وحلف المنكر
في حق آدمي بقصد منه المال كالتديون والجنائيات
والاتلافات فإن نكل عن اليمين قضى عليه بالحق
وإذا حلف على نفي فعل نفسه أو نفي دين عليه حلف
على البت وإن حلف على نفي دعوى على غيره كمورثته
ورقيقته ومولايته حلف على نفي العلم ومن أقام شاهداً
بما ادعاه حلف معه على البت ومن توجه عليه حلفه

ولو تابا

للمجاعة حلف لكل واحد يمينا ما لم ير ضوا بواحدة
فصل وللحاكم تغليظ اليمين فيما له خطر لحناية
 لا توجب قودا او عتق ومال كثر قدر نصاب
 الزكاة فتغليظ يمين المسلم ان يقول والله الذي لا اله الا
 الله هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب
 الغالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الاعيين
 وما تخفي الصدور ويقول اليهودي والله الذي
 انزل التوراة على موسى وفلق له البحر وانجاه من
 فرعون وملائته **ويقول** النصراني والله الذي انزل
 الانجيل على عيسى وجعله يحيي الموتى ويبرئ الامم
 والاثرص ومن الى التغليظ لم يكن ناكلا وان راى الحاكم
 ترك التغليظ فتركه كان مصيبا **كتاب الاقرار**
 ولا يصح الاقرار الا من مكلف فختار ولو هازلا بلفظ
 او كتابة لا باشارة الا من اخرج من كنفه لو اقر صغير
 او قن اذن لها التجارة في قدر ما اذن لها فيه صح
 ومن اكره ليقربدهم فاقربد ينسار او ليقربد
 فاقربد صح ولزمه وليس الاقرار بانشاء مملوك
 فيصح مع اضافة المالك لنفسه كقوله كتابي هذا الزيد
 ويصح اقرار المريض بمال لغير وارث ويكون من رأس المال

ويجوز

ويأخذ دين من غير وارث لان اقرار وارث الا
 بيشة والاعتبار يكون من اقراره وارثا او لاحالة
 الاقرار لا الموت عكس الوصية وان كذب المقر
المقر له بطل الاقرار وكان للمقر ان يتصرف فيما اقر به
 بما شاء **فصل** والاقرار لقن غيره اقرار لسيده
 ولمسجد او مقبرة او طريق ونحوه يصح ولو اطلق
 ولد اراد فهمه لا الا ان عين السبب وحمل قوله
 ميتا او لم يكن حلي بطل وحيا فاكتر فلها بالسوية
 وان اقر رجل او امرأة بزوجيه الاخر فسكت او جحد
 ثم صدقه صح وورثته لا ان بقي على تكذيبه حتى
 مات **باب ما يحصل به الاقرار** وما بغيره من
 ادعى عليه بالف فقال نفيا او صدقت او انا مقر
 او خذها او ترها او ابضها فقد اقر عليه بالغيب
 لان قال انا اقر او لا انكر او خذ او اترن او افتحك
 وبلى في جواب اليسر لي عليك كذا اقرار لانهم الا من
 عاى وان قال اقض ديني عليك الف او هل لي او لي
 عليك الف فقال نعم او قال امهاني يوما او حتى اتم
 الصندوق او قال له على الف ان شاء الله او الا ان
 يشاء الله او زيد فقد اقر وان علق بشرط لم يصح سواء

قدم الشرط كان شأ زيد فله على دينار أو آخره كله
على دينار إن شأ زيدا وقدم الحاج ألا إذا قال إذا
جا وقت كذا فله على دينار فيلزمه في الحال فأن
فسره بأجل أو وصية قبل يمينه ومن ادعى عليه ديناً
فقال إن شهد به زيد فهو صادق لم يكن
مقر **فصل** إذا وصل بالأقرار ما يفسره
إذا قال له على من ثمن خمر الف لم يلزمه شيء وإن قال
الف من ثمن خمر لزمه ويصح استثناء النصف فأقل
فلزمه عشرة في قوله على عشرة الأربعة وخمسة
فليس لك على عشرة الأربعة بشرط أن لا يسكت ما يمكنه
السلام فيه وإن يكون من الجنس والنوع فله على هؤلاء
العبيد عشرة أو واحد صحيح ويلزمه تسعة وله
على مائة درهم الأدينار لزمه المائة وله هذه
الدار ثلثاها وعارية الأربعة البيت قبل ولو كان
الثلثاها لا إن قال ألا ثلثيها وأخوه وله هذه الدار
ثلثاها أو عارية على الثاني **فصل** ومن باع
أو وهب واعتق عبداً ثم أقر به لغيره لم يقبل ونفرمه
للمقر له وإن قال غصبت هذا العبد من زيد لأجل
لأجل من عمرو أو ملكه لعمرو وغصبته من زيد فهو

لزيد ويفرم قيمته لعمرو وغصبته من زيد وملكه
لعمرو وهو لزيد ولا يفرم لعمرو شيئاً ومن خلف ابنين
ومائتين فادعى شخص مائة دينار على الميت فصدقه
أخذها وانكر الآخر لزم المقر نصفها إلا أن يكون
عدلاً يشهد ويحلف معه بالبدعي فيأخذها ويكون
الباقية بين الابنين **باب الأقرار بالجميل** إذا قال له
على شيء أو شيء أو كذا أو كذا فقل له فسر فإن أجب
خبس حتى يفسر ويقبل تفسيره بأقل ممتول فإن مات
قبل التفسير لم يؤخذ وأرثه بشيء وله على مال
عظيم أو خطير أو كثير أو جليل أو نفيس قبل تفسيره
بأقل ممتول وله دراهم كثيرة قبل بثلاثة وله على كذا
كذا دراهم بالرفع أو بالنصب لزمه درهم وإن قال
بالجر أو وقف عليه لزمه بعض درهم ويفسره وله
على الف درهم أو الف ودينار أو الف وثوب أو الف
الأدينار إذا كان البهيم من جنس المعين **فصل**
إذا قال له على ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية ومن
درهم إلى عشرة أو ما بين درهم إلى عشرة لزمه تسعة
وله درهم قبله درهم وبعده درهم أو درهم ودرهم ودرهم

في حجاب من على قول
منه حتى اعلم انه قد

عاجون الله واعلموه

من علماء الخ قلت ذهاب كثير من علماء كاف
شاق ردا على نقائلي بالجواز فتأمل

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله
قال العبد الفقير الى الله تعالى مرعي بن يوسف الحنبلي المقدسي
سامحه الله تعالى ووفقه للصواب اعلم انه قد ذهب كثير من
العلماء الى منع جواز التقليد حيث ادى الى التلويق من كل مذهب
لانه حينئذ كل من المذاهب او المذاهب يرى البطلان كمن توفي
مثلا ومسح شعرة من راسه مقلدا للشافعي ثم لمس ذكره بيد
مقلدا لابي حنيفة فلا يصح التقليد حينئذ وكذا لو مسح شعرة وترك
القراءة خلف الامام مقلدا للامة الثالثة واقتصد مقلدا للامة
مخالفا للامة الثالثة ولم يقل مقلدا لهم وهذا وان كان ظاهرا من حيث
العقل والتفكير فيه واضح لكنه فيه المخرج والمشقة على المسلمين
خصوصا العوام الذين نص العلماء على انه لا يسألهم مذهب معين
وقد قال غير واحد لا يلزم العامي ان يتمذهب بمذهب معين لكنه
كلهم كالم يلزم في عصر او ايام الامة والذي اذهب اليه
واختار القول بجواز التلويق في التلويق لا يقصد تتبع ذلك لان
من تتبع الرخص فسق بل حيث وقع ذلك اتفاقا خصوصا من
العوام الذين لا يسعهم غير ذلك فلو توضأ شخص مثلا ومسح جزءا
من راسه مقلدا للشافعي فوضوه صحيح بل لا ريب فلو لمس ذكره
بعد ذلك مقلدا وقلدا بآحنيقة جاز ذلك لانه وضو هذا
المقلد صحيح بالاتفاق وليس الفرض غير ناقض عندنا بوجوب حنيقة
فاذا